قدیم
٤٦٤

شرح قسطلانی علی صحیح بخاری

ایکنجی جلد

شرح بخاری

صحیح / ٩٦٢ = ص / ٩٨٤ = ط / ٢٥

٤٦٤

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski : 470
Yeni : 332/2
Tasnif : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل
لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة
وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة التطهير والاصلاح والنما
والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سميت بذلك
لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب
بها البركة في المال وتمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من
ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا لحذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة
الخمس بمواقيتها وحدودها وآتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات
المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف
عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام النبيل المصري عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو داود وابو البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط
واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي
وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم
اولا الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك اي الايمان بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثاني للاعلام والضمير
الاول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم
اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد
افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم
وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التا للمفعول وفي نسخة فترد وبدا بالاهم
فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها
واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة
في قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في
قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من
ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلا
نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن عثمن ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح

الميم

الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة ابن عبيد الله القرشي عن ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان
يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي
فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السني والطبراني في الكبير وابو مسلم
الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة
به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله غير موصوف والنكرة
غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او
النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او بينا لجزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته
يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ما له ما له وهو استفهام والتكرار
للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم
اي حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل
اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر
بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة
والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم
من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم
اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من
من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه
كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي
ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف
المبتدا ثم قال ما له اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح
الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقفت في الادب من طريق
الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تخص لقرابتك وخص
هذه الخصلة نظرا الى حال السائل لانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف
الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا
الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل
قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه
وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة
دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد
العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمن وابوه عثمن بن عبد الله فحسب
شعبة ان ابن عثمن اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو
عمرو اي ابن عثمن والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان

واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمن كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله تحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في تادية لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى ابن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وقيل ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى ابن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروي اربعون وجمع بان لهم وفادتين اولا اربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب باه وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالفتحة

النون

النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبران قوله قد حال بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشي ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النايية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا الخمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لاشتهاره عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فينتبذ فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمن بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب فالايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد ولوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه

تد

اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل **والله لاقاتلن** **وحسابه على الله** فيما يستره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه **فقال** له ابو بكر رضي الله عنه **والله لاقاتلن من فرق** بتشديد الراء وقد تخفف **بين الصلاة والزكاة** اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا لاحكام **فان الزكاة حق المال** كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدرك دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة **والله لو منعوني عناقا** بفتح العين المهملة الانثى من المعز **كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد** سقط لفظه قد في رواية ابي ذر **شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه** لقتالهم **فعرفت انه الحق** بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان توخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فا وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسيلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة **باب البيعة على ايتاء الزكاة** بفتح الموحدة **فان تابوا** من الكفر **واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين** لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا للحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ويثبت الاخوة المومنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال **حدثنا ابن نمير**

النون وفتح الميم محمد قال **حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن نمير قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي المخضرم **عن قيس** هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم **قال قال جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي **رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** من المبالغة وهي عقد العهد **على اقام الصلاة** بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها **وايتاء الزكاة** اي اعطائها **والنصح لكل مسلم** وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان **باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها** الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى **في سبيل الله** المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية **فبشرهم بعذاب اليم** هو الكي بهما **يوم يحمى عليها في نار جهنم** يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز **فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم** لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان الطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى قرنه **هذا ما كنزتم** اي يقال لهم ذلك **فذوقوا** وبال **ما كنتم تكنزون** اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقويه ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم تود زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تود زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** ابو اليمان البهراني الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج** سقط ابن هرمز في بعض النسخ **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها** يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلا وتسلطها عليه **على خير ما كانت** عنده في القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل **اذا هو لم يعط فيها حقها** اي زكاتها **تطاه** بالفم من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان فاوه واوا وكان على فعل مكسور

العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطي بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه على صاحب العمدة **باخفافها** جمع خف وهو الابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي **وتاتي الغنم على صاحبها** يوم القيامة **على خير ما كانت** عنده في القوة والسمن **اذا لم يعط فيها حقها** زكاتها وكلا سقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق **تطاوه باظلافها** بالظا المعجمة **وتنطحه بقرونها** بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** قال ابن بطال يريد به حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا انه فرض **ان تحلب على الما** يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطيهم من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يبهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال ابو الزبير ويقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الما قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الما وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة **قال** عليه السلام **ولا ياتي** بالرفع خبر بمعنى النهي **احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار** بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اوله النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللحموي والمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود صياح الغنم ايضا **فيقول يا محمد فاقول** له **لا املك لك شيا** اي للتخفيف عنك **قد بلغت** اليك حكم الله **ولا ياتي** احدكم يوم القيامة **ببعير** ذكر الابل وانثاه **يحمله على رقبته له رغا** برا مضمومة وغين معجمة صوت الابل **فيقول يا محمد فاقول** له **لا املك** لك شيا ولابي ذر من الله شيا **قد بلغت** اليك حكم الله تعالى وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا هاشم**

ابن القاسم بالف قبل القاسم ابو النضر التميمي قال **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه** عبد الله **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه** بمد الهمزة اي اعطاه **الله مالا فلم يود زكاته مثل له** بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له **يوم القيامة** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته **شجاعا** بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقدرنا يعني المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحية وهو الحية الذكر والذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس **اقرع** لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك له او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه **يطوقه** بفتح الميم المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه **يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه** بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله **يعني شدقيه** بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين **ثم يقول** الشجاع له **انا مالك انا كنزك** يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه **ثم تلا** عليه السلام **لا يحسبن الذين يبخلون الاية** بالغيبة في يحسبن اسند الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن بالفوقية وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه ملك في موطايه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن وقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية ملك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادي زكاته فليس بكنز** هذا اللفظ حديث رواه ملك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الاتي في هذا

الباب ان شاء الله تعالى **ليس فيما دون خمسة** بزيادة التاء وللاصيلي ولابي ذر خمس **اواق** بغير ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كالاثفية والاثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها **صدقة** فليس هو بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز **وقال احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين ثم وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد ابن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال **حدثنا ابي** شبيب **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن خالد بن اسلم** هو اخو زيد ابن اسلم **قال خرجنا مع عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما فقال** له **اعرابي اخبرني قول الله** ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها** بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب **فويل له** اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء **انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة** قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفاية **فلما انزلت** اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر لطول استقصائه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة **جعلها الله طهرا** اي مطهرة **للاموال** وطهرا لمخرجها عن رذائل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا اسحق بن يزيد** هو اسحق بن ابرهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال **اخبرنا شعيب بن اسحق** بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي **قال** عبد الرحمن **الاوزاعي** بالافراد **يحيى بن كثير** بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسمعيلي من طريقه وهو دليل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا عدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير **ان عمرو بن يحيى** بفتح العين **ابن عمارة** بضم العين المازني الانصاري **اخبره عن ابيه**

[illegible]

يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق** بغير ياء كجوار من الفضة **صدقة** والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المذهب المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام ويسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان **وليس** ولابي ذر ولا **فيما دون خمس ذود** من الابل **صدقة** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد **وليس فيما دون خمس** بغير تاء وللاربعة خمسة **اوسق** من تمر او حب **صدقة** والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال **حدثنا علي** غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه **سمع هشيما** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم ابن دينار قال **اخبرنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل **عن زيد بن وهب** بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين **قال مررت** بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر **فاذا انا بابي ذر** جندب بن جنادة **رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا** وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي ان شاء الله تعالى **قال** ابو ذر كنت **بالشام** اي بدمشق **فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفين**

وكان اذ ذاك عاملا لعثمن على دمشق في منزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا
يوتون الزكاة قال ابوذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة
في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان لجيش معاوية ميل الى ابي ذر وكان لا
يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى
عثمن رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمن رضي الله
عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع ثم همزة همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها
فكثر على الناس اي يسالونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم
لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمن فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمن على اهل
ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا على عبدا
حبشيا لسمعت قوله ولطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود
عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي
قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت
منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق
لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة
ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس
عن ابي العلا بفتح العين والمد يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف بن
قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فا قال جلست ح قال المولف وحدثني بالافراد اسحق
ابن منصور الكوسج المرزي المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد
ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا ابن الشخير بكسر الشين والخا
المعجمتين ان الاحنف ابن قيس حدثهم اردف المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه
لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى
ملا اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين من الخشونة
وللقابسي حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف
عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يودون زكاتها برضف بفتح
الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم
في نار جهنم بعدم الصرف للعجمية والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الر
على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه
بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف
الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان
في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من
حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم

الا قد كرهوا الذي قلت بفتح الطا خطاب لابي ذر قال ابوذر انهم لا يعقلون شيئا فسره
بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شا الله قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر من خليلك
قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابوذر هو اي خليلي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم
الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي
صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثابت تنجوابه وسقط قوله قال
النبي يا ابا ذر والسا فقط كما قاله في فتح الباري قال فغلط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال
وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي
من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية مبتد
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي
بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل
احد الجبل المشهور ذهبا مثل اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة
نفسي كله اي مثل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان
دينا او مقدار كفاية اخرى جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية
لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما
ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي
يامن معه من خطر المحاسبة وان هولاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيئا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر
لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل
وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفا بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى القى الله عز وجل فيه لكثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد
على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الزكاة ايضا

باب انفاق المال في حقه

وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد
الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين
بالتانيث اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار
مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه
مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرجه
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه
حكمة القران والسنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل
خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر
هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله
فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه

ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات
ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم ايضا يزيد بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط **باب** الريا في الصدقة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين
ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي
ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا
ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى
حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثلا لذلك المرائي
بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه
صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق
يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون
للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجميع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون
ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الريا والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هنا **باب** بالتنوين
لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم
وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو
طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف
من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها
وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة
ويربي الصدقات بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل
الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاءهم منه وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه
الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي لا تتقبل لا تاتي
من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب
الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سباق ولا
تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب
وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله

ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون
الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب
طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب بجيم
في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية ثم
بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة
الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة
وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه
يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم
يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي احدكم
فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تر بية
غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة
الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم
عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة
بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا
احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من
كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع
المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي
تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف
في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذا كرة
ورقاء ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد
الرحمن بن سليمن فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر
هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي
قال حدثنا محمد بن يحيى ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد
من فتحه وقد ذكرت في الزكاة لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي
هنا فقد وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة
ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة **باب** فضل الصدقة من
كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في
تحصيل المال الطيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ

ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فيحتاجوا ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة نعم رفع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي فيه الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بالامس بها حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا وكسر الهاء من اهمه والهم الحزن رب نصب كذا في الفروع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشي اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيتخيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحتين اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه

قال

قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الى حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاه فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفي فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه واله الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل وارعاب مكابرة اعتمادا ١١
على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي تكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليا تين علي الناس زمان قيل هو زمان عيسي عليه السلام يطوف الرجل
فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال
واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولي والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع
ثلاثة اشيا طواف الرجل بصدقته وعرضها علي من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا
ياخذها منه ويري الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه
يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجين اليه من قلة
الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة
النسا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب
بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا
علي سابقه من عطف العام علي الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين
ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت
بعض انفسهم علي الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه
ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم علي
ذلك وفيه تنبيه علي ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية
اي الي اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولاي في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو ومثل
الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكي
ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الي غيرها من البساتين
فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة
هوايها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم
كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والي قوله تعالي ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون
اموالهم الي قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولي التي ضربت مثلا بالربوة
بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الي
اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله تعالي والله بما تعملون خبير يشعر بالوعيد بعد الوعد
فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره علي بعضها اختصارا وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيي اليشكري قال حدثنا
ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمن بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور
بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة علي الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين
او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة علي الكوفة قال وذلك
بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالي
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل علي ظهورنا بالاجرة
قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف
فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم
ابن عدي وكان تصدق بماية وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل

بفتح

بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه علي النزع من البير بالحبل
علي صاعين فترك صاعا لعياله وجا بالاخر فقالوا اي المنافقين ان الله لغني عن صاع
هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا
وادغمت الطا في الطا من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية
اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم
علي سخريتهم ولهم عذاب اليم علي كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغا زي
الواقدي ان اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن
ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيي البغدادي قال حدثنا ابي يحيي بن سعيد
ابن ابان قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الي السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر
الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام
فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته
فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لماية الف من الدراهم او الدنانير او الامداد ولا يتصدق
واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف المستقر الذي هو الخبر او
بالعامل فيه علي الخلاف وحكي الزركشي رفع لماية وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان
اسم ان ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان من اشد
الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران
المبتدا بلام الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر علي المبتدا المقرون بها ودعوى زيادة نما
ضعيف جدا انتهي وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطاي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الاتقا بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او
جانبها فلا يحتقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كابنتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا
فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خايبة وهي تجد شيا امتثالا
لقوله صلي الله عليه وسلم لها لا ترجع سايلا من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث
ابي هريرة فقسمتها السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالي في قلوب

الامهات من الرحمة **ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته**
بشكوى الوارثات السائلة **فقال من ابتلي** ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتلي **من هذه البنات** الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او لجنس البنات مطلقا
بشيء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن **كن له سترا** ثم يقل
استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا **من النار** ومناسبة الحديث
للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة
بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما
عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه
في المصابيح وان المؤلف لم يدخل تحت عمدة الاسند لان بهذا الحديث بحجته على ان الصدقة
بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فان عقد الباب للامر باتقاء النار ولو
بشق تمرة وللتقليل من الصدقة وهذه في بالامرين معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء
النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما
ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى
التكليف ويبقى في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم
التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشيء من البنات سبب من الستر من
النار على ان ما قاله محتمل يحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا
لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولا تقاء النار
ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن
صحيح هذا **باب** بالتنوين **اي الصدقة** من الصدقات **افضل** واعظم
اجرا **وصدقة الشحيح** صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص **الصحيح** الذي
لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة **لقوله تعالى وانفقوا مما**
رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة **من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية**
اي يرى دلائله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قول الاية **وقوله تعالى يا ايها**
الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير
مطلقا **من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية** اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون
فيه على تحصيل ما فرطتم فيه اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من
العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا من اذن له الرحمن حتى
تتكلوا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه
ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول
الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات
الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى
المسوقة بصيغة الاستفهام امر المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة
على اية المنافقون فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم

الموت الى اخره وبالسند قال حدثنا **موسى بن اسمعيل** المنقري قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة اخره عين مهملتين قال **حدثنا ابو زرعة** هرم قال **حدثنا ابو هريرة رضي**
الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد
في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل
او سر الى فقير **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا**
قال اعظم الصدقة **ان تصدق** بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين او بابدال احدى
التائين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف **وانت صحيح** جملة اسمية
حالية **شحيح** حال كونك **تخشى الفقر وتامل الغنى** بضم الميم اي تطمع بالغنى الجاهدة
النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد
وقوة الرغبة في القربة **ولا تمهل** بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع
وهو الذي في اليونينية **حتى اذا بلغت** الروح اي قاربت **الحلقوم** بضم الحاء المهملة مجرى
النفس عند الغرغرة **قلت لفلان كذا ولفلان كذا** كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او
اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك
بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال
حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي
في الزكاة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط
في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال **حدثنا موسى بن**
اسمعيل المنقري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري **عن فراس** بكسر
الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة بن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب
عن الشعبي عامر بن شراحيل **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها**
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان
من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت **للنبي**
صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا
بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري
في سورة لقمن اينا مثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر
قال عليه السلام **اطولكن** بالرفع خبر مبتدا محذوف يدل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا
بي اطولكن **يدا** نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله
يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له **فاخذوا قصبة يذرعونها** بالذال المعجمة
اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايتهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا
ويذرعوا لجمع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النسا سواكم **فكانت سودة** بفتح السين بنت
زمعة كما زاده ابن سعد **اطولهن يدا** من طريق المساحة فعلمن **بعد** اي بعد ان تقرر
كون سودة اطولهن يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا
كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم

لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت
تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب
ابن رشيد بان عايشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول
الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الي المجاز الا الموت فتعين الحمل علي المجاز انتهي
وحينيذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد علي الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم
بقوله اطولكن يدا وان كانت لم يذكر اذ هو متعين لقيام الدليل علي انها زينب بنت جحش كما في مسلم
من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها
كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم علي انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار
ما لا يصلح غيره كقوله تعالي حتي توارت بالحجاب وعلي هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا
وليس الضمير عايدا عليها لكن يعكر علي هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في
تاريخه الصغير عن موسي بن اسمعيل بهذا السند عنا فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم
انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك
فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيي بن
حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب
الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم
له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي
والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك
لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن
انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه
ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل بعد ذلك حتي توفيت زينب بنت جحش وكانت
امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله
قال الحاكم علي شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة
في امر زينب وروي ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء
النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها
ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا
علي سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الي قوله ولاهم يحزنون
اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروي عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في
علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا
وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها
في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيا علي شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي
باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف
من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورجل بالواو حكاية لعطفه علي ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتي لا يعلم
شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثل ضربه عليه السلام
في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون
علي شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه
ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره
والاخفا عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتي ينساها
وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا
ابداوها وان تخفوها وتوتوها الفقرا اي تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء
خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي
ذر وقال الله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط
وروي ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالي ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتي دفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر فقال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر
فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتي دفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال بابي انت
يا ابا بكر والله ما استبقنا الي باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب بالتنوين اذا
تصدق رجل علي اخر غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط
لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابن
لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر
كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد
الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسي بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث وترجمته بصدقة السر علي رواية ابي ذر اذ لو كان جهرا لما خفي عليه حال الغني
لانه في الغالب لا يخفي بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد
سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في
موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة علي سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول لخبر
بمعني التعجب او الانكار ولابن لهيعة علي فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد علي تصدقي
علي سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد علي المكروه سواك
وقدم الخبر علي المبتدا في قوله لك الحمد في الاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة علي مستحق
فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا بنوا اسرايل
يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة علي امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك
الحمد علي تصدقي علي امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة علي غني فقال اللهم لك

الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فأتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق

ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن خفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلبني النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكان سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله باب الصدقة مشروعية باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان

عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري بالافراد قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له ولا مفهوم للعدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويلجمهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او امراة عدل الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة

مبايعة والخفية صدقة وانبيث عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليلخذها
المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الي غير المذكور
تعالي وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الي العين مع ان الفايض هو
الدمع لا العين مبالغة لانه يدل علي ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي
يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في
رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون
شوقا اليه تعالي وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة
ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمي اثارهم وفي لفظ ادبارهم
حتي نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي
ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه
عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم
بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله
لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشتري وباع فلم يقل
الحقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له
له وسبق في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند
عن عثمن رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة
عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر واعان اخرق
الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة
عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية
والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله
الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء علي المكاره والمشي الي المساجد في الظلام
واطعام الجايع ومعني الوضوء علي المكاره ان يكره الرجل لنفسه علي الوضوء كما في شدة البرد
وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتي يشبع وعند ابي الشيخ
في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل
عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا
اشتري ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمني للمومنين الغلا فاذا
كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا السابعة والعشرون اوحي الله تعالي الي ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي
الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما
او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه
اتدرون من السابق الي ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند

وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون وصل علي الجنايز لعل
ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل
الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن
لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله
فلا يكن علي المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر علي الثكلي ولفظه عند ابن
السني من عزي الثكلي وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن
فضيل بن عياض قال بلغني ان موسي عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا
ظل الا ظلك قال يا موسي الذين يعودون المرضي ويشيعون الهلكي وفي الفوايد الكنجروذيات
تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه
وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه
عن ابي الدردا عن موسي عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس ومن
يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في
اموالهم الربا ولا ياخذون علي احكامهم الرشا ولابي القسم التيمي عن ابن عمر رفعه
الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده
الي ما لا يحل له ورجل لم ينظر الي ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن
المقري عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلي الغداة ثلاث ايات من سورة
الانعام الي ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الضبي
بكسر الضاد المهملة وبعد الموحدة الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن
انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج علي ايتامي حتي يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع
طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله
وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند
الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة
الثانية والخمسون الموذن في رحمة الله حتي يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد
عن انس الثالثة والرابعة والخامسة من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر
الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلي عن انس رفعه المريض
وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا
في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال شيخنا
ومثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث بن ابي
اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلي ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس

الرابعة والستون أطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش
وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر بلسانه وقلبه
وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل
لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي
الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية
ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب
النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف
الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة
والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم
في الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين
اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل الله
لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم
وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى
قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد
السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل
واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرات بخط
بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في
التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي
القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر ابن البختري بسند ضعيف انا
سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق
عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي
مناقب علي عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيمة بلواء الحمد وهو حامله
والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله بعون الله في الرقاق وبه قال **حدثنا** تعالى
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه
وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
ابن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط
لاحاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني**
بالافراد **معبد بن خالد** الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة **قال سمعت حارثة بن**

وهب

ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء **الخزاعي** بالخاء والزاي
المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه **رضي الله عنه يقول سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت
ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم **يمشي الرجل**
فيه **بصدقته** زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها **فيقول الرجل**
الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته **لو جئت بها بالامس** بكسر السين
فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء
كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة
اللام قليل وانما يرتكب حيث يلتجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما
هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** اذا كنت محتاجا اليها **فاما اليوم**
فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي
قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان
لا يعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين
فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد **باب**
من امر خادمه مملوكه او غيره **بالصدقة** بان يتصدق عنه **ولم يناول** صدقته
للفقير **بنفسه وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا [illegible]
ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
هو اي الخادم **احد المتصدقين** بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات
الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف
مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره
مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث
يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله
قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة**
هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن شقيق** هو ابن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر قال النبي **صلى الله**
عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك **من طعام** زوجها
الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك حال كونها **غير مفسدة** له بان لم يتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانا
وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها
بغير اذنه فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك
من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث
الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح

في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح
او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح
لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا
تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا
قال ابو داود واري فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه
قال ابو داود الرطب اي بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اي بضم الرا وتحصل من هذا ان
الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل
بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره **كان لها** اي للمراة **اجرها**
بما انفقت غير مفسدة **ولزوجها اجره بما كسب** اي بسبب كسبه **وللخازن** الذي
يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الاجر **لا ينقص بعضهم اجر بعض**
اي من اجر بعض **شيا** نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول
اجر والثاني شيا كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن
تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير الذي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في
الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة
النسا وابن ماجة في التجارات هذا **باب** بالتنوين **لا صدقة** كاملة
الا عن ظهر غني اي غني يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه
للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي هريرة وذكره المؤلف
تعليقا في الوصايا **ومن تصدق وهو محتاج** جملة اسمية حالية كالجملتان بعدهما
قوله **او اهله محتاج او عليه دين** مستغرق **فالدين** جواب الشرط وفي الكلام حذف
اي فهو احق واهله احق والدين **احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة**
وهو اي الشي المتصدق به **رد عليه** غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله
والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله
اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق
المؤلف عليه **ليس له ان يتلف اموال الناس** في الصدقة **قال** ولابي ذر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض **من اخذ**
اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد
ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة
او من من تصدق **الا ان يكون معروفا بالصبر** فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة
فيؤثر بالمثلثة يقدم غيره **على نفسه** بما معه **ولو كان به خصاصة** حاجة **كفعل ابي** ئوثر
بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره **وكذلك**
آثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى ان كان

عنه

عنه

امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المؤلف في كتاب الهبة **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث المغيرة السابق
بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة **عن اضاعة المال** استدل به المؤلف على رد
صدقة المال المديان ولذا نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره
اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق
فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة **فليس له** للمديون **ان يضيع**
اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة
تبوك ولابي ذر كعب بن مالك **رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي**
ان انخلع من مالي صدقة منتهية **الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم**
قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بفا قبل الهمزة ولابي الوقت
اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم
يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن**
يونس بن يزيد **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب**
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
الصدقة ما كان عن ولابي ذر **ظهر غنى** قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن
غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان
صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال **وابدا بمن تعول** بمن يجب عليك نفقته
يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها
وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد **قال حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن
الزبير **عن حكيم بن حزام** بكسر الحا وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاسدي
المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة
وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة
بمائة وصيفة وحج ~~في الاسلام~~ في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا لله عن حكيم بن حزام
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة **خير من اليد**
السفلى السائلة **وابدا** بالهمز وتركه **بمن تعول** زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك
واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال
عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم
الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن
التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله **وخير الصدقة**

واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام

عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف بطلب العفة وهي الكف عن الحرام
وسؤال الناس يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه اي يصيره
عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه
الله مجزومان شرطا وجزا بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك
وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن
ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده
يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن
ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي
عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر
المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول
هذا الكتاب حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال قال حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر من هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد
العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث
عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد كذا رويناه
عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمن بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا
يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية
وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف
اي ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو وبذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة
اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاين كما مر ورجحه الخطابي
قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال
ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة
ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر
على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لانها
على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري
ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند
الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا
نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي

عياض العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان
اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد
الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع به فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال
ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ل
ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد
الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطا وباعتبار
قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام
قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا
ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلى اليد المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال
واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في
اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك
مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى
بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام
ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا
نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته ما بين مصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة ∴
باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات
منا على من اعطوه بذكر الاعطا له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب
ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واختص
به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم بنعمه
الآية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف اي ثوابهم على الله لا على احد سواه
ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيمة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية
نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمن
فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا
ولا اذى واقتصر المولف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه
وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية
الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله
الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من
يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن

ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم وسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية قلنا او قيل له من عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهيته تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر و ثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملة الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي ذر وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكا سقايه

اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول كذا في اليونينية فيوكي ولمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فينقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والحصي الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثنا بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي صلعم ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعية المتاع في الوعا اذا جعلت فيه ووعيت الشي حفظته والمراد لازم الايعا وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذ لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء

هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد خبران واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قلت قال هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمن بن مهران الاعمش قد كان ابو وائل يقول

في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او للحموي والمستملي لم يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الي انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الي يوم القيمة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتن وعلم عمر انه الباب قال قلنا اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها اي خفنا ان نساله اي ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجري على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد الليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا

ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل على ماية بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الي سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان اشرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله منتنا نفا والمعني انك ببركة فعل الخير هديت الي الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد تمهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان

باب اجر الخادم

هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه

غير

غير مفسدة في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدي الي الكثرة الموديه الي النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخا زن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه وفيه نظر لانها اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضا الي الوقت من غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا او خبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الي الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجر غير مضاف له عشر حسنات بخلاف رب المال وهو تخوف لهم في المبالغة التام لحد الساين ولحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير ماجور ورتب الاجر على اعطايه ما امر به لئلا يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يفقد النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي

باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها

حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي حاكية حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الي اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت

المراة

المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وللزوج اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسبت ولها اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فايدة ليست في الاخرى كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فرايد فوايده ولله دره ما احلا مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية مالا منونا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعولا اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل بذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن معوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف حصرا اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك

الاخر

الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وكذا اخرجه من حديث ابي الدردا احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل المتصدق والبخيل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي رواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بصدقته انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا

الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي اذا ستره وذكره الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه تضرب للمثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما امركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم

بجد

يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجودا ومقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قدر كم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصا رية عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعثت بفتحات مبنيا للفاعل اي الى نسيبة بشاة اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشي الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون التانيث اي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم شي قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شي عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليه وصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزءين احدهما مقدار كم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة

ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري
واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة **باب زكاة الورق**
بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا ملك الامام **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين وسكون الميم **المازني عن ابيه يحيى** بن
عمارة **قال سمعت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة **صدقة من الابل** بيان
للذود **وليس فيما دون خمس اواق** بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب **صدقة**
والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر
الان ولا شي في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص
بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر
خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا
منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط
وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن
حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه
ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثماني
شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك
هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا وعليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي
احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين
وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة
اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب
الخردل البري فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة
اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت
فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائتا الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة
خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدرهم
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي
النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي ببلدنا مصر
الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين
اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا بفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها
لثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي
وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث
سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل
النصاب خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمس عشر نصفا وخمسة
اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة

دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي
وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين
محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير ما واحد من الائمة **وليس فيما دون خمسة**
اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب **صدقة** وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى**
قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد **قال حدثني** بالافراد ولابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد**
بكسر العين الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** انه **سمع اباه** يحيى **عن ابي سعيد** الخدري **رضي**
الله عنه انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا** الحديث وفائدة ايراده لهذه الطريق
التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة **باب** جواز اخذ
اخذ **العرض** بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم **في الزكاة وقال**
طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج **قال معاذ** هو ابن جبل **رضي الله**
عنه لاهل اليمن ائتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة **ثياب**
بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فلا
ضافة
بيانية والعرض ما عدا النقدين **خميص** بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه
اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس
بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع **او لبيس** بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة
فعيل بمعنى ملبوس **في الصدقة مكان الشعير والذرة** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء
هو **اهون** اسهل **عليكم** عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم **وخير** اي ارفق
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك
خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف
كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا
الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي
قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك
فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها
غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع
صدقة زيد بن عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ
القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل
الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا
كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن
ما كان يصنع **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء
الله في باب قول الله وفي الرقاب **واما خالد** هو ابن الوليد **احتبس** اي وقف ولابوي ذر والوقت
فقد احتبس **ادراعه** جمع درع وهي الزردية **واعتده** بضم المثناة الفوقية جمع عتد
بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل
ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده
وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب
واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده

بالمثناة وان الصواب ولعبده بالموحدة لكن الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا
زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها
ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض
الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد
لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان
ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة ولما صح منه صرفهما
في سبيل الله ندخلا ~~الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا~~
~~حبس تغيي مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة~~ في احد مصارف
الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تغيي
مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن
اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال
البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض
بالعين المهملة بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الرا
وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري
ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان
السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة
في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة
فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده ان
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بها ولفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده
من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم والخاء والضاد
المعجمتين من الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض
وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة
الى بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده و الحال ان الموجود عنده
بنت لبون انثى وهي التي ان لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من
الزكاة ويعطيه بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المحدث اخذ الصدقة وهو الساعي
التي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي
المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه

المصدق

وان

وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا طرف من حديث
الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة
من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير
جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في
القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة
فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل
ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف
في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب
ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح
في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في
في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن عطا ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف
يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه السلام
انه لم يسمع النسا خطبته لبعدهن فاتاهن اي جاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر
ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه
يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام
النسا بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة
وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين
بين منفرق في الزكاة بتقديم المثناة الفوقية على الفا وتشديد الراو وللحموي
والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر
عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا
بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفا
ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان
لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد
تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا
من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق

قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون
شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون
للخليطين مايتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيه ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون
على كل واحد الا شاة واحدة فنهي عن الخطاب لذلك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين
متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا
شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق
اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون
شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون
له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان
اليماني وعطا هو ابن رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان
بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة
اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا
زكاة وقال سفين الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة
ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه
لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة
فلم يعتبر الخلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار
باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي
والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني
وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال
الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع
على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن
ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه لانس الحديث رواه ابو داود ورواه احمد
في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يخرج له البخاري الا من روايته
عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج
له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع
بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه
الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي
كالثمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون
شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان

لاحدهما

لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث
قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة
شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الابل ذكره اي حكم
زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر
اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم
يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع
لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها
قال نعم لي ابل اودي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن
وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت
في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي
والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية
من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت
مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنو
بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة
الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معه شاتين
بتضعيف الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا
في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير
فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة قوله كالشاة في
المصراة لعله كالصاع والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون
ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة

وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه بالترجمة له تعلق اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر الحديث في موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونه على وجهها بان فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه ساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الابل الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من التعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن اسقطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى لان امها ذات لبن تلد فاذا بلغت ابله

ستا

ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان الحد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظه يعني لينبه على انه مزيد وشك لاحد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا لناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها اي يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فحسابه على ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شيء عليه فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص

عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان
يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا باب
بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح
العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد
مكشوط من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد
الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة
التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو
شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي
مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا يؤخذ الصغيرة التي لم تبلغ سن الاجزا ولا
تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المتحدث لاخذ الصدقات الذي هو
وكيل الفقرا في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ
فالاستثنا راجع لما مر من الهرم والعور والمذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن
خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين
من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها والحق فللقياس وخرج
بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة
اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة
كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكرته ثم ان الاكثرين
كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت
في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ
التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ
فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب
المدونة وعن ابن عبد الحكم يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز
اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال
الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة
السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب

البخاري كالشافعي وابو يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت
ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل
والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشيا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة
اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان
حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم
سخالا او البقر عجاجيل والابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم
جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي
في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم
ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا
والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة
نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا
يعني قليلا وكثيرا فقتاله متعين وهؤلا منعوا فقتالهم متعين هذا باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف
كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح
العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله
عنه واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرائع
الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن
قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل الكتاب التوراة والانجيل
وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين
وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان
ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد
ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان
الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم
ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير
على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا
ولابي ذر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي تجنب كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة
عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمنته للاكل او ربا بضم الرا وتشديد الموحدة
تربية الغنم بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقرا
فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان
يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود واحد وغلط

بهامه.

في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس
في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل
والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية ملك والمعروف انه محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن
الشافعي قال اخبرنا ملك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه
وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي
صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعبادة بن تميم كلاهما
عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن ملك عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق بجوار
من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه
الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه
واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية
نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج
لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر
اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا ارسلم
غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجا وما مصدرية اي لا اعرفن مجي رجل الله
ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن
بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة
واراكم عليها قال البخاري ويقال جوار بضم الجيم مهموز بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى
يجارون اي ترفعوا اصواتكم ولابي الوقت يجارون كما يجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي
ذكر هذه الآية على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره
تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام
وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف
وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق
رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس

في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة
حال كونها اعظم ما يكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاؤه ذوات الاخفاف منها باخفا خما
جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على
الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة
وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث
فالتعبير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه
قيل في الابل والبقر تطاؤه باخفافها وهو لحن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل
واحد منهما يوضع موضع الآخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الآخر ورد بمقابله
وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل قرونه لها ولا اثني يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا
تجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب
رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في
ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا
مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شي على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل
اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق
معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه وتجزئ
عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها وتجزئ
عنها تبيعان لاجزائهما عن سنتين باب الزكاة على الاقارب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شاء
الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها
بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظه اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ملك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك رضي
الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب
اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان
بيرحا برفع الراء اسمها او احب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث
عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل
بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل
حاء ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض
فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد
والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح

الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا انتهت حروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض روينا بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتحها وحكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي ببيان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعا بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومدحا مصروفا وغير مصروف لان ثانيه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها اخبر كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره **وكانت** اي بيرحا **مستقبلة المسجد** النبوي اي مقابلته قريبة منه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها** اي في بيرحا **طيب** بالجر صفة المجرور السابق **قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر** اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة **حتى تنفقوا مما تحبون** اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله **قام ابو طلحة** رضي الله عنه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا** رفع اسم ان **وانها صدقة لله ارجو برها** اي خيرها **وذخرها** بضم الذال المعجمة اي اقدمها وادخرها لاجدها **عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله** فوضع مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا **قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ** بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه **ذلك مال رابح ذلك مال رابح** بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول **وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله** برفع لام افعل فعلا مستقبلا **فقسمها** اي بيرحا **ابو طلحة في اقاربه وبني عمه** من عطف الخاص على العام وهذا ابدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير الصدقة التطوع على

الاقارب

الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير **تابعه** اي تابع عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن ملك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع **وقال يحيى ابن يحيى** النيسابوري مما وصله في الوصايا **واسماعيل** بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما **عن ملك رايح** بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **زيد** ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله** ابن سعد القرشي العامري **عن ابي سعيد** سعد بن ملك **الخدري رضي الله عنه** قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في** عيد **اضحى** بفتح الهمزة وتنوين الحاء **او** عيد **فطر الى المصلى** الي ع **ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن** وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء اي بتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله **اكثر اهل النار فقلن وبم** استفهام حذف منه الالف قوله **ذلك** وللكشميهني ذاك بالالف بدل اللام **يا رسول الله قال تكثرن اللعن** الشتم **وتكفرن العشير** الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه **ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل** اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام **الحازم** بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره **من احداكن يا معشر النساء** يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطا **ثم انصرف** عليه السلام **فلما صار الى منزله جاءت زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله بن معوية ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر ومما جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب **امراة ابن مسعود** عبد الله **تستاذن عليه فقيل يا رسول الله** القائل بلال **هذه زينب فقال** عليه السلام **اي الزيانب** اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع **فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها** بضم الهمزة فلما دخلت **قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي** بضم المهملة وكسر اللام **لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده** بالنصب عطفا على الضمير **احق من تصدقت به عليهم** وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم** ووجه مطابقته

للترجمة لشمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع وان كان زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتأمل والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين **ليس على المسلم في** عين **فرسه** الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان ابن يسار** بفتح المثناة والمهملة المخففة **عن عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الراء **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه** اي عبده **صدقة** والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة تجب فيها الزكاة بالاجماع فتخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا

باب بالتنوين **ليس على المسلم في عبده صدقة** الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن خثيم ابن عراك** بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **ابي** عراك **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال المؤلف ايضا **حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد** بضم الواو وفتح الهاء التصغير وهيب قال **حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في** عين **عبده** زاد مسلم الا صدقة الفطر **ولا في** عين **فرسه** ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن هلال ابن ابي ميمونة** هو هلال بن علي بن اسامة المكي من صغار التابعين قال **حدثنا عطاء ابن يسار** بتخفيف السين المهملة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه** يحدث ان

صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان **على المنبر وجلسنا حوله فقال اني** وللمستملي والكشميهني ان **مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها** حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنائم وغيرها **فقال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله او يأتي الخير بالشر** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظارا للوحي **فقيل له** اي للسائل **ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك** ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد **فرأينا** بفتح الراء والهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي ظننا **انه ينزل عليه** الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول **قال** ابو سعيد **فمسح** عليه السلام **عنه الرحضاء** بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير **فقال اين السائل وكانه** عليه السلام **حمده** اي السائل فهموا اولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه **فقال** عليه السلام **انه لا يأتي الخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة **و**اضرب لكم مثلين لاحدهما مثل للمفرط في جمع الدنيا هو **ان مما ينبت الربيع** بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يسقى به ما **يقتل** قتلا حبطا **او يلم** بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او نباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكثار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه **الا** بالتشديد **آكلة الخضر** بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا آكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتأويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤدي به الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شانها **اكلت** وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان آكلة الخضر اكلت **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها اي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا **استقبلت عين الشمس** تستمرئ بذلك ما اكلت وتجتره

فتلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا ومالت فيزول عنها الحبط وانما
تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض
فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من
وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي
امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها
حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار
العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها
بحيث تنتفخ اضلاعه منها وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن
ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله ومن قبل اكل كذلك فيشرفه
الى الهلاك وهذا امثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرفا حتى تنتفخ
خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا امثال
المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج
الى دفعه وهذا امثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في
الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من
حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء تانيث وانثها ان المال مذكر
باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة
فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه
احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم
دوا تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من
طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه
اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه
الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل
ما عنده ونظر الى ما فوقه شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه
بما فعل به او يمثل مثالا له او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا
النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر** بفتح الحاء وكسرها
قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون المهملة
الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام
المومنين عن زينب بنت معوية او بنت عبد الله بن معوية بن عتاب الثقفية
وتسمى ايضا رايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته
اي الحديث لابرهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابرهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين

وفتح

---

٢ –

وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله
ابن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد
المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت زينب
تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم
فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايجزي بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي
بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام
في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها
زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى
الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري
بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا فيهما واجاب الكرماني بان المراد
كل واحد منا او التفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية
النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي
ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل
مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي النسا لبلال وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الراي اي لا تعين اسمنا بل قل
تسالك امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك
فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه
بطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي
زيانب منهن تعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال امراة عبد الله ابن مسعود
ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر
واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرا
بة
اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة
لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري
لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان
الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه
اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني
واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف
بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله
فيما ذكر في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا

قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد
سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال
وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما
قصتان احدهما في سؤالها عن قصتها تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها
عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث
وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابرهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء
وابن ماجة في الزكاة وبه قال **حدثنا عثمن بن ابي شيبة** هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة بفتح
المعجمة واسمه ابرهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون
الموحدة بن سليمن **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن زينب** برة بفتح الموحدة
وتشديد الرا **ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه
وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن
سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وروي عن ازواجه **قالت** اي زينب
ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت **قلت يا رسو
ل الله الي** بفتح اليا اي هل لي **اجر ان انفق على بني ابي سلمة** ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمرو ومحمد وزينب ودرة **انما هم بني**
منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الي المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها
يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني
فقال عليه السلام **انفقي عليهم** بفتح الهمزة وكسر الفا **فلك اجر ما انفقت عليهم** باضافة
اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاتفاق
على الايتام انتهي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها **باب**

قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي
ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة تعين على ادا النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال ملك
في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولي من اعانة المكاتب
لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب
الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن ملك وقال المرداوي من الحنابلة
في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه
فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل
مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الي في في قوله وفي الرقاب

للدلالة

للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان انهم احق بها **وفي سبيل الله** اي وللصرف في الجها
بلا انفاق على المقطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز
في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه **يعتق**
الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية **من زكاة ماله** الرقبة **ويعطي منها في الحج** العروض للفقير
وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرا به
لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل ورده بصيغة التمريض لكن جزم
المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة **وقال الحسن** البصري **ان اشتري
اباه من الزكاة جاز** هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة
فاعتقه قال اشتري خير الرقاب **ويعطي في المجاهدين** في سبيل الله **والذي لم يحج** اذا
كان فقيرا **ثم تلا** اي الحسن قوله تعالى **انما الصدقات للفقرا الاية** ومفهوم تلاوته للاية
انه يري ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد جاز
كم **في ايها** اي اي مصرف من الزكاة المصارف الثمانية **اعطيت اجزأت** بسكون الهمزة وفتح التا
وفي بعضها اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ وهي لابي ذر اجزت بغير همز مع
تسكين التا اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر **وقال النبي
صلى الله عليه وسلم** مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله** بفتح الرا والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف **ويذكر**
بصيغة التمريض **عن ابي لاس** بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت
وذر زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد
ابن غنمة بمعجمة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله
ابن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهي ولابي لاس هذا صحبة
وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم **حملنا النبي صلى الله عليه
وسلم على ابل الصدقة للحج** ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله
ما نري ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق
ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال **حدثنا
ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** عبد الله
ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة** الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا
للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في
سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن
جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية
الي قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها
في غيره واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة
لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية
مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة

فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة **فقيل** القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم **وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب** بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولاء الاعطا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه السلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غيره لا يجد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ٭ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو ما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه **قد احتبس** اي وقف قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر الدال وهو الزردية **واعتده** التي كانت للتجارة على المجاهدين **في سبيل الله** فلا زكاة عليه فيها واعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتدة بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما ياتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى **واما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللحموي والكشميهني

عم بغير فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة **فهي** اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها معها** اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقة ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على اله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي على احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب ابن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحق** محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة **وقال ابن جريج** عبد الملك **حدثت** بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة **باب الاستعفاف عن المسئلة** في غير مصالح المدينة وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عطا ابن يزيد الليثي** بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم **سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم** زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفاء والدال المهملة اي فرغ وفني **ما عنده فقال ما يكون عندي من خير** ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه **فلن ادخره عنكم** بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفاين وللحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال **يعفه الله** بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن

الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفا ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطا نصب مفعول ثاني لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره الله عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الي ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلا وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و الله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بنا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليس خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه تحمله ثقل المنة مع ذلك السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سو وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائيه او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله بها اي فيمنع الله وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدنا خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الي التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل بيده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب

تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم وقال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البته وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال والمحوي فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطي وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او افة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالغا امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشره والميل الي الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الي ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كني في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقي من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان تكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلي السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزا وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك ولا ارزا غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الي العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الي ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الي ما لا يريبه ثم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين.

على حكيم اي اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من
بيت المال شيا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عليهم عمر على حكيم
لما مر **فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي**
لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص
والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما
على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على
وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل
نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق
انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي
بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ
في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم واما
الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال
يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث
جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى
باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق
ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة **باب**
من اعطاه الله شيئا مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله **وفي اموالهم** اي المتقين
المذكورين قبل هذه الاية **حق للسائل والمحروم** المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري
من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح
والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي
هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن يونس ابن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب **الزهري عن سالم ان** اباه **عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت ابي عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطا** اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليس من جهة الفقر
فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو
الذي يملك شيا لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير
هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح **فقال**
عليه السلام **خذه** اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق
به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان
ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا **اذا جاك من هذا المال شي** اي من جنس المال **وانت غير**

مشرف

مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول
مع نفسه يبعث الي فلان بكذا **ولا سائل** اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاك قوله **فخذه**
واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك
فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن النبي عليه الصلاة والسلام
درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم
الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من
السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان **وما لا** يكون على هذه
الصفة بان لم يجي اليك ومالت نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب واتركه واخرجه المولف
ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب من سال الناس تكثرا**
نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثرا المال بسؤاله لا يريد سد الخلة قاله في التنقيح او
نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا
اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية
حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عبيد الله بن ابي جعفر** بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر** بالحا المهملة والزاي
وعمر بضم العين وفتح الميم **قال سمعت** ابي **عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس** اي تكثرا وهو غني **حتى ياتي يوم
القيمة ليس في وجهه مزعة لحم** بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة
وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او الشقة منه وخص
الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه ياتي ساقط
القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد
يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى
ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين
في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ
الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال
ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره
الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والمولف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال
الرجل دايما وليس مستكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتبعد المتوعد
هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل
البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية **وقال** عليه السلام **ان الشمس
تدنو** اي تقرب **يوم القيمة** فيسخن الناس من دنوها فيعرقون **حتى يبلغ العرق نصف الاذن**
فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها
لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره **فبينا هم كذلك** اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة
النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله **استغاثوا بادم**

ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا **بمحمد صلى الله عليه وسلم** فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى **وزاد عبد الله** بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره بن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابن ابي جعفر** عبيد الله بتصغير عبد **فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب** بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة **فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا** هو مقام الشفاعة العظمى **يحمده اهل الجمع** اي اهل المحشر **كلهم** وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي **وقال معلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي **حدثنا وهيب** بتصغير وهب **عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري عن حمزة** بن عبد الله بن عمر انه سمع **ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة** اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في التعفف **وكم الغنى** اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل ابن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل هو فيمن وجد غدا او عشاء على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ولا يجد** اي الرجل **غنى يغنيه** بكسر غين غنى والقصد ضد الفقر زاد ابو ذر لقوله تعالى **للفقرا** متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا **الذين احصروا في سبيل الله** احصرهم الجهاد **لا يستطيعون ضربا في الارض** اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد نوع من الغنا **الى قوله فان الله به عليم** ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض الخ في غير رواية ابي ذر وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**

عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة **الذي ترده الاكلة والاكلتان** عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع **ولكن المسكين** الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وتشديدها فالمسكين منصوب والخبر ولابي ذر **الذي ليس له غنى** بكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ يحتمل ان يكون المراد نفي اصل اليسار وان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم **ويستحيي** بيائين وبياء واحدة وادهما ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له **او لا يسال الناس الحافا** نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابرهيم** الدورقي قال **حدثنا اسمعيل بن علية** هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال **حدثنا خالد الحذا** بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري **عن ابن اشوع** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وينسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع **عن الشعبي** بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال **حدثني** بالافراد **كاتب المغيرة ابن شعبة** ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره **قال كتب معوية** بن ابي سفيان رضي الله عنهما **الى المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله** ولابي ذر وابن عساكر **من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال** يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف يصح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما

فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا الخبر عنه والاخبار عنه باعتبار
مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ
ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون
في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى **وكره الله لكم**
اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ
له او يتركه حتى يفسد او يموه اوانيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي
والمستملي واضاعة الاموال **وكثرة السؤال** للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة
ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسائل
به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال **حدثنا محمد بن غرير** بضم الغين المعجمة وفتح
الرا الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **الزهري**
قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه** ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن ابيه** سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا** هو
دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم **وانا**
جالس فيهم في الرهط والجملة حالية **قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم **رجلا** هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي
الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن
محمد بن ابرهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن
حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من
طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل
حسن لكن له شاهد موصول رواه الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق
بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله
ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم واسناده صحيح واخرجه
ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل
ابن سعد فابهم جعيلا واباذر قاله في الاصابة **لم يعطه وهو اعجبهم** اي افضل الرهط
واصلحهم **الي** اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط
المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة
على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من
الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا
المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان
قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص
والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار

قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف
اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد **فقمت الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك
اعرضت به عن فلان فلا تعطيه **والله اني لاراه مومنا** بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير
الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يصح على معنى اظنه لانه قال غلبني ما
اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه وما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات والمراجعة
لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه **قال** عليه السلام
اومسلما باسكان الواو وعلى الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا
تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما
بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به **قال** سعد **فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني**
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه **مومنا**
قال عليه السلام **اومسلما** كذا لابي ذر في هامش الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا
او قال مسلما **قال فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه** ولابي ذر منه بالميم
والنون بدل الفا والياء **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه** اظنه
مومنا قال عليه السلام **اومسلما** كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما
يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر **اني لاعطي الرجل** مفعوله
الثاني محذوف اي الشيء **وغيره احب الي منه** مبتدأ وخبره في موضع الحال **خشية**
نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله **ان يكب** بضم اوله وفتح الكاف
في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من
كتاب الايمان **وعن** عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم
عن صالح هو ابن كيسان **عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي** محمد بن سعد بن ابي
وقاص **يحدث هذا** الحديث ولابي ذر فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني
ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل **فقال في** جملة **حديثه فضرب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل
الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم
اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على
قراءة الرفع **ثم قال** عليه السلام **اقبل** بكسر الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة
وصل تكسر في الابتداء لانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه
الاعطاء والمنع **اي سعد** منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء **اني لاعطي الرجل** الحديث
قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في
الحديث ما في القرآن **فكبكبوا** في سورة الشعراء اي **قلبوا** بضم القاف وكسر اللام
وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى
في سورة الملك **مكبا** بكسر الكاف لابي ذر يقال **اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع**
على احد اي لازم **فاذا وقع الفعل** اي اذا كان متعديا **قلت كبه الله لوجهه وكببته انا**

يريد ان اكبر لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام ملك **قال حدثني** بالافراد **ملك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين** الكامل **الذي يطوف على الناس** ليسالهم صدقة عليه **ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان** بالمثناة الفوقية فيهما **ولكن المسكين** الكامل في المسكنة **الذي لا يجد غنى يغنيه** اي شيا يقع موقعا من حاجته **ولا يفطن به** بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة **فيتصدق عليه** بضم اليا مبنيا للمفعول **ولا يقوم فيسال الناس** برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم ولا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال **حدثنا عمر ابن حفص بن غياث** بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمن بن مهران قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدوا** يذهب قال ابو هريرة **احسبه** اي اظنه **قال الى الجبل** موضع الحطب **فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق** بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة واما الفا في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب **خير له من ان يسال الناس** اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات **قال ابو عبد الله** البخاري **صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر** بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسمعيل

باب مشروعية **خرص التمر** بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر فاذا جا وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وابثار الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال **حدثنا سهل بن بكار** بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد **عن عمرو بن يحيى** بسكون الميم المازني **عن عباس** بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل **الساعدي عن ابي حميد** المنذر او عبد الرحمن **الساعدي** رضي الله عنه **قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك** غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع **فلما جاء وادي القرى** بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام **اذا امراة** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها **في حديقة لها** مبتدا وخبر قال ابن ملك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلوا الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا** بضم الرا زاد سليمن بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم **وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي** بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي احفظي قدر **ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال** عليه السلام **اما** بتخفيف الميم **انها** بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية **ستهب الليلة** زاد سليمن عليكم **ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله** اي يشده بالعقال وهو الحبل **فعقلناها** ولغير ابي ذر فعقلنا من العقل **وهو وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي** بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بجبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل والاخر سلمى **واهدى** يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد **ملك ايلة** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر **للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا** واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يروا انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى والاخرى من دومة الجندل والاخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي **وكساه** النبي صلى الله عليه وسلم **بردا** الضمير المنصوب عايد الى ملك ايلة وهو المكسو **وكتب** عليه السلام **له** اي ملك ايلة

بحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه قرره عليهم بما التزموه من الجزية ولفظ الكتاب بما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا الكتاب لجهيم بن الصلت وشرحبيل ابن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اتى** صلى الله عليه وسلم **وادي القرى** المدينة السابق ذكرها قريبا **قال للمراة** صاحب الحديقة المذكورة قبل **كم جاءت** وفي نسخة كم جاء باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان **حديقتك** اي ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها **قالت عشرة اوسق** بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل** اليها **معي فليتعجل** وفي تعليق سليمان ابن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفا وتشديد الميم قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة** مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف **معناها** ولابي ذر معناه **اشرف على المدينة قال** عليه السلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما راى احدا قال هذا جبيل** بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة ه ط ص جبل **يحبنا ونحبه** حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مغيبه عنها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال **قالوا بلى** اخبرنا **قال** عليه السلام خيرهم **دور بني النجار** بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار قيل لانه اختتن بقدوم **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام **ثم دور**

بني

بني ساعدة بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث بن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** القرشي التيمي **حدثني** بالافراد **عمرو** يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار **ثم دار بني الحرث ثم بني ساعدة** فقدم بني الحارث على بني ساعدة **وقال سليمن** بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن سعد بن سعيد** بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن عمارة بن غزية** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري **عن عباس** بالموحدة اخره سين مهملة **عن ابيه** سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه** فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قال في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما **وقال ابو عبد الله** اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيدة بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة **كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل** فيه **حديقة** وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كلما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج **باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء** وهو المطر **وبالماء الجاري** كماء العيون والانهار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء الجاري باسقاط الموحدة **ولم ير عمر بن عبد العزيز** رحمه الله **في العسل شيئا** من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر ابن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال **حدثنا عبد الله**

ابن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي البصري **قال اخبرني** بالافراد **يونس بن يزيد**
الايلي **عن الزهري** ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه**
عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
فيما دون سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر **والعيون او كان**
عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقي
بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله
الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى **العشر** مبتدا خبره فيما سقت
السما اي العشر واجب فيما سقت السما **وما سقي بالنضح** بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه **نصف العشر**
والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير
او بقرة ونحوهما **قال ابو عبد الله** البخاري **هذا** اي حديث الباب **تفسير** الحديث
الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز
واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **لانه لم يوقت**
بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها **في** الحديث **الاول** يريد لم يحد بالعشر او
نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر
يعني اي البخاري بقوله هذا **حديث ابن عمر فيما سقت السما العشر**
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله **وبين في هذا**
اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه **ووقت** اي حدد به هذا ما
ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح
ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله
هذا التفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي
هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعي فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا
بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر
بما فيه من الزيادة **والزيادة** من الثقة **مقبولة والمفسر** بفتح السين **يقضي**
على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقي بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت
السما خاص **اذا رواه اهل الثبت** بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال
الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال
التيمي والاسمعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث
ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل
عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي
رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر
وقد مر ما في ذلك املا على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد

فلا وحينئذ فالصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي
ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير
لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر
للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه
حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين
ما يسقي بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما
مر وهو مؤيد ما شرحته فليتامل **كما روى الفضل بن عباس** رضي الله عنهما
فيما وصله احمد **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة** يوم فتح مكة
وقال بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج **قد صلى**
فيها يومئذ **فاخذ بقول بلال** بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة
وترك قول الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال مناف
لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي
البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب**
بالتنوين **ليس فيما دون خمسة اوسق** من المقتات في حال الاختيار وهو من
الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس
والحمص والبا قلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها **صدقة**
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق
الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما
قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع
بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب
ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين
وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح
وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع وثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف
وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمس مائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا**
الامام **قال حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة**
عن ابيه عبد الله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة
لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده لا بعضهم فيما حكاه في التنقيح
بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو
المبتدا الذي هو اقل وخبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك
متعلق الخبر **من خمسة اوسق صدقة** بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
وسبق الكلام فيه **ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل**
من خمس اواق بغير جوار ولابي ذر خمسة اواقي بنا التانيث في خمس واواقي بالياء

المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابن ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب النسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمرة وهذا من تمرة من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام

اما

اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسطة غلس الظلام من الرباب خيالا كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الآل انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل الحرام كالكبير ويعرف باي شي نهي عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شائعا لتعلق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير

باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد ابن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو ويظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار اي تحمر وتصفر وتسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينهه غيره هذا ويوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو سلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسا مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتريه ثم اتى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنه لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية الحموي كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النهي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفي سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشي الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء اليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرايه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرمه على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغيا في النهي عادته ان تكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف والاخفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا ازهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق العادة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبهه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه

قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع بالصدقة برجوع
الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا اعلم القيء الا حراما والصحيح
انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود
بتشبيهه بهذا المستقذر **باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة**
مطلق الفرض والتطوع **للنبي صلى الله عليه وسلم** وهل تحريم الصدقة عليه من
خصائصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله اي تحرم عليهم
الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس
وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه لقوله عليه
السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها الفي الذي يوخذ على سبيل القهر
والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة
بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا
في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند
اصحابنا ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال
الحنفية واصبغ عن ابن القسم في العتبية وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** الجمحي مولاهم **قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه** زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام
ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه **فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كخ كخ ليطرحها** بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها
منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء
مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات
وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد
للاولي وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شي وعند التقذر من شي **ثم قال**
عليه السلام له **اما شعرت انا لا ناكل الصدقة** تحرمها علينا لما ذكر **باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** اي عتقايهن وبالسند قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير
عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة** لم تسم هذه المولاة
وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي

اي عتيقة **لميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **من الصدقة** يتعلق باعطيت او صفة
لشاة وهذا اوضح الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن ليس
من جملة الال ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي الخلال فيما ذكره
ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام
على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده
في ذلك شي ولابي ذر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها** اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال **حدثنا ادم** بن
ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا الحكم** بفتحتين ابن عتيبة **عن
ابراهيم النخعي عن الاسود** بن يزيد **عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان
تشتري بريرة للعتق** بفتح الموحدة وكسر الاولى **واراد مواليها** سادتها بنو
هلال او اهل بيت من الانصار **ان يشترطوا على عايشة ولاءها** ان يكون لهم والولا
مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا
وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة
نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج لانثى بشروط
ذلك كله واستتباعا بيته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبا كلهى
حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي به قبل الاب القاتل
او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن كونه اباه
فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله
فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولا
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا
وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال
مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر ستة عشر
معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها
قد جا في الحديث فيضاف كل واحد الي ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي
امرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب
والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا في العتق والموالاة من ولي القوم
فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا
لهم واستشكل هذه لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته

نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص
بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا تبال سوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل
وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه
عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل
على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتى
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نايب عن الفاعل
بلحم فقلت هذا اما ولابي الوقت مما مما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة
فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك
يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات
عليها باب مغلق باب فلو قصد بقا الوصفية لقيل فالصالحات عليها باب مغلق
وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما
على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير
تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه
صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول
المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه
غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كساير ما
يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي ساير امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة
لان بريرة من جملة مواليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في
باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات
وفي الطلاق والفرايض والنساي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا حولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق
عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت
محمد بن سيرين بن سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال
هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا
ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة
والجملة من فعل والفاعل صفة لشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة
على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة
قد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق
بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له
عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية

واخرجه

واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف
بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم
الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به
على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا
لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا
لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما
اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال
توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب
اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم
المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد
في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز
نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل الى دون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه
وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين في البلد
قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح
الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء
والدال المهملة والمعجمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية
اسمعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث
من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور
ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي
قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطية للوصية
لتقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر
تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل
الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما اصل الدين الذي

لا يبعد شي غيرهما الاسما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور **فان هم اطاعوا** اي شهدوا وانقادوا **لك بذلك** وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة انهم اجابوا لذلك **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك** بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة** في اموالهم **تؤخذ من اغنيائهم** ياخذها الامام او نائبه **فترد على فقرائهم** خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة **فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم** اي نفائس **اموالهم** بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف **واتق دعوة المظلوم** اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم **فانه ليس بينه** اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم **وبين الله حجاب** وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفي بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله **وقوله** تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم** من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين **وصل عليهم** اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي **ان صلاتك**

وفي

وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر وتطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم** اي زكاة اموالهم **قال اللهم صل على فلان** اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد اباه او في نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه **فاتاه ابي** اوفى **بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى** امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابي بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعائر ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب حكم **ما يستخرج من البحر**

بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل يجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم تقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شي دسره البحر** بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر الربيع يقع في الصدف **الخمس** قال البخاري رادا على قوله هذا **فانما** كذا في اليونينية وفي غيرها وانما **جعل النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث الذي سياتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا **في الركاز** الذي هو من دفين الجاهلية في الارض **الخمس ليس في الذي يصاب في الما** لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا **وقال الليث** ابن سعد مما وصله المؤلف في البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر ابن ربيعة** بن شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي** ولابي ذر عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل بان**

ولابي ذران **يسلفه** بضم اوله من اسلف **الف دينار** زاد في باب الكفالة في القرض والديون
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفي بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفي بالله
كفيلا قال صدقت **فدفعها اليه** وزاد ايضا فيه الي اجل مسمي **فخرج في البحر فلم يجد
مركبا** بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجي الي صاحبه او يبعث فيها فصاد بينه
فاخذ خشبة فنقرها فنورها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الي صاحبه **فرمي بها** اي بالخشبة في البحر بقصد ان الله يوصلها لرب المال
فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار **فاذا بالخشبة** أي فاذا هو مفاجي
بالخشبة **فاخذها لاهله حطبا** نصب على انه لخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كان
او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه ويأتي
ان شا الله تعالي في باب الكفالة في القرض **فلما نشرها** اي قطع الخشبة بالمنشار
وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا وادني الملابسة في التطابق كان وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما
هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما
ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على
اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد
تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
والنسائي في اللقطة ويأتي بقية مباحثه ان شا الله تعالي في محاله بعون الله
وقوته هذا **باب** بالتنوين **في الركاز الخمس** بالرفع مبتدا
موخر والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف اخره زاي هو من دفين الجاهلية كانه
ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال
ملك** هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال **وابن
ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي
احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة البيهقي كما رواه
في كتاب معرفة السنن والاثار فحكي محمد بن اسمعيل البخاري مذهب ملك والشافعي
في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال ملك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل
المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي **الركاز دفن الجاهلية** بكسر الدال
وسكون الفا اي الشي المدفون كذبح بمعني مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله
ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول
مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **في قليله وكثيره الخمس** بضمتين وقد
تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة وملك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط
في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود
وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا
اقام به يعدن بالكسر عدونا وسمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الزهري وقال

في القاموس

٤٥

في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لانبات
الله تعالي اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم** كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة **في المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اخره را يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه **وفي الركاز** دفن الجاهلية **الخمس** ففرق
بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كان بمعني واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير وحكي
واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل **مايتين** من
الدراهم **خمسة** منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان
من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم** بكسر
السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض المسلم **ففيه** المعهودة
وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **وان وجدت
اللقطة** بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا
من قول الحسن ولابي الوقت وحذفت لفظة **في ارض العدو فعرفها** لاحتمال ان تكون
للمسلمين وفي الفرع كاصله فان وجدت بفتح الواو وللفاعل اللقطة مفعول **وان كانت
من العدو** اي من ماله فلا حاجة الي تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض
الناس** هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان
يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل دفن
الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد
الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب **اركز المعدن** بفتح
الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل **اذا خرج منه شي**
بفتح الخا المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة **قيل له** اي لبعض الناس
قد يقال لمن وهب له شي بضم الواو وكسر الها مبنيا للمفعول شي رفع نايب عن الفاعل
او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتا الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب
والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه
ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل
عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز للمعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذ لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال لمن وهب الي اخره ومعني اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب
وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معني افعل هنا ما هو لما اعترض
ولا الخشي فيه ومعني افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشي منسوبا الي ما
اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعني اركز الرجل صار له ركاز من
قطع الذهب كما مر ولا يقال الايمة القيد الا مطلقا **ثم ناقض** اي بعض الناس لانه قال اولا
المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال ثانيا لا باس ان يكتمه** عن الساعي **فلا يودي الخمس** في الركاز
وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بانه الذي اجاز

ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول انه له حقا في بيت
المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس
عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري من تقدير
اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب
المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على
تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام
بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت
ليلا او نهارا فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها
فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء
كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او
عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا
يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق
فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة بمرأى عينه
فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها
ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب
الهداية وكذلك قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها في ملكه او في موات
والبئر [illegible]
فيسقط فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن
اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره
جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن
دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء
على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب
والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد
والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه
فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كلا منهما
عن ابن القسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحد وابو داود والنسائي في الزكاة واورده البخاري
في الاحكام **باب قول الله تعالى والعاملين عليها** اي على الصدقات
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال
حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد

قال

قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين
وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من
بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد
معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي
البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج **باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها**
لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من
عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند
المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة
بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية
والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم داء الجوى
وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل
الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك
به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع بان التداوي بها كان حراما وهذا موضع الترجمة
قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام
افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون
ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها
وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها
في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب
ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج
على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست
الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا
قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن
سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها
اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يريد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد
التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم
فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة

بفتح الباء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به وبريقه وبيده وبدعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة اي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قال ابن قتيبة والمحقق انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر ابن كيسان الاصم ينسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ساكنة آخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونها اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح المعتمد عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير وظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل على منزله وخادم يحتا

اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيهما وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم
تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه
لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل فائدتهما
على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم
تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها
لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما
اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **وامر** عليه السلام **بها** اي بالفطرة **ان تؤدي قبل**
خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه ـــــ قوله من المسلمين ذكر غير
واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على
حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمن وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس
ابن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب
السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في
صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمن فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية يونس بن
يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري
واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما
رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام
في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا يجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا
عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف
فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدى
عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد ام ما عكسه وهو لاخراج المسلم عن قريبه
وعبده الكافرين فلا تجب عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال الحديث حسن صحيح **باب** ـــــ وجوب **صدقة الفطر**
على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد
عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح
وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده
تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم
يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدي عنه زكاة الفطر لا غيره ولذا
لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى ومن ليطابق لفظ الحديث
وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله**
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان **صاعا**
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على

بمعنى

بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته
به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره ممن لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه
ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج
ام لا وذهب ملك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس
على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون
ليست بثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح
المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة
على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب
لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات
المتعاطفات باو وفيه دفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة فيفسد
بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر على العبد الكافر **باب**
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي
ذر باب ـــ صحه صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة
او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي
ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري
عن ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر
فال للعهد **صاعا من شعير** من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على
الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي **باب** ـــــ **صدقة الفطر**
هي **صاع من طعام** ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا ملك** هو ابن انس الامام **عن زيد**
ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد
وراء سرح **العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا**
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله **او صاعا من شعير** قال التوربشتي
والبر اعلا ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره
عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن على بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد
هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا
قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل العرف عليه
لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر
بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية

وجاءت السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا من اقط** وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خلاصه صاعا **او صاعا من زبيب**

باب صدقة الفطر صاعا من تمر وفي نسخة صاع وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال** ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل التي وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة** وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود اي مجزي عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي حنيفة كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه **سمع يزيد العدني** بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال **حدثنا سفين** الثوري **عن زيد بن اسلم قال**

حدثني بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الرا بعد السين المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم** هذا حكمه الرفع لاضافته الى الزمن النبوي **صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معوية** بن ابي سفين وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت **فقال ارى** بضم الهمزة اي اظنه ولابي ذر ارى مدا واحدا **من هذا** الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة **العيد** وقد صرح بذلك الفقها من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا حفص بن ميسرة** ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب الادا قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة **عن زيد** ولابي ذر زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن سعد** بسكون العين ابن ابي سرح **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر** صاع

بجميعه فلذا احال الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب
صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام **وكان**
طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام
ورفع الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط والتمر** عطف على الشعير زاد الطحاوي من
طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله
صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني
الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر
لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر
واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة
ونخل ورمان وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى
فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب** وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد
وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين
ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله
من المسلمين وغيره غرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط
المذكور ولذا استغنى عن ذكره فيها **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين**
بكسر الكاف حول كونهم **للتجارة تزكى** بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي
اي يؤدي الزكاة **في التجارة** زكاة قيمتهم اخر الحول **وتزكى** بفتح الكاف او بكسرها كما مر انفا
في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر
عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله
ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء
المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي قال **حدثنا ايوب**
السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله**
عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة **رمضان** شك الراوي في المقول بينهما
وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على **الذكر والانثى والحر والمملوك** قنا
كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا يؤديها
السيد عنه **صاعا من تمر او صاعا من شعير** اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه
ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من
الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند
المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه
عليه ولا على السيد **فعدل الناس به** اي بصاع التمر اي جعلوا مثله **نصف صاع من**
بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك
فهي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى

اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه **فكان ابن عمر رضي الله**
عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **فاعوز** بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة
اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل المدينة من التمر**
فلم يجدوه **فاعطى شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق
وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض
والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي
افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من
تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكرا لانهما الغالب
في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من
قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها
محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى لا عكس والاعتبار
بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ
في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق
والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن
ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من
معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط
غير علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن
فانه يخرج على المشهور وقال نافع **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي** زكاة الفطر في
عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى
وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة
ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة
وللمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله
حتى انه كان اي يعطي ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا
دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله ◦ ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ◦ لو لم تمنوا بوعد غير توديع ◦
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان
ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تتاتى
الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي
باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان ابن عمر رضي الله عنهما**
يعطيها اي زكاة الفطر **الذين يقبلونها** اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها
صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس

يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب **باب** وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر علي وكي الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يودي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى ذلك فانه لا تخيب ودائعه وكذا جميع ما ارى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المولف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال **كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم**

باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال

البدر

البدر الدماميني يلزم عليه فصل المبدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد انه فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا متقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هولاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير يسد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كونها للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذرا و قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي انا امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا ما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرائع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سوا سيل عنها ولم يسال فبكونه استنجح الاضاعة لما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم بعموم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا وسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابرهيم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم

الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن ملك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال ملك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى **ومن كفر** اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب والكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئناف ووعيد للكافرين

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمن بن يسار** ضد اليمين **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل** اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** راكب خلفه على الدابة **فجاءت امراة من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه** في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر** بكسر الشين وفتح الخاء **فقالت** اي المراة

يارسول

يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه **شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة** صفة لشيخا او حالا متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان حج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان ابن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد **افاحج عنه** اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر **قال** عليه السلام **نعم** حجي عنه **وذلك** اي ما ذكر وقع **في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ومنع ملك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك برقة النظر فمن دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قول الله تعالى

ياتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي ياتوك مشاة **و** ركبانا **على كل** بعير **ضامر** مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث **ياتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج** طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية منبها بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج **الطرق الواسعة** وهو موافق لقول الفرا وابي عبيدة والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة

ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام حتي تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وبه قال حدثنا ابرهيم ولابي ذر ابرهيم بن موسي التميمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد علي من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالي قدم الرجال علي الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلي الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصد الذلك ولذا لم يحرم حتي استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتي اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شا الله تعالي **باب الحج علي الرحل** للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة علي عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فنقول هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد علي ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها علي العمرة حتي اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة علي ثلاثة اميال من مكة وحملها علي موخر قتب اي اردفها وكان هو علي قتب لانه قال في الرواية الموصول اخر الباب فاحقبها اي اردفها ~~لكان هو علي قتب لانه قال في الرواية~~ علي الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة واحدة وقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد ابن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما علي جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر علي مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسمعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله وقال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت

بفتح العين والرا بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس علي رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل علي المحمل بخلا وانما حدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حج علي رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدي به عليه السلام انس وقد روي حج الابرار علي الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي سعيد ابن منصور من طريق هشام ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج علي رحل وليس تحته شي عثمن بن عفن رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روي عنه هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الله اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها علي حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة علي ناقة ولابي ذر عن الكشميهني علي ناقته فاعتمرت **باب فضل الحج المبرور** اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا علي المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم السايل ابوذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الي الله تعالي قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الي غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعني واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلي الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او علي حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له علي ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه علي جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية

وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله اي اجره خبر مبتدا محذوف لا مبتدا لحذف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولا حجية وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** العيشي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان قال **اخبرنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث القصاب **عن عايشة بنت طلحة** التيمية القرشية اجمل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم **عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى** بفتح النون نعتقد **الجهاد افضل العمل** لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النساي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد **افلا نجاهد قال لا** تجاهدون وسقط لفظ لا عند ابي ذر **لكن** بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله **افضل الجهاد** كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره **حج مبرور** وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق هو اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدا المحذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنساي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابو الحكم** العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار كاسمه وردان **قال سمعت ابا حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال** بلفظ الماضي كالذين قبله **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله** وللمولف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر **فلم يرفث** بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة **ولم يفسق** لم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا

جدال

جدال

في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكارين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة والمجادلة بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه **رجع** اي من ذنوبه **كيوم ولدته امه** بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

المواقيت جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقا قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن زياد ابن درهم النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال** حدثني بالافراد **زيد ابن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي **انه عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اتاه في منزله وله فسطاط** بيت من شعر ونحوه **وسرادق** حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشي ومنه احاط بهم سرادقها وهو الخيمة ولا يقال لها ذلك الا اذا كان من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر **فسالته** مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسمعيلي فدخلت عليه فسالته **من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي قدرها وبينها واوجبها والضمير المنصوب للمواقيت الغربية الحالية **لاهل نجد** ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة

وتضم جيمه ومدكا اعلاه تهامة كاليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق **قرنا** قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الي قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهي وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه وللابي ذر من قرن **ولاهل المدينة** يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم **ذا الحليفة** بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط على انها ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة على انها ثلاثة اميال او تزيد قليلا **ولاهل الشام** من العريش الي بالس وقيل الي الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم **الجحفة** بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل وستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النساي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الي زاد الاخرة فقال **فان خير الزاد التقوى** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحا المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهي وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار **عن ورقاء** بفتح الواو وسكون الرا ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري **عن عمرو بن دينار** بفتح العين وسكون الميم **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون** زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا **ويقولون نحن المتوكلون** على الله تعالى **فاذا قدموا مكة** ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه **سالوا الناس** الزاد **فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى** وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل

قطع

قطع النظر عن الاسباب مع تهييتها لا ترك الاسباب بالكلية بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالما والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنساي في التفسير والسير **رواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفين **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة** لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النساي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهي والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق العران بن خالد عن سفين الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الي حذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرب يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الي هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي قال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع ابن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل **ولاهل الشام** زاد النساي في حديث عايشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط

وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول
لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف
وخمسمائة ادرع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون الميم الاولى
بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه املم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة
فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات
وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه
البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل
ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن
اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها
وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي
الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف في مذهب
الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى
الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من
الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من
اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل
للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي
بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا
تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول
مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث
انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة
كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة
ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها
عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث
لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ فعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا
للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه
بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام
قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفرهم من ذي الحليفة واهل

الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد
ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم
قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل
اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلما ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير
ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه
قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو
وعند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن
مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن
المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وكون
الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت
واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي
ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة
ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة
فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط
اللام وزاد ابو ذر ولذلك فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى
اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر
الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد وبالسند
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حفظناه من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت
النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي الهمداني
المصري الاصل قال حدثنا وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الها اي موضع اهلال
اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والغرب مهيعة بفتح الميم وسكون
الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون اليا
فعيلة لجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل
اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدأ باب مهل من كان دون

المواقيت اي دونها الي مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان دونهن اي بين مكة والمواقيت فمن فاحرامه من دويرة اهله حتي ان اهل مكة يهلون
منها بالحج واما العمرة فمن ادني الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كسكان الصفرا
اوبدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا ساكنه لانه ليس دون المواقيت
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد
العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا
الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انما ميقات تهامة
خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد
قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن
اي اهل البلاد المذكورة ولكل ات اتي عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير
جماعة المذكورين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك اي ما دون ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان يكون جمعا ليطابق
المشار اليه فمن حيث انشاء النسك او نحوه حتي اهل مكة ينشئون النسك من
مكة برفع اهل حتي علي ان حتي ابتدائية وبجره علي انها جارة هذا باب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند
قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي
سكن بغداد قال حدثنا عبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان
المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذا نائب عن الفاعل والمصران البصرة
والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل
وهذين المصرين بالنصب علي حذف الفاعل اي لما فتح الله كذا ثبت في رواية ابي نعيم
في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم را
اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي
تسلكونها الي مكة من غير ميل فاجعلوها ميقاتا لكم فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات
عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين
مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال

لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق
انتهي نعم روي مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه
ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه
برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة
اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل
منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما
وقد ضمه جابر رضي الله عنه الي المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه
احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير ولم
يشك في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله
النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام
احمد كان ينكر علي افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات
الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان
اسناده جيد وروي احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال
لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر
عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث
في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
والاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات
عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال
ابن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه
وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو
بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله
تعالي علي استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت
كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء
معجمة اي ابرك راحلته بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلي بها اي فيها ركعتي الاحرام
او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلي بذي الحليفة
ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله

عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الي المدينة من طريق
المعرس بالمهملات والرا مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل ومطلق
وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الي المدينة منها وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الي مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد
الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة
حتي يصبح ثم يتوجه الي المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو
خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد
الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون
المشددة وكسر المهملة نسبة الي تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر
قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولي ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل فقال
صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام
حتي يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روي ابن عدي من طريق
يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا
بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الي هذا وقوله تخيموا بالخا المعجمة والمثناة
التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكي ابن الجوزي في الموضوعات انه
تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا
بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر
وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع
كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام
باسره محكي بالقول لا شي من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الي ان فعل القول
قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض
المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما
المراد جعلتها عمرة كما اعترف به فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهي ولغير
ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام
كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا
الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه

قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين فيهما
النميري قال حدثنا موسي بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي
بتقديم الرا المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع
اليونينية روي بتشديد الهمزة بلا رابية كذلك فيهما ولابي ذر اري بتاخير الرا
مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من
التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي في رواية وللكشميهني وهو في معرس
بزيادة في وفتح الرا لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق
كما دل عليه حديث ابن عمر السابق فقيل له عليه السلام انك ببطحا مباركة قال
موسي بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخي المناخ بضم الميم وبالخا المعجمة فيهما اي
يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحري بالحا
المهملة وتشديد الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الرا
معرس لانه اسم كان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال
في اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر
كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين
المعرسين بكسر الرا كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي
بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين
الطريق خبر ثالث او بدل ولابي وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه لتبيين
انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق ولخره قال ضرب
من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
كذا اورده بصيغة التعليق وبه قال جزم الاسمعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة
او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلي اخبره ان اباه يعلي ان امية التميمي
المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اربي النبي صلى الله عليه وسلم حين
يوحي اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه
بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام
نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله
جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي
ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلي الراوي فقال يا رسول
الله كيف تري في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي متلطخ بطيب
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الي

بلغ

يعلى فجا يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة
مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له
كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه لبراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر
ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط
بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم
من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة ورا مشددة اي كشف
عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الراي لكشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب
وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل
فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب
بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو
قول ملك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف
كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر
بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب العاملين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل
الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها
وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب
الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات
فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقا طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل
على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله
وهو متضمخ بطيب فاذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية
بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك بلفظ
كاف وما في حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي
من طريق سفين عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال
انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انما كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به
في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره
عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان
يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسمعيلي
ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال
لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين
ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس

بين

بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في
بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه
قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا راي رجلا عليه اثر خلوق ولمسلم مثله من
طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم
النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون
متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص
اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب
بان المقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباة وتقر عيني اي ويسرح
شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد الدال مع الافتعال معطوف على سابقه
اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم
المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروي الدارقطني عنه بسند
صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان انكسر ظفره
اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضمران
بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه الرايحة
الطيبة وكرهه ملك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن
ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء وزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد
وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما
وصحح عليه ابن ملك بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب قال الزركشي وغيره انه
المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم
لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي مما ياكله الزيت
والسمن فان الذي ياكله حينيذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف
المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما
تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا
بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول ياكل فقال
ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب جواز التداوي
بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان
بكسر الها وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم
ويشد في الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق
طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه
بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا

[illegible]

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم **للذين يرحلون** بضم اوله وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا والحا والرا ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر « اذا ما قمت ارحلها بليل » قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها والمعنى يشدون **هودجها** بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت** عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور **فذكرته** اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام **لابراهيم** النخعي **فقال ما تصنع بقوله** اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من نقل الرسول صلى الله عليه وسلم **حدثني** بالافراد **الاسود** ابن يزيد **عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق منها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسمعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسايي في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه** القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم **عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه** اي لاجل احرامه **حين يحرم** اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسايي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا ينافي ذلك تطييب ثيابه وقد دل على تخصيصها بدنه الرواية الاخرى التي كنت فيها اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب **ولحله** اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لا يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب

التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقا لونه وريحه وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن ملك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **باب من اهل** حال كونه **ملبدا** شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره عين معجمة ابن الفرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه **ملبدا** شعر راسه بنحو الصمغ ليتضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة **باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة** لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف قال **سمعت سالم بن عبد الله** بن عمر **قال سمعت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** قال المولف **وحدثنا** بواو العطف **عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي **عن ملك** امام الايمة **عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة** ولفظ متن سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيدا التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى بعد ما بين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي بعد المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل

وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج او العمرة
معا او احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد
كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه
كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط
الشيء غيره ويعترض على ان التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحوم على
تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما
بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب
ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من
هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله
تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة
تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو ما
ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما**
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **قال يا رسول الله ما يلبس الرجل**
المحرم قارنا او مفردا او متمتعا **من الثياب** وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في
اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له **لا يلبس القميص** بضم القاف والميم بالجمع
ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى
النهي وبالجزم على النهي وكسره لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز
لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه
احصر واحصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة
بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذلك اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف
القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة
الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فتبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي
ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم
المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة
من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على
ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في
صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة

عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم
ابن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه
بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله
في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص الا بالافراد **ولا العمايم** جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول
عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه
ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
دراعة كان او جبة انتهى **ولا الخفاف** بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل
مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر
راسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو عصابة ومرهما وهو
ما يوضع على الجراحة وطينا ثخينا لا ستره بما لا يعد ساترا كان غطس فيه وخيط يشد به راسه
وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان
ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك
حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه كحاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل
ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما **الا احد لا يجد النعلين**
في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان تعقب النفي وكان الاثبات
حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايتها زيدت
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره
معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم
يجد نعلين **فليلبس خفين** ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف **وليقطعهما** اي
بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق
الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه
او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان
حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس

وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها فيجب الاخذ بها
وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين
للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها واداابها ولا يلبسوا
بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال
الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت
به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات
السمسم طيب الرائحة يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال
ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه
النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من
اجاب السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم باب جواز الركوب
والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
وهيب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر
الرا وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من
الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يتقربون منها
ويتقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن عباس
ابن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى
الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحال من التشريع ولذا اختار لحداثة الاسنان
كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب
الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل
من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب
والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر
وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع ردا وهو للنصف الاعلى وعطفهما على الثياب
من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست
عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد
ابن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة
وقال لانه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم

بالجزم

بالجزم على النهي بمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين
كنارا تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على
الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولابي ذر ولا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها
وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بورس بسكون الرا ولابي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من
قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر
هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر
طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مر
ما في المعصفر قريبا ولم تر عايشة رضي الله عنها باسا بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد
اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد ويا
وياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النسا في اخر حديث عطا عن عايشة
والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه
بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ومقالة ابرهيم هذه ساقطة في رواية وبالسند
السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
قال حدثنا فضيل بن سليمن بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمن
قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الوا
ويأتي قريبا ان شاء الله تحقيقه بعدما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره
وادهن استعمل الدهن واصله اتدهن فابدلت التا دالا وادغمت في الاخرى ولبس
ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية جمع ردا والازر بضم
الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة
بالنصب على الاستثنا والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة
الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه
اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه
ومعنى الضم انما تبقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي
كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان
الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ به قال فاذا كان
كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر
في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل
ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه
السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها
بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند

الثاني انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كا
عليه السلام مفرد الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته
بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي
هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركاب والاستوا على البيدا والاهلال
والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه السلام
من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه
بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح انه يكون خروجه يوم الخميس وان
جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم
صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل
على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق
ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده
قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين مع حرف الشرط
لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والآخر اي احتمال النقص
فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا
من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدي ان يتحلل حتى يبلغ محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم
المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة
اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم
وكسر الها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعلة شغل منعه من ذلك حتى رجع من
عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء كذا في الفرع
واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤوسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا
هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن
كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال
له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله
فلم ينه عن شي من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا
مختصرا **باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح** ممن حج
من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية
المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل
الى ما عساه ان ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر
وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم
بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل
بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا
في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا
فقوله به حال كقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال
بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية
والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذ وف
في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح
وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار ويأتي ان شاء الله تعالى
باتم منه **باب رفع الصوت بالاهلال** اي بالتلبية قال القاضي
عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله
بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شي ارتفع
صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن
المنير هذا المخبر من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها
والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال اولى
لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الآخر جعلنا
الالفاظ المتناولة للذات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال
معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم
المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما
اي بالحج والعمرة جميعا والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه
وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب
رفع الصوت بها في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى
فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال
انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك
ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها

واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك

باب التلبية

مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هي من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجيب اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكان من لب بالمكان اذا اقام به والنون للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة لله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك لبيك** اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم عن ابي قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا انه في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرار اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك ان الحمد** بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان

تفيد التعليل ايضا ولكنها مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف **والملك** لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني بعد اسعاد على ان المصدر منه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسئول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بهذا الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته يسال الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه

اسعاداً

برحمته من النار وقال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به
باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن
ابن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية ملك بن عامر الهمداني عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة لك سقط قوله في
رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واورد المولف هذا الحديث
لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر
التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفين الثوري ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين فيهما
وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمن بن مهران وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود
الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمن الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية ملك المذكور قال سمعت عايشة
رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفين لكنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك
ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه
الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قاله في الفتح

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء اي على الدابة
لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة
في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر
عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب
انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال
والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح
اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به
اي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيدا بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا
به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند
البخاري عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي
نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى
انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن
روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين

فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي ان يحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون
لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجتهم
والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص
بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة
لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه
ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
بدنات بيده حال كونهن قياما اي قايمات وهي المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي
يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل
هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة

اي الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
صالح ابن كيسان بفتح الكاف الغفاري مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به فقوله به
حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة لحديث
ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة

زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسمعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم
في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني
اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الرا
وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به حال كونه استقبل القبلة حال كونه قايما اي مستويا
على ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة ولابي عوانة في صحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايمة
اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فرا مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسمعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل

راحلته قائمة

بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى
الحرم كما في رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد **حتى اذا جاذا طوى** بضم الطا مقصورا منونا ولابي ذر
طوى بكسر الطا غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا
لتقييد الاصيلي وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة
في صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول
الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره
قال الرافعي ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس
قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة
والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء
مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط
بات به اي بذي طوى **حتى يصبح** اي الى ان يدخل في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح وجواب
اذا قوله **اغتسل** لدخوله مكة **وزعم** وفي رواية ابن علية عن ايوب وحدث **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل **تابعه** اي تابع عبد
الوارث **اسمعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **في الغسل** بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها
اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب
ابن ابرهيم نا حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله لا القصة الاولى واوله
كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال **حدثنا سليمن بن داود**
ابن حماد **ابو الربيع** العتكي الزهراني قال **حدثنا فليح** بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة
مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة ملك احتج
به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنساي
وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به
وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقايق **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا اراد**
الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي
الحليفة **فيصلي** الغداة **ثم يركب** راحلته **واذا** وفي نسخة فاذا **استوت به راحلته قايمة**
احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح
باستقبال القبلة لانه من لازم استوا الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة
امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما
احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما
كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام

باب

باب التلبية اذا انحدر المحرم **في الوادي** وبالسند قال **حدثنا محمد**
ابن المثنى المعروف بالزمن **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد ابن ابراهيم بن ابي عدي **عن ابن عون** بفتح العين وسكون الواو
عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير
قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة **قال**
مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل
فعله كاسم الفاعل **فقال ابن عباس لم اسمعه** عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال
ذلك **ولكنه قال** صلى الله عليه وسلم **اما موسى كاني انظر اليه** رويا حقيقية بان يجعل الله لروحه
مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى النبي
صلى الله عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام
نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق او انه
مثلت له حالة موسى عليه السلام لخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه
اذ انحدر في الوادي وادي الازرق **يلبي** بحذف الالف بعد الدال ولابي ذر اذا انحدر باثباتها وانكرها
بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه
حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفا وهو حجة
على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن ملك
حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من
بعض الرواة وصوب ان عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا وحا
واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت
انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس
بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار
الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس
ذكر ابرهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم
واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي
انتهى قيل ان الراوي غلط فزاد ابرهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين
وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا **باب** بالتنوين **كيف تهل**
اي تحرم **الحايض والنفسا يقال اهل الرجل** بما في قلبه اذا **تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال** ل
بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة
المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا
ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه **كله** اي ما ذكر من هذه
الالفاظ ماخوذ **من الظهور** اي من معناه **و**من الظهور ايضا **استهل المطر** اي **خرج من**
السحاب ومنه ايضا قوله تعالى **وما اهل لغير الله به** اي نودي عليه بغير اسم الله واصله
رفع الصوت **وهو من استهلال الصبي** اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا
في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع

الصوت بيع بذكر الشي عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وقال العيني في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان السبب في بقا ومن ساق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه ومن اهل بحج ثم فليتم يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية وغيره على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واسند لوا الصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع فهو من باب علفته تبنا وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة فان ~~نقض الراس~~ وكان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذ لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم

نقضه

نقضه كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضيت الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده

ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم باب من اهل اي اهل على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا لان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير ابن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت به واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم

بلغ مقابلة

الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا على قاعدة المقصور وحذف خبره اي عليه او كائن قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة فجئت وهو بالبطحا اي بطحاء مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك هدي من قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة

وانما امر ابو موسى بالاحلال لتشبيهها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا لتشبهه به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقولون ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له القولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكي عن الفراء اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعضه وانتفت الروية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك اي فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا الاختلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث لا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الليسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج

اشهر

معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال طاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدار قطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمن بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري بان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمن ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي الحجة عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي وهذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا

من كان معه هدي قالت عايشة رضي الله عنها فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على
الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قوله من اصحابه قالت
فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم
الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون النون والها الاخيرة كذا ضبطه في
الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الها الاخيرة
والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير فاثبتوها في الوصل وضموها
ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان
تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال
الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها
في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة
المعرفة بمكايد النسا وشرورهم او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة
اي اعمالها من الطواف والسعي وتكون قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض
بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها الى الكناية لما في التصريح به من اخلالها بالادب
ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على الكناية على الحرمان بحرمان الصلاة اي بحرمها فاظهر
اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك
بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر
وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر انما انت امراة من بنات
ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف همها اي انك لست
مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها
كذا في اليونينية وغيرها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف بيا والضمير للعمرة قالت فخرجنا
في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطا المهملة وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة
الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافضت
بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية
بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان الفا القوم
ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر
الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد
المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه
بحمل السيل لانبساطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر
وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث
لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت
الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فقال اخرج بضم الرا باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين
ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي تريد حصولها منفردة
غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو

الاحرام

الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ائتياها هنا اي المحصب فاني
انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان
بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم
فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل
واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا ابدعى من زعم ان الراوي حرف اللفظ
او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث
افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ بل
انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ
الغايب والله اعلم ثم جيته بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الرا اي من ذلك اليوم
فلا ينصرف للعلمية والعدل لكونه جيته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في
صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان
كل لفظ جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما بالغلبة
كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول لخذا من استقرا لغتهم فتثبت في سحر بذلك
عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك
يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجيتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم
كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم
من العمرة او قال لهما فغلط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن
عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي
اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الدال من غير مد فارتحل الناس ثم عليه السلام
حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا
يضرك اشار بقوله ضير الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين
احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال د
ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر
ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخرها ساقطة
في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان
بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النساي

باب التمتع

هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال
تمتعت بكذا او استمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر
من حرم مكة بعمرة او من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة من عامها
ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات
الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام
وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر

فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها اوحج من عامها وعاد قبل احرامه به اوبعده وقيل التلبس بنسك
الي ميقات اومثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود
للتمتع الموجب للدم لا في قصد اسم التمتع **والاقران** ان يجمع بينهما في احرامه فيندرج افعال العمرة
في افعال الحج اويحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه
العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني
في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جواز ذلك لصحة من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم
على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال
القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي
وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر
قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطية البخاري بقصد المشاكلة
بين الاقران والافراد وخوارجهن مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران **والافراد**
بالحج بان يحج ثم يعتمر اويحرم بعمرة في غير اشهر الحج اوفيها على دون مسافة القصر من الحرم او
على مسافته منه ولم يحج عام العمرة اوحج عامها ويعود الي ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن
لا يوجب دما **وفسخ الحج** الي العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير
متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال ملك والشافعي
وابوحنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور
ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسايي وابن
ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل
لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني
قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نرويه
عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به
لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين
يقع بلال بن الحرث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا
الفسخ للصحابة والحرث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال **حدثنا عثمن**
ابن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن**
ابرهيم النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عايشة رضي الله عنها** انها قالت **خرجنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا انه الحج** قال الزركشي يحتمل
ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها
من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين
بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين
وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ
انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل

نعم

٧١

نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا
ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا
الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت
ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه
الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسمعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود
والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الي الغلط واجيب بان قول عروة عنها
انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها
بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها **فلما قدمنا** مكة **تطوفنا بالبيت** تعني النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها **فامر**
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويا يحل مضمومة
من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفا في امر للتعقيب فيدل على انه امره عليه
السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له
فلا منافاة بينهما **فحل** بعمل العمرة **من لم يكن ساق الهدي** وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه
احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق
ونساوه عليه السلام **لم يسقن الهدي فاحللن** وعايشة منهن لكن منعها من التحلل
كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر
قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف **فلم اطف بالبيت** طواف العمرة لمانع الحيض
واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت **فلما كانت ليلة**
الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب **قالت يا رسول الله**
الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات **يرجع الناس بعمرة** منفردة عن حجة **وحجة**
منفردة عن عمرة **وارجع انا بحجة** ليس لي عمرة منفردة عن حجة حرصت بذلك على تكثير
الافعال كما حصل لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الي العمرة
واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم
حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة
بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وار جع
انا بالحج وللكشميهني في بعض الاصول وارجع لي بحجة **قال** عليه السلام **وما طفت ليالي**
قدمنا مكة قالت عايشة **قلت لا قال** عليه السلام **فاذهبي مع اخيك** عبد الرحمن **الى التنعيم**
فاهلي اي احرمي **بعمرة** امرها بذلك تطييبا لقلبها **ثم موعدك كذا وكذا** في الرواية
السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا ههنا اي المحصب **قالت صفية**
بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها **ما اراني** بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستهم**
بالنصب اي القوم عن المسير الي المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون
الي زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب

صوابه صفية

وكانت حفصة كما سياتي ان شا الله تعالي فحاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقري حلقي بفتح اوله وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف لان هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث بوزن فعلي اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعني فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحي اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعني لا تلد كعقري وحلقي اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوي والمعني عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة علي قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلي قال لان فعلي يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقري وحلقي وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقري وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين علي انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما علي انه مصدر كما في المحكم او وصف علي بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة علي هذا خبرية وعلي ما قبله دعايية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقري علي الحايض وكان العقر بمعني الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلي كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلي طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والوا في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة واما عايشة رضي الله عنها

فكانت

فكانت بعمرة اهلت ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتي كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمن وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمن ينهي عن المتعة بسكون التا وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الي العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وينهي ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد علي الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا علي التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون علي القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا احتمال في المعطوف عليه حتي يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد علي نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون علي القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع علي المتعة وهو غير جايز انتهي فلما راي علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمن عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي علي التحريم فاشاع ذلك ولم يخف علي عثمن ان التمتع والقران جايزان وانما نهي عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل المسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمن رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الي العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه علي ان الظاهر كما مر ان عثمن ما كان يبطله وانما كان يري الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمن رجع عن النهي ولفظه نهي عثمن عن التمتع فلبي علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمن فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلي وزاد مسلم هنا فقال عثمن تراني انهي الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله علي الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده

بد

وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب **في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فالجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخري عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين **ويجعلون** اي يسمون **المحرم صفرا** بالتنوين والالف كذا رواية في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهي وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة بالكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وقال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد **ويقولون اذا برا** بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق **الدبر** بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب **وعفا الاثر** اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وامحي بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي يحلق بالرحال **وانسلخ صفر** الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر **حلت العمرة لمن اعتمر** بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة

وهي

وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي توالت عليها القوافي في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** اي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب بن خالد ايضا **صبيحة** ليلة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم **مهلين بالحج** اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه كان عليه السلام مفردا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها** اي يقلبوا الحجة **عمرة** ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتعاظم** وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر **ذلك** الاعتمار في اشهر الحج **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اولا من العمرة فيها من افجر الفجور **فقالوا** بعد ان رجعوا عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين **قال** عليه السلام **حل كله** اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي **عن طارق بن شهاب** البجلي **عن ابي موسى** الاشعري **رضي الله عنه قال قدمت** من اليمن **على النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا **فامره بالحل** هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا وقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس الاصبحي المدني **قال حدثني** بالافراد **ملك** الامام قال المؤلف ايضا **وحدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا** من الحج **بعمرة** اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت من عمرتك** اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ يحتمل التمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله ابن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه اقتصر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبرا

في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابن سعيد وقتادة عند
الدارقطني وابن ابي اوفي عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم
وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها
على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روي انه كان متمتعا
كابن عمر وعايشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد
التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر في تلك
السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد
ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب
اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل
كقولك بني فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله
عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها
واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد
والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة
الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره
اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم
سياقا لحجته عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني
لعابها اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره
وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب
ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من
الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم
العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح
الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران
واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه
هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى
الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم
تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين ولان
ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد
انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران
بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس
دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب
اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية

الكريمة

الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم من تمامهما في الفعل فهو كقوله عليه الصلاة
والسلام واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان
الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما
حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم
فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة **تنبيه** قوله حلوا بعمرة ولم
تحلل انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابي اويس
وعبد الله بن يوسف عن ملك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها
القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل
العلم ولم تختلف الرواة عن ملك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك الا ملك وحده فتعقب
بانه رواها غير ملك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب
السختياني وهولاهم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة ملك مقبوله
لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد
الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه
ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق
موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب
ابن ابي حمزة عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة
ففيه ميل لقول الاصيلي **قال** عليه السلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة
من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل
وقلدت هديي هو تعليق شي في عنق الهدي ليعلم **فلا احل** من احرامي **حتى انحر** الهدي
وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقايه على احرامه الهدي واخبر انه
لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب
فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج
وعبر عن الاحرام بالحج لسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان
معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام
قد ادخل العمرة على الحج لم يفد الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقايه على الحج فشارك
الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج وفسخهم له ولبس التلبيد والتقليد
من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى
يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة وبه قال **حدثنا ادم**
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا ابو جمرة** بالجيم والرا المفتوحتين **نصر**
ابن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله
ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم **فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني**
اي ان استمر على التمتع **فرايت في المنام** كان **رجلا يقول لي هذا حج مبرور** مقبول
صفة حج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما **وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس**

بما رآه في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة **فقال** لي **هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم** ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي على الاختصاص فتأمله والرفع لابي ذر **فقال لي** ابن عباس **اقم عندي فاجعل** بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب **لك سهما** نصيبا **من مالي** قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ما له رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح **قال شعبة** بن الحجاج **فقلت** اي لابي جمرة **لم** استفهام عن سبب ذلك **فقال** ابو جمرة **للرؤيا** اي لاجل الرؤيا المذكورة **التي رايت** بتا المتكلم اي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب فيه هنا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو شهاب** الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي **قال قدمت** حال كوني **متمتعا مكة بعمرة** حال ايضا اي ملتبسا بعمرة **فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة** لم اعرف اسماهم **تصير الان حجتك مكية** قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشيها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصير الان حجتك مكيا بالتذكير **فدخلت على عطا** هو ابن ابي رباح **استفتيه** هو من الاحوال المقدرة **فقال** اي عطا **حدثني** بالافراد **جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما انه حج مع النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه** بضم الموحدة وسكون الدال وضمها وذلك في حجة الوداع **وقد اهلوا** اي الصحابة **بالحج مفردا** بفتح الرا **فقال لهم** عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم **احلوا من احرامكم** بها **بطواف البيت و** السعي **بين الصفا والمروة وقصروا** لم يامرهم بالحلق ليبقى لهم الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط **ثم اقيموا** حال كونكم **حلالا** محلين **حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج** من مكة وها اهلوا مكسورة **واجعلوا** الحجة المفردة **التي قدمتم** مهلين **بها متعة** تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة **فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال** صلى الله عليه وسلم **افعلوا ما امرتكم** به **فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم** به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى

منتف فلا كراهة **ولكن لا يحل** بكسر الحا **مني شي حرام** اي لا يحل مني ما حرم علي **حتى يبلغ الهدي محله** اي اذا نحر يوم منى **فافعلوا** ما امرتكم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا **قال ابو عبد الله** اي البخاري **ابو شهاب** اي الاكبر **ليس له حديث مسند** يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطا **الا هذا** الحديث وهو من طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة** بن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا **عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان** جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ست وثلاثون ميلا **في المتعة فقال علي** لعثمان **ما تريد الى ان تنهى** اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا **عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم** صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب **فلما راى ذلك** النهي **علي** رضي الله عنه **اهل بهما** اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر

باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني **قال سمعت مجاهدا** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره **يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج** سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم **فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفسخ الحج الى العمرة **فجعلناها** اي الحجة **عمرة** وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم منهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا

باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى ابن دينار **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثني** بالافراد **مطرف** بضم الميم فطا مهملة مفتوحة فرا مشددة مكسورة ففا ابن الشخير **عن عمران** ابن الحصين **رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القران** بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفا بدل الواو **قال رجل برايه ما شا** هو عمر بن الخطاب لا عثمان

ابن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان
ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا **باب** تفسير **قول الله**
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم
الفاء والحاء بينهما مصغرين **البصري** الجحدري المتوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله
الاسمعيلي **حدثنا ابو معشر** بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة
ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال **حدثنا عثمن بن**
غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي **عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك **اهل المهاجرون**
والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فمرادهم كانوا ثلاثة
فرق فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة
بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله **فلما**
قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بسرف **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لمن كان
اهل بالحج مفردا **اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة** افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي
داود وقد مر التنبيه على ذلك **الا من قلد الهدي طفنا بالبيت** اي فلما قدمنا طفنا به
وللاصيلي فطفنا بفاء العطف **وبالصفا والمروة واتينا النسا** اي واقعناهن والمراد غير
المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة **ولبسنا**
الثياب المخيط ونحو وقد **قال** عليه السلام **من قلد الهدي فانه لا يحل له** شيء من
محظورات الاحرام **حتى يبلغ الهدي محله** بان ينحره بمنى **ثم امرنا** عليه السلام **عشية**
يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة **ان نهل بالحج** من مكة **فاذا فرغنا من المناسك**
من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق **جئنا فطفنا بالبيت** طواف الافاضة
وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم
حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع **وعلينا الهدي كما قال**
الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية
فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم
النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه
نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم**
الى امصاركم وهذا التفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ

رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي
واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامها وان لم يتوطنها لم يجز صومها
بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف **الشاة**
تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته
فوه الى في وهذا التفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره
فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا
يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه
الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري
ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة دة
والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة ○
وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة
او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق **فان الله عز وجل تعالى انزله**
اي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنه** اي شرعه
نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر اصحابه **واباحه** اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا
يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غير اهل مكة** فلا دم عليهم وغير بالنصب
على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ
هو للبناء والجر للاعراب **قال الله عز وجل ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند
ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله
عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا
قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا الجواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس
كيف لا يحتج بقوله فاي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده
فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام**
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا لمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من
الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى
فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى
ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء
يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منها
وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا اقرنوا او تمتعوا دم قران
ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه
حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية
هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التي ذكر الله** تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية
التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو الحجة**

من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند ملك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الي العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ان عجز عن الهدي وليس المقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الي بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتي اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادني ملابسة بين الايتين قاله الكرماني والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه والجدال في الحج تماري صاحبك حتي تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحايض ونفسا ويستثني من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلي الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله لحايض ونفسا انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما وغيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره وقال النووي ان اراد بتوضيا تيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهي والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضو كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان لم يجد ما يحل التيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها على ان اعضا الوضو اولي بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابرهيم ابن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادني الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او يثبتها ثم يعاودها بعد ذلك ان تركها عند ابتدا رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوي بكسر الطا اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوي بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوي

الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يا تي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة وقال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوي والاشارة الي الفعل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلي الله عليه وسلم بذي طوي بكسر الطا ولابي ذر طوي بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتي اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الي اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلي الله عليه وسلم بذي طوي حتي اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوي حتي يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفي ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الي الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا وبني على ان ذي طوي من مكة وقد دخل عشيته وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولي وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روي سعيد بن منصور عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهي اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة

هذا باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسي بن يحيي القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولي قال حدثني بالافراد ايضا ملك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب ملك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسي وقد تابع ابرهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولي ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الي المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقي فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل

منها سنة احدي عشرة وثماني مائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثماني مائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسمعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان الاول العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابرهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي هذا

باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيدة لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي تطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كانت كتبي عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر بن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من كدا بالضم المقصور منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي

بان

بان كتابتهما بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع واشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما الذي بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس وكدا كسما ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة وكقرا جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدا منقوصة كعني ثنية الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل الى هنا كلامه واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا الاول بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدى حال معترضة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم فيهما انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدى بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدى اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوائل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا بالمد والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما وكان اكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي النسخ كدي بالضم والقصر من غير تنوين وكانتا اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح

من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد كذا التنوين في الاول والثاني
قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير
تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح
اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا
وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخرى من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب
اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكذا بالضم كليهما بكاف
مكسورة ولام مفتوحة مخففتين تثنية كلتا وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة
في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل
وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من
غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا الاول
ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا فيتاسى به فيه فيكون
سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه
النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها
قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله
عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كداء وكدى بالفتح والمد والتنوين
في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي
وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي
بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ
جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا
البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب
يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن
حولها او لا يؤاخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من
عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مقام ابرهيم الحجر
المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابرهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الاية وهو عطف على اذكروا نعمتي
او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة
ومدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي
اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به او اخلصاه
للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع
وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله
في الفرض واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد والمكان بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى في

عيشة

عيشة لضيقه او امنا اهله كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاه
بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول
الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من
اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبهه
الله سبحانه ان الرزق عام يشمل المومن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا
تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر او الظرف وان لم يكن سبب
التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب
ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب
فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابرهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها
وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها عن مكانها الى مكان
البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع
لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن
ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا
الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما
اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال
الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي
وارنا قال البيضاوي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال
ابو حيان بصرنا ان كانت من رأي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة
من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت
عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين
وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راى بمعنى
عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج
ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد
عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال
واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما
معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك التواب انت
التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما في رواية كريمة وللباقين بعض
الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو
احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح
العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال

لما بنيت الكعبة قبل مبعثه بخمس سنين وكانت قريش خافتان يتهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي يتحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الي منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا علي عبد الله ثم بنا ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتي كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتي بوي لابرهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنايه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتي بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها علي قواعد ابرهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر علي ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة علي بنا ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشي ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الي الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روي الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمن عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قال في الفتح وجواب لما قوله **ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس** عمه **ينقلان الحجاره** علي اعناقهما **فقال**

العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك علي رقبتك اي لتقوي به علي حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك **فخر** اي وقع **الي الارض وطمحت** بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا **عيناه** اي شخصتا وارتفعتا **الي السما** والمعني انه صار ينظر الي فوق قال ابن المنير فيه دليل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بعثت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الي الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهي وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها علي مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الي السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتي اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني فجمعنا ازرنا علي اعناقنا الحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الي نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الي شرع متقدم **فقال** عليه السلام لعمه العباس **ازاري** بكسر الراء وسكونها اي اعطني **ازاري** لان الارادة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه **فشده عليه** زاد زكريا ابن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوايل الصلاة فما روي بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر **ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر** الصديق **اخبر** اباه **عبد الله بن عمر** بن الخطاب بنصب عبد الله علي المفعولية والفاعل مضمر **عن عايشه** يتعلق باخبر **رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري** مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي **ان قومك** قريشا **لما** ولابوي ذر والوقت حين **بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم** جمع قاعدة وهي الاساس **وقال** عليه السلام **لولا حدثان قومك** قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثه مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم **بالكفر لفعلت** اي لرددتها علي قواعد ابرهيم وفيه دليل علي ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم **فقال عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه بالاسناد المذكور **لين كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جري علي ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالي وان ادري لعله فتنة لكم **ما اري** بضم الهمزة ما اظن **رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر** بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف

الناس من ورا الحجر الا ان **البيت** الكعبة **لم يتم** ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل
على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش
فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل
ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي انه قال
واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي
قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنساي
فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا ابو الاحوص** بفتح
الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو سلام بن سليم الجعفي قال **حدثنا**
اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا
المحاربي **عن الاسود بن يزيد** من الزيادة **عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت**
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن
المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف **امن البيت هو** بهمزة الاستفهام **قال** عليه
السلام **نعم** هو منه لما فيه من اصول حايطه فظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك
كان يفتي ابن عباس وقد روي عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي
ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان
شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي
رواه عن عكرمة انه اراه جرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد
الفوايد قالت عايشة **قلت** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فما لهم لم يدخلوه**
في البيت قال ان قومك قريشا **قصرت** بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت
بتخفيفها مضمومة **بهم النفقة** اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال
في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما
ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا
فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى قالت عايشة **قلت فما شان بابه مرتفعا قال** عليه السلام **فعل ذلك قومك** بكسر
الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة **ليدخلوا من شاوا** ولابي ذر عن المستملي يدخلوها
بغير لام وزيادة الضمير **ويمنعوا من شاوا** زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها
يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط **ولولا ان قومك حديث** بالتنوين
عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية
منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق
عبادة عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك **فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل**
الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر **في البيت** وجواب لولا محذوف اي لفعلت
ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم
لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه

لنظرت فادخلت **وان الصق بابه بالارض** فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم
ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا مسلم وابن ماجة في الحج وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين وفتح
الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن**
عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية
والنساي من طريق عبدة بن سليمن وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله
ابن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد
الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة
لهذا الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه
وكذا لابي عوانة من طريقي قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة
ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع
للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى **قالت قال لي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم
المثلثة بعد الالف **لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم عليه السلام فان**
قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف
على قوله لبنيته قوله **وجعلت له** بتا المتكلم واللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام
وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث والتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل
فتكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا انتهى
وهذا الاخير هو الظاهر ولما سياتي قريبا ان شا الله تعالى **خلفا** بسكون بعد فتح الخا
المعجمة ولاخره فا **قال ابو معاوية** محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم
والنساي **حدثنا هشام** هو ابن عروة **خلفا يعني بابا** من خلفه يقابل هذا الباب المقدم
حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت
مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي
على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن
هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنساي هذا التفسير ولفظه اخرجه
ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا
اخر من خلف وبالسند قال **حدثنا بيان بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال **حدثنا جرير بن حازم**
بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكررة بينهما تحتية قال **حدثنا يزيد**
ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة
وهو مولى ال الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب
يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا
والنساي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد

ابن هرون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير
بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير عن حازم عن
ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر
قد تبعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد فحمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح **عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة
قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا
نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا
والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير
اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى
فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا
لا خفا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما
في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا
صحت الرواية وجب التاويل **لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه** بضم الهمزة اي من الحجر
والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد
وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان **وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم** عليه الصلاة
والسلام **فذلك الذي حمل ابن الزبير** عبد الله **على هدمه** البيت زاد وهب وبنايه والاشارة
في قوله ذلك الى ما روته عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام
يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي
من النفقة ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه
الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث **قال يزيد**
ابن رومان بالاسناد السابق **وشهدت ابن الزبير حين هدمه** وكان فهدمه حتى بلغ به
الارض **وحين بناه** وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة
اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس وايده بان في
تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في
شهر رجب **فادخل فيه من الحجر** خمسة اذرع قال يزيد بن رومان **وقد رايت اساس ابرهيم حجارة**
كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير
عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند
عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة
مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ
بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل
وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية

الركن

الركن فيهتز الركن الاخر **قال جرير** هو ابن حازم المذكور **فقلت له** اي ليزيد بن رومان **اين موضعه**
اي الاساس **قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان** منه **فقال ههنا قال جرير فحزرت**
بتقديم الزاي المهملة اي قدرت **من الحجر** بكسر الحا وسكون الجيم **ستة اذرع** بالذال المعجمة جمع
ذراع وللاي ذر ست اذرع **او نحوها** قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان
المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجز الحجر من ساير المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم
يبنه على الجدار الذي كان علامة اساس ابرهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار
الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي يزيد
بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر
فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل
الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة
وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي
بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين
والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن
عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدك فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان
ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشي
لكن قال ابن الصلاح منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر
من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينيذ
يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن
ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من
اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب
بان الجمع بين المختلف من بين الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات
المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع
ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا
وحينيذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم يات
رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابرهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما
صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر
ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي
كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من
اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولانه
صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل
البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض
جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف
يمس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح
من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه ليس من الكعبة

فعلي الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في قايما
الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يجتز في
منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون طوافه في
البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي
منه حتى لا يجوز الطواف عليه والعول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه
انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يكون
وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البنا المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من
اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن تابع الخطيب ابو
عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان
لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقها المالكية الا ما وقع
في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية وان قدم من
ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي معترفان اليمانيين على قواعد ابرهيم
والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن
متمما على قواعد ابرهيم فمن ابن نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم
على قواعد ابرهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابرهيم انما زاد فيه
من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبرا التابعين وان
الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع
به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا تشكك فيها لاحد فهو يرد قول ابن
الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر
الان من الشاذروان الاصلي قبل ترليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد
وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر
فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخي والا
فهذا المرتاب في خبر صحيح ولا اروي من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل انما وضع
هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة
وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر
له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد ان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا
في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول
قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبته ابن الصلاح الى
السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما
نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي وكل طواف طافه
على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان
فلحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعي من
اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود

الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما الصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما
نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابرهيم عليه السلام بحيث لم يبق
شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون الامر
كذلك وان يكون على احد بنا قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط
الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد
بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة
ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لا بد
وان يكون لغرض صحيح وليس ثم غرض سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيا لكن روى
مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير
يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس
اني ارى ان يصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى
يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث
اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابرهيم بل قال جوابا
لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش من البيت
من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادته كله على
القواعد بحيث لا يترك منه شيا ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس
ما سمي شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة
حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها
ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنسا ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع
رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها
من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا
مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال
من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر
اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة
اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة
سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة
على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة
ومن جدة على عشرة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانة

وزاد ابو الفضل النويري هنا ببيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ٭ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد بدي في حد الطايف اربع ○ ولم يرض جمهور لذا القول رجانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة تحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابرهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه خصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعرضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم

حرمها

حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن ذمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بغيرها وكحزمه وهمزة وثمامه ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم حفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطة ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك

والصلاة لا تساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس
سوا على عدم جواز بيع دورها ولجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت
الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة
لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على
جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما
منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف
في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم**
الباء في الحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الكشاف ومفعول
يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد
بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال
المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته **البادي الطاري** وفي الفرع بالهمز مصلح
على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما
رواه عبد ابن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا** وليست
هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويحكى
ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى سواء العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه
عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس
وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب
ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك
بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن
وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمن رضي الله عنهم
ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب
بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال
حدثنا اصبغ بن الفرج **قال** اخبرني بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد
الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن علي بن حسين** المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين
عن عمرو بن عثمن بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما انه قال يا رسول
الله اين تنزل** زاد في المغازي غدا **في دارك بمكة** قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره
فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير
حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام

من النزول

من النزول في الدار الا من نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل **فقال**
عليه السلام **وهل ترك** زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا **لنا عقيل** بفتح العين وكسر
القاف **من رباع** بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينيذ فيكون **او دور**
تاكيدا او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار
بانه لم يترك من الرباع المتعددة شي ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت
لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى
الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر
قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف
فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد
بما ادرجه هنا حيث قال **وكان عقيل ورث** اباه **ابا طالب** اسمه عبد مناف **هو** واخوه **طالب**
المكنى به عبد مناف ابيه **ولم يرثه** اي ولم يرث اباطالب ابناه **جعفر** الطيار ذو الجناحين
ولا علي ابو تراب **رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين** ولو كانا وارثين لنزل
عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان فيما تولى
طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي
ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال
الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله
عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول** مما هو موقوف عليه **لا يرث المومن الكافر** وقد
اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **وكانوا** اي
السلف **يتاولون قول الله تعالى** اي يفسرون الولاية في قوله تعالى **ان الذين امنوا**
اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقران **وهاجروا** من مكة
الى المدينة **وجاهدوا** العدو **باموالهم** فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج
وانفسهم بمباشرة القتال **في سبيل الله** في طاعته وما فيه رضاه **والذين اووا ونصروا**
هم الانصار اووه المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم **اولئك بعضهم اوليا
بعض الاية** بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا والولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار
يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا
ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليها بقول
المؤلف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان
فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية
في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض **باب موضع نزول النبي**

صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية لغة فاما الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث مستوفي ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في الغد كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر ابن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة الفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسمعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شي حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي الجاؤا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبغي وما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبغي وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا فانزعوا عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه فقالوا

قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه لجده وابوه عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسمعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ووداد وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة في غور منخفضة وذكر الثعلبي لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يتو

الصنيع

به امر دينهم ودنياهم **والشهر الحرام** الذي يودي فيه الحج وهو ذو الحجة **والهدي والقلايد** **ذلك** اشارة الي الجعل والي ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره **لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض** فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وان الله بكل شي عليم** تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الي ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم الكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة علي يد ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب **الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة** بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين من الحبشة** تثنية سويقة مصغر الساق لحق بها التا في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالي اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الي قرب القيمة وخراب الدنيا حينيذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسايي في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا يحيي ابن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها** قال المولف **وحدثني** بالافراد **محمد ابن مقاتل** المجاور بمكة **قال اخبرني** بالافراد ايضا **عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة** اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري **عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا** اي المسلمون **يصومون** يوم **عاشورا** بالمد غير مصروف اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يفرض رمضان** قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتي ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمتثلون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهي ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالي في موضعها **وكان** اي عاشورا **يوما تستر فيه الكعبة** لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة **فلما فرض الله** عز وجل **صيام رمضان قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شا ان يصومه ومن شا ان يتركه فليتركه** وبه قال **حدثنا احمد** بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال **حدثنا ابي** حفص قاضي نيسابور قال **حدثنا ابرهيم** بن طهمان **عن الحجاج بن حجاج** الاسلمي الباهلي الاحول **عن قتادة** بن دعامة **عن عبد الله بن ابي عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولي انس بن مالك **عن ابي سعيد** سعيد بن مالك **الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليحجن البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول

موكدا

موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله **وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج** اسمان اعجميان **تابعه** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد **ابان** بن يزيد العطار **وتابعه** ايضا **عمران** القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلي وابن خزيمة **عن قتادة** اي علي لفظ المتن **فقال عبد الرحمن** بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه **عن شعبة** عن قتادة بهذا السند **قال لا تقوم الساعة حتي لا يحج البيت** بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول **والاول اكثر** لاتفاق من تقدم ذكره علي هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح التذليل **باب**

بيان حكم التصرف في **كسوة الكعبة** وقد قيل ان اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله ابن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروي الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلي الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وابو وروي عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلي الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد ابن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسي في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسي ذلك من ذلك الزمان والي الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانها تشير الي انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الي ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمي بيسوس بضواحي القاهرة في طوق القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس البندقداري صاحب مصر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا خالد ابن الحرث** الهجيمي قال **حدثنا سفين** الثوري قال **حدثنا واصل الاحدب** الاسدي **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **قال جيت الي شيبة** بن عثمن الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف **وحدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر

الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن واصل عن ابي
وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا
الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا
اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال
وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام
بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك
محبس عليها كالقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ماكا
يهدى اليها خارجا عما كان تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت
فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه المران الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى
زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا
ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكي الفاكهي انه صلى الله
عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير
بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل
الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر
فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم
الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب
والفضة اللذين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة
من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل
ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا
وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن
فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والمنصوص بخلافه قال الباجي وقد
استخف مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان
ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف
بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه
في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح
انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا
احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطا غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها
الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عدم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها
ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه ويكسى بها الكعبة كما في عصرنا

فان

فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف
شيا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا فينظر ان لم يقف الناظر تلك
فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي
قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديد ها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال
فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب
هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عايشة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي
ذر حبش بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين
المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا
كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة
التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون
على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده
ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كنيز
الباهلي الصيرفي قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات
عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو
ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال
استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع
او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه
اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من
وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر
في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه
في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا
لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع
الذي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب
على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه
منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري
ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة
نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جا نكرة في قول الهذلي

ويأوي إلى نسوة عطل ❀ وشعثا مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه أبو حيان فقال إن في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا وأورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما إنا معشر الأنبياء لا نورث إنا بني نهشل لا ندعي لأب والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد تكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتا لها نحو قول النابغة

أقارع عوف لا أحاول غيرها ❀ وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو أقارع عوف وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون إلا معرفا بالألف واللام أو بالإضافة أو بالعلمية أو بأي ولا يكون إلا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب انتهى وأجاب تلميذه السمين بأن الزمخشري إنما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على إضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو أم لا وهذا اصطلاح أهل المعاني والبيان انتهى والأولى أن نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل **أفحج** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون أسود أفحج حالان أو متداخلان من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لأنهما غير منصرفين ويجوز إبدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات وأن ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الأصول أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت أي كأني ملتبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع أي كأني بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحّج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين **يقلعها** أي يقلع الأسود الأفحج الكعبة حال كونه **حجرا حجرا** نحو بوبته بابا بابا أي مبوبا أو هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فإن قلت ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به الخ وأجاب بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل قال وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الأولى أن يقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ويقول التقدير كأنك تبصر بالدنيا فتشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال أي كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الآن إلى قولهم كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده أي ما قال هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث بالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة أو الحال أيضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الأخنس كوفي وابن أبي مليكة مكي وبه قال

حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام المصري **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة** عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق **من الحبشة** قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا أيضا حبشان ولا أدري كيف هو انتهى وإنكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لأنه ورد في لفظ أفصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه أبو داود الطيالسي ليس بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه مرفوعا عليه فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة إلى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الأسود** ويسمى الركن الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الأزرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء ابن السائب وهو صدوق إلا أنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لأنه إذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لأولي الأبصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الأفكار ليكون ذلك عبرة لأولي الأبصار باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقا إيمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيمانا بالشهادة والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **أخبرنا سفيان** الثوري **عن الأعمش** سليمان بن مهران **عن إبراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد الألف موحدة مكسورة وآخره سين

مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي **عن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما انه جا الي الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير صوت **فقال** ليدفع توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضرر والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راي النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لان صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله** ولغير ابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** تنبيه على انه لولا الاقتدا لما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس منزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

باب اغلاق باب **البيت** بالغين المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي** ناحية من **نواحي البيت شا** فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي **عن ابيه** عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت** الحرام عام الفتح **هو واسامة ابن زيد وبلال** المؤذن **وعثمن بن طلحة** الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا** الباب **كنت اول من ولج** دخل **فلقيت بلالا** بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين

فسالته اي بلالا **هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم** صلى فيه **بين العمودين اليمانيين** بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يا النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية ملك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعي الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر اي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منهما فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفجر فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال **اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه** بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعد اي مقابل الوجه **حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون** المقدار والمسافة **بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا** نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون **من ثلاث اذرع** بحذف التا من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها ملك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سوا ويقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع **فيصلي** حال كونه **يتوخى** بتشديد الخاء المعجمة يقصد **المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه** قال ابن عمر او غيره **وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شا** اي اذا كا

الباب مخلوقا كما مر في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك الحج **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** الذي هو اشهر من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة **يحج كثيرا ولا يدخل** الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفين الثوري في جامعه وبالسند قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان قال **حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفي** رضي الله عنه **قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح **فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له** اي لابن ابي اوفي **رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة** في هذه العمرة والهمزة للاستفهام **قال** ابن ابي اوفي **لا** لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه ه ه ه

باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت** اي امتنع عن دخوله **وفيه** اي والحال ان فيه **الالهة** اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون **فامر** عليه السلام **بها** اي بالالهة **فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل** عليهما السلام **في ايديهما الازلام** جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القدح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب ولد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشي منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله** اي لعنهم كما في القاموس وغيره **اما** باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول

وعزاها

٦١

وعزاها ابن حجر للاكثر ثم بحذفها للتخفيف **والله قد** ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التا**علموا** اهل الجاهلية **انهما** ابرهيم واسمعيل **لم يستقسما** اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم **بها** اي بالازلام **قط** بفتح القاف وتشديد الطا وبضم القاف وتخفيفها وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقال الزركشي ان معناه هنا ابدا وتعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالف بين فيهما ابدا **فدخل** صلى الله عليه وسلم **البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه** احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه الصلاة والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاخيه لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقي من ما السما من كتاب الزكاة هذا **باب** بالتنوين **كيف كان بدو** مشروعية **الرمل** في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال **حدثنا سليمن بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد ابن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** في عمرة القضية سنة سبع **فقال المشركون** من قريش **انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم عليكم الحالة انه **قد** بالقاف **وهنهم** ولابن السكن قد وهنهم بحذف حرف العطف وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم **حمى يثرب** بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا** بضم الميم مضارع رمل **الاشواط الثلاثة** ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام **ان يمشوا ما بين الركنين** اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس **ولم يمنعه ان يامرهم** اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان **ان يرملوا الاشواط كلها** اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها **الا الابقاء عليهم** بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان

يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تاويله بارادة ن ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يبغلون شيئا الا امروه وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنساي في الحج

باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهي التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من الملامة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعدا او ان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلام اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والفا في الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من الطواف السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام

باب بيان مشروعية **الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة** وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الرا اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمن عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة

القضية لان الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها وكن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما وفي اخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد ابن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال د بعد استلامه فما بالفا ولابن عساكر ما لنا وللرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا رايينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو الاظهار المراي بخلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمي لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمي وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة ارغام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يويده حيث روى رايينا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على مواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع على ما هم به هو شي صنعه النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم الاطلاع على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسمعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنساي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما اي لا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا ابدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسمعيلي من انه لا مطابقة

بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن الاسود
بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصي محنية الراس اي يومي الي الركن
حتي يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان ابوه
من اهل طبرستان ويحيي بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا
مذهب الشافعي عند العجز من الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها
كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر
في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل لانه لم
يمكنه وضع عليه شيا كالعصي فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الي اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر
مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه
بيده او بعود ثم يضعه على فمه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده
ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه
التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج
تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو
وسكون الراء المهملة الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري
واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع
ولا على بعير وبقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى باب من لم
يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة
على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شدد لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال
محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الي برسان حي من الازد
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن دينار بفتح العين عن ابي الشعثا مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده
انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي
لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد
والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفا وحينئذ فتكون من
شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم
هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابرهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم
بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة
له والثاني فانه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين
بالنصب على المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم
ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية للحموي والمستملي والاصيلي
لا نستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال معوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة

وكرم

قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن
نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان
هجرا ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس
كذلك لما سبق في حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابرهيم كذا احمله ابن التين
فزال المانع عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من
بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم طاف للعمرة واستلم
الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابرهيم ٥
واسمعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد
الابرهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية
فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه
بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن
الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل
اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه
البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه
ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه
ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب
وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن
لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما ليسا سنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما في الام
واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية
تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى
الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال
حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هرون
الواسطي قال اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم
الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما
قبلتك فمتابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر والتبرك به
والاختبار بالمشاهدة ليعلم طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم
مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد ويقال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة
بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى

قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول لخبري ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي كما رواه ساير الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف واشار الى التحذير منه

باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده لا عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي

باب استحباب التكبير عند الركن الاسود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد ابن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة

عن

عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعا غير الماثور وان الماثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما امر الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالدا الطحان ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرهيم والله تعالى اعلم

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة **قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين** سنة الطواف **ثم خرج الى الصفا** للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة ابن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه توضا في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم
تكن الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب
اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه السلام وبذلك احتج
عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان وبالرفع لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم
حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع
ابي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان
وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول
شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي
اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان
وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم
وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل
حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر
واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف وسجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر بن حزام بالزاي
وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين
بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع خب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن
المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذي احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس
وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية
بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب طواف النسا مع
الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري
اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج
قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا زمان منع

ابن هشا

ابن هشام يعني ابرهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه
محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال في وقت واحد حال
كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابرهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول
كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال
في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي في قوله
تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام
بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب
او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط
فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال
بعض المحققين ولا يليه المقسم به بعدها الا الرب والله او لعمري وعلى الجملة فقد
توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به
القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم
بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي
بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي وكيف يخالطهن بها بعد الطا الرجال بالرفع
على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عايشة
رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الرا هاء تانيث نصب
على الظرفية اي ناحية محجوزة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم
من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفرا والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن
الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب
بينهم وبينها حاجز بحيث تحاعرهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة بكسر
الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام
المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عايشة الاستلام فكن يخرجن
حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن
كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي والحموي يقمن حين يدخلن واخرج
منه
الرجال بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون
الرجال يخرجوا منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي
قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة
مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى
يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت
والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية
اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي
كانت محجوزة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا
اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا مالك وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها هند ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني
ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف
وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام
لانه استترلها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت
بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب للعلة الكلام في
الطواف وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني عن
ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمن بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان
اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه
يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
ما يقد من الجلد وهو القد الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم
يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا
المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف
الضمير المنصوب وقيل ظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان
قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني
خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي
لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا
من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث
على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع
في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي
الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشي
ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون
ذلك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام
في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن
منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابرهيم بن نافع قال كلمت طاوسا
في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النساي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا
به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه ولا سيما في
محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت
من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام
اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى سيرا

ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكرهه فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة
لشيا وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب
اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشي المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمن بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة
بزمام مربوط في يده ولاخر يقوده به او غيره اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه
السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه
اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان
ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من
الهجرة بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة
الوداع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط وابو هريرة على الالتفات
في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد
به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو
مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة
وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان
مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوعا ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية
فلفظه لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها
ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا يسب
فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطا والوا ومجزوما وجوبا
واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف
وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوازه للعاري لكن عليه دم
باب بالتنوين اذا وقف الطايف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا وعند
الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة
فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة
فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا اذا يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا
هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام
الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه لذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال
الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس
ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز

او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني
اي على ما مضى من طوافه مبتديا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده ملك
بصلاة الفرضية ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف
استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا بطل ما مضى
من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع
طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا
على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه
ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم
السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب
وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع
ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما
الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح
الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزئه المكتوبة بضم
المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزا الفريضة عن تحية المسجد
نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك
وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها اتباعا افضل لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي
من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله
الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري
لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع
خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقال لتاخذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر
الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت
الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي
هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى
خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف
واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف
وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطها
واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الاول لا تسقط بفعل

فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال
سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجا
معها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا
والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة خصلة حسنة من حقها ان يتاسى
ويقتدى بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقربن امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقا الساكنين ولا بلهمنه
اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب من لم يقرب
الكعبة بضم الرا وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة
ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم
سوا كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي
المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب
كذا في اليونينية بفتح الرا الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان
يظن وجوبه ولاجتزا عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب
المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب
من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه
نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شا الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله
البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن ابن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
ابن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا
اخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة
وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر
في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين
سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن زينب عنها ثم سمعه منها فلا
يكون مرسلا قاله في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب

لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج
ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت كانها كانت شاكية واردت الخروج فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة
الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اي من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل وحرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال
يركعهما حيث شا ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده
فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها
حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ
الرواية الثانية يجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف
النساء مع الرجال الذي ان شا الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه
رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
باب ———— من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي
فيه اثر قدمي الخليل ابرهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله
هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف
ثم تلى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية
امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض لما في حديث الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما
بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة
او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شا من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام
الى الصفا للسعي وقال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله
اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من
مقام ابرهيم في اوائل كتاب الصلاة باب ———— حكم الصلاة عقب الطواف
بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد
ابن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه
في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما
قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى ركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطا
المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح

ثم

ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان منتهيا
الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا
حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومها
كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها
قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس
او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد
الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفي يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين
ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول
وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام
رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز
ابن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة
رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين
بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر وكان
يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في
جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس
شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من ليل او نهار رواه الشافعي واحمد
واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي
ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب ————
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي
نسخة حدثنا اسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن
خالد الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف
راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكن خلاف الاولى وقال الامام بعد
حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن
الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية انه من واجبات الطواف المشي الا
من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب
المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد ان لم يرجع الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف
زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شي عليه
عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام

كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب ثم من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان
عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم
وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه كان راكبا لمرض ضعيفة
قال الشافعي لا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه
السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة
اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف
الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك
لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم
من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه
الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو
لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة ابن الزبير عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من
وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت
الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف باب
سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان
يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام
فهو حق لال العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري ابن
اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير
معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل
كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة
الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء
فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه
لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة
عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام
فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى لياليها ايام التشريق وبه قال

حدثنا

حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل بنت الحرث الهلالية فات رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن
في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال
اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره
بالما ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها الما فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال
عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان
يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن
راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان
ينص على اخراج الغني لانه عليه الصلاة والسلام تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له
الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انه موقوفة فيه للنفع العام فهي للغني هدية
وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة
منه قوله جاء الى السقاية باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي
وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر
ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة
وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغنية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها
جبريل سقيا لاسمعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره
الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولد فيهم
لها عند ما نفوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في
المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولمائها فضائل وردت في
احاديث لم يذكر المؤلف منها شيئا لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر
ما زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا
لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا
وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله
قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن
ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية
غيره عند البيهقي من طريق ابرهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما
قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فكونه

اولى لكن الذي يحتاج اليه الحاكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها اذ هو امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من السلف والخلف لمارب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والفوز بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمن المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وباقي في احاديث الانبيا اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن ملك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا المخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطشت اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيده فعرج ليصعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمن بن ابي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انما فضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي في الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ما زمزم ان يقوي القلب ويسكن الروح وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ما زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل

وما شوقي بالما الا تذكرا ... لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر ... يقولون ملح ما بجلة اجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب

وقال

وقال اخر ... بالله قولوا النيل مصر ... باني عنه في غنا
بزمزم العذب عندي ... معلق الستر بالوفا

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ما زمزم الا راكبا على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ما زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن

هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شا الله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يحل حلا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم اذني الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها فضاعت التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كانوا معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فا في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزومها اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن مسيرا في عراض الكواكب

واما حذفها من قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنا عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا

للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقص كما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن ملك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفا قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب ملك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرى عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن همام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك هذه فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابرهيم** الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال **حدثنا ابن علية** هو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره** مبتدا خبره قوله **في الدار** والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه **فقال** له ابنه عبد الله **اني لا امن** بمد الهمزة وفتح الميم مخففة للمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل الماضية على افعل بالكسر ولا يكسرون

اذ الكل ماضية بالفتح الا ان تكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف **ان يكون العام** نصب على الظرفية اي في هذا العام **بين الناس قتال** بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس **فيصدوك عن البيت فلو اقمت** هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب **فقال** عبد الله بن عمر لابنه عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية **فحال كفار قريش بينه وبين البيت** فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما **فان حيل** بكسر الحا المهملة بلفظ الماضي **بيني وبينه** اي البيت **افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** من التحلل حين منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزا وللكشميهني فان يحل بضم اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة تحسن التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد **ثم قال** اي عبد الله بن عمر **اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا** بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمريد الاقتدا **قال** عبد الله بن عبد الله بن عمر **ثم قدم** اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات **فطاف لهما** اي الحج والعمرة **طوافا واحدا** بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل** في عام نزل **الحجاج** بن يوسف الثقفي **بابن الزبير** ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معوية بن يزيد بن معوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وايا ما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر لذلك الى ان توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه **فقيل له** اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم **ان الناس كائن بينهم قتال** برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان **وانا نخاف ان يصدوك** عن البيت **فقال** ابن عمر **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع** نصب باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وينصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك بعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك

للفصل بغير القسم او حدثتك لنسا ان الحديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد يظهر ثمها
ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان
فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية ابي اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر
البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع
اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح
الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما
تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده
حتى طاف بالبيت وبالصفا الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك
ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي يحرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم
يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول
لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد ادخله فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه
لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعية وغيرهم خلافا للحنفية وقال بعضهم
المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن
فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة
لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس
بين ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون
المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية ويجب
الطهارة على الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط الجواز ولا فرض قبل
واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف
للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب
الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة
باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسئول عنه وقد
عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال سل لي عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال
لك لا يحل فقل له ان رجلا كان يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان
يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة
فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري قال فما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه

عراقيا

عراقيا قلت لا ادري فقال انه قد كذب فقال قد ضبب في اليونينية على لفظ فقد حج النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفاء في فاخبرتني كالتفصيل للمجمل
يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول
شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء
الا ان ضم اذا اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم
تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت
بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب
ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في
فروع اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع مفعول ثان لراى القلبية وفي بعض الاصول
اول شيء بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول
الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا تتعدى
لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو
عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره
من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج
معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير ابن العوام كذا
للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي
مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل
من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع
والنصب ثم آخر من رايت ذلك فعل ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة
قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل واجماع
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد
ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا
يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من
زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ
معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء آخر حين قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ
ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن
الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل فلفظ اول قد ثبت في بعض
الروايات وثبت ايضا فكان آخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من
بمعنى من اجل قليل عند مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه

وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى بلا دليل الا بيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بالنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سوا كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس وللابي ذر ثم انهما لا تحلان بزيادة لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن ابن عوف وعثمن بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة

فلما قضينا من كل حاجة … ومسح بالاركان من هو ماسح

لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا فحلوا وحذفت هذه المقدرات لاختصار العلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف فابدلت التا طا لقرب مخرجهما وادغمت الطا في الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة ان مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وبه قرى في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينيذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفين عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة

وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة من شعاير الله الاية الى اخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام هي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة فلم يخصوا طايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد

الطائف بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين للانصار وقوم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مأمورا به **باب** ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفين بن عيينة فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما ثم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه بطن السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يحاذي الميلين الاخضرين الذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت بخبر الاحاد ايثبت الوجوب لا الركنية لانا انما ثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجه الحافظ بالطواف حيث كان من المبتدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار لكم لا اعتبار الشرع بعدم النقل منه في ذلك وانما الامور اذا لم يثبت من الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا وكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالجواب ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك المسمى فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم

كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانهما كانتا من شعائر الجاهلية اي من العلامات كان يتعبدون منها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم اليا وكسر الرا من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر اما منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعي ابينا ابرهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح السعي بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وما باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف وقال لي خليفة ابن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ خليفة واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا والاطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة نصب غير على الاستثنا ولابي

ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشي بلغه من السما ام شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا واما كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايته في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنعه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب

اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا
به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال
ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول
التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا
كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث
قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا
اما طلبا كقوله لو فعلت كذا احصل لي كذا او اما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما ابي كذا وكذا
لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر اما تمني القربات كما في
هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما
طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج والحجة
التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول
وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه قال حدثنا مومل بن هشام
بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحة اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا
اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب
مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن
ابويها في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين
عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت
قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما
قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي
معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا
نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب
ان لا تخرج الى مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية
وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار
واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد
الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما
قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالنها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها
من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت
سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت

قالت

قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت
بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا
بفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها الفا
فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية
عن الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر
بيبا بابدال الهمزة يا وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر
وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات
الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف
على العواتق فيشهدون ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى
وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في اليونينية
مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو
المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس
تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها
لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه مناسب قوله ان الحايض لا تطوف
بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب
اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا
وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي
الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح
من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير الحرم لقوله عليه الصلاة
والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم
خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم لمجاوزته ساير المواقيت فان عاد اليها قبل
الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا
ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا
من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام
بالحج المقيم بمكة مكة وسوا كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من
المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله
في الموازية عن ملك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق
اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة
والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز
وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور
بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام فقال ولابوي ذر والوقت فقال
وكان ولابن عساكر فكان بفا بدل الواو ولابي ذر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي
يوم التروية الثامن ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا
للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابرهيم عليه
السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله او لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي

للناس فيه مناسكهم من الرواية وعلى غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمن مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر لا بتدا الاستوا هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية لهم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوك حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري

قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر يوم عرفة بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال المولف حدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى لبقية باب الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمن رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفيه رواية ابي سفين عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمن ثماني سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا انقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا انقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا انقصر

اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة محدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسنورد لك والله اعلم انهم كلهم وفدوا ان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قال ابن هشام وتعقب الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وقوله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية وخبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفين السوائي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن ابن مهران عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل ركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفرا حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمن صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمن وليت الله تقبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفات بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري

كما في بعض الاصول وعقد المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن ملك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما ال اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم تماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم وفيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخوان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسوا اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن ملك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا اذا اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة

والشافعي وقال ملك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من بات بعرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها

باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة اي موضع الوقوف بعرفة ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي كالحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسمعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل اورح الرواح بالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن ملك ه ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القسم وابن وهب ومطرف عن ملك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن ملك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو قول وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النساي في الحج

باب

الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا ايد لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج اليه الناس للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال ملك للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابرهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال كونهم من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشيا الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل يبتغون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة ه والذي بالغين المعجمة للكشميهني قال وفي رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي ما

ثلاثه

او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ابن هذا فيه تخفيف للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغرا فقال له الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة مقطوعة وكسر المعجمة اي امهلني افيض جواب الامر بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع **باب التعجيل الى الموقف** لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المؤلف حديث ملك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية لتقييد مهمل وتفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع انتهى ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث ملك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة وكانه لم يظفر بطريق اخرى فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح ها هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى **باب الوقوف بعرفة** دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو ولابي اسحق ابن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجايهم بالحمسا وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمران والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان ياقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في البيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا

من

طعاما جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما له يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفين وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس تقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را ممدود وفروة بفتح الفا والواو بينهما را ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام بن عروة ابن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وغيرها دون من لقصد التعميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابرهيم الحربي وكانت قريش اذا خطبت اليهم العرب اشترطوا عليها ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي به بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما ان يكون بتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث تابى تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والاوضح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يجد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابرهيم عليه السلام وقري الناسي بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس قال ابن التين

وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما امروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حين كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الاخرى بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا فقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري يأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال الاية ليس كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجز في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جات لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا اعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قلت قالت اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة لغة فدُفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال وللمستملي رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب السير اذا دفع من عرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال سُئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع بريد الكاف الخالي من المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الرا وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والمناص لاحدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة

باب النزول بين عرفة وجمع لقضا حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال

الفرا افرادة شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة ه وهو صوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد بن ابي حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفته اي ركبت وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا به فتوضا ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بفا العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كانوا فيها بجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابرهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمن بن بلال عند الاسمعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية

الى الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكأنه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل **واشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة** اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله **فان البر** بكسر الموحدة اي الخير **ليس بالايضاع** بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة آخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته **اوضعوا** معناه **اسرعوا** اسرعوا ركائبهم **خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما** اي **بينهما** ذكر خلالكم استطرادا لتعلقه بالآية وفي الفرع واصله مكتوب على وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى الاخرى بسورة الكهف تكثير الفرائد الفوائد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف

باب استحباب **الجمع بين الصلاتين** المغرب والعشاء في وقت الثانية **بالمزدلفة** فقيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف المدني **عن كريب** مولى ابن عباس **عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه** حال كونه **يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة** اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير **فنزل الشعب** الايسر الذي دون المزدلفة **فبال** ولابي ذر وابن عساكر باسقاط الفاء **ثم توضأ** وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة **ولم يسبغ الوضوء** اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة **فقلت له** عليه السلام احضر **الصلاة** او نصب بفعل مقدر **فقال** عليه السلام **الصلاة امامك** مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية بندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام **فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ** اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته **ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه السلام بالناس **المغرب** اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى **ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى** عليه السلام بالناس صلاة العشاء **ولم يصل** نفلا **بينهما** لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا يخل كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قرب والله الموفق

باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة **ولم يتطوع** بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس عبد الرحمن قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم بن عبد الله** ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع** بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه **كل واحدة منهما** من العشاءين **باقامة ولم يسبح** اي لم يتنفل **بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما** بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي في قولهم باستحباب تاخير سنة العشاءين عقبيهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذه الجملة بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخيرهما سواهما على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال **حدثنا سليمان بن بلال** هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال **حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن يزيد الخطمي** بفتح الخاء وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة **قال حدثني** بالافراد **ابو ايوب** خالد **الانصاري** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة** اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يبين التطوع على التفصيل السابق نعم ليس التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال **حدثنا ابو اسحق** السبيعي **قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد** من الزيادة حال كونه **يقول حج عبد الله** اي ابن مسعود **رضي الله عنه** زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته **فاتينا المزدلفة حين الاذان**

بالغلمة اي وقت العشا الاخرة **او قريبا من ذلك** اي من مغيب الشفق **فامر رجلا** لم يعلم اسمه
ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد **فاذن واقام ثم صلي المغرب وصلي بعدها ركعتين** سنتها
ثم دعا بعشايه بفتح العين ما يتعشي به من الماكول فتعشي **ثم امر اري** بضم الهمزة يعني انه
امر فيما اظنه لا فيما يعلمه يقينا **فاذن واقام قال عمرو** شيخ المولف **لا اعلم الشك** في قوله
اري فاذن واقام **الا من زهير** المذكور في السند وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن موسي
عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو **ثم صلي العشا ركعتين** فيه الاذان والاقامة
لكل من الصلاتين وهو مذهب ملك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهي
لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا علي ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع
بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفي تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين
علي ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة
واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة
مع اقامتين رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة
او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية ٥
او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر
لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي
ان شاء الله تعالي رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث
فهو اذن مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر
الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهي والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه
ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله
باقامة واحدة اي لكل صلاة او علي صفة واحدة لكل منهما وتتايد برواية من صرح باقامتين
وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احديهما باذان وتتايد له رواية من قال باذان واقامتين
ومذهب الشافعية انه ليس الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلي الله
عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا
بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفايتة فان ابتدا بالاول
فلا يوذن له كالفايتة علي ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلي
الله عليه وسلم جمع بين العشايين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي
قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي وصلي
بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن
للفرض الاول لانه صلي الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث
جابر وهو مقدم علي الذي قبله لان معه زيادة علم **فلما طلع الفجر** اي صلاة الفجر والجواب
محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر
ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الي الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني علي
المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي يروي فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس
قال ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب **الا هذه الصلاة** بالنصب

ايضا

ايضا **في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله** يعني ابن مسعود **هما صلاتان تحولان** بالمثناة
الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة **عن وقتهما** المستحب المعتاد وليس
المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب **صلاة المغرب**
بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا **والفجر حين يبزغ الفجر** بزاي مضمومة وغين معجمة
اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الي وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلي الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او
بغيره والمراد به المبالغة في التغليس علي ما في الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من
اعمال يوم النحر من المناسك **قال** اي ابن مسعود **رايت النبي صلي الله عليه وسلم يفعله**
الظاهر ان الضمير يرجع الي نقل الصلاتين في هذين الوقتين او الي جميع ما ذكره فيكون مرفوعا
كما سبق قريبا تقديره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي **باب**
من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان ٥
والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اي في ليل من منزله بجمع **فيقفون**
بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها **ويدعون** ويذكرون بها **ويقدم** بكسر
الدال المشددة **اذا غاب القمر** عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع
اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال **حدثنا يحيي بن بكير** المصري قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري المدني **قال سالم**
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله** النسا
والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة الي مني خوف التاذي بالاستعجال والازدحام
فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها **الحرام بالمزدلفة** الذي يحرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة كما
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي
اخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف
به علي بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي
وكذا بغيره من مزدلفة علي الاصح وقال المحب الطبري هو با وسط المزدلفة وقد بني عليه بنا ثم
حكي كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو علي الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره
ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي
وافره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة انتهي والمعروف ان المشعر
موضع خاص بالمزدلفة **بليل** اي في ليل **فيذكرون الله** عز وجل ويدعونه **ما بدا لهم** من غير
همز اي ما ظهر لهم وخطر في خواطرهم وارادوا **ثم يرجعون** الي مني ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح
وهو اظهر **قبل ان يقف الامام** بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم
قبل ان يقف الامام **وقبل ان يدفع** الي مني **فمنهم من يقدم** بفتح اليا والدال وسكون
القاف بينهما **مني** بالصرف **لصلاة الفجر** اي عند صلاة الفجر واللام للتوقيت لا للعلة **ومنهم**
من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة **وكان ابن عمر رضي الله**
عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض
الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخا وهو اوضح في المعني لانه من الترخيص ضد

العزيمة لا من الترخص ضد الغلا في اوليك الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ٥ ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هو في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي بعد طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره ها ساكنة اي يا هذه ما اُرانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه

في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا اصححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القسم عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان التفسير الثبطة بالثقيلة من القسم راوي الحديث وحينيذ فيكون قوله في هذه الرواية ٥ ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفين ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق افلح عن القسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مفروح به واسره وهنا كقوله في الحديث الاخر لحب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال الغالب ان عايشة نقحت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني ٥٠٠

حطم

باب من وللاربعة متى يصلي الفجر وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام

بدل الموحدة **الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا** جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول
ابن مسعود هذا ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه
انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني
في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم في
المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل **وصلى الفجر** حين طلوعه **قبل ميقاتها** المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجا** بفتح الراء والجيم ابن عمر
ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه
قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس **عن** جده **ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن عبد الرحمن**
ابن يزيد النخعي الكوفي **قال خرجنا** بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت **مع عبد الله** اي ابن مسعود
رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات
فصلى الصلاتين المغرب والعشا **كل صلاة** بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما **وحدها باذان**
واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي
في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين
وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال العيني
فهذا انما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال
ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر **قائل** كذا في فرع اليونينية قايل بغير الف وفي غيره وقائل
باثباتها **يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرتا **عن وقتهما** المعتاد **في هذا المكان** المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب
من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه
مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة
رفع ومرة وقف **المغرب والعشا** بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر
وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى
وهو اثنان تحقيقه المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل
محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف
تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا **فلا يقدم الناس جمعا**
اي المزدلفة بفتح الدال المهملة بعد سكون قافها **حتى يعتموا** بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة **وصلاة الفجر** بالنصب ولابي ذر وصلاة بالرفع
كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة

ثم

ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام **حتى اسفر** اضاء الصبح وانتشر
ضوءه **ثم قال لو ان امير المؤمنين** عثمن رضي الله عنه **افاض الان** عند الاسفار قبل طلوع الشمس **اصاب**
السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة
بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي
عن ابن مسعود **فما ادري اقوله** اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ **كان**
اسرع ام دفع عثمن رضي الله عنه لشرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل
فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال وقد وقع في رواية جرير
ابن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن
مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين
افاض الان كان اصح قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمن الحديث
فلم يزل اي ابن مسعود **يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر** اي ابتدا الرمي لاخذه في
اسباب التحلل كما سياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا **باب**
بالتنوين **متى يدفع** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله
مبنيا ~~للمفعول~~ للفاعل اي متى يدفع الحاج **من جمع** من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام
وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحق** السبيعي قال **سمعت عمرو بن ميمون** بالنون وعمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري **يقول شهدت عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
صلى بجمع بالمزدلفة **الصبح ثم وقف** بالمشعر الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون**
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى **حتى تطلع الشمس** وعند الطبري
من رواية عبيد الله بن موسى عن سفين حتى يروا الشمس على ثبير **ويقولون اشرق** بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق **ثبير** بفتح المثلثة
وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسمعيلي
كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في
مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا
طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد
الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في
بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير
الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة انتهى
والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع
في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها **وان النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح
همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها **خالفهم** فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس **ثم افاض** اي النبي
صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع **قبل ان تطلع**

الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي
قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ملك في المدونة ولا يقف احد به
اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك فاذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة ٥

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي
ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو اصوب **والارتداف في السير** بالجر عطفا على المجرور
السابق وهو الركوب خلف الراكب **في السير** من المزدلفة الى منى وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال **اخبرنا ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز الاموي **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** عبد الله **رضي الله عنهما**
ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم اردف الفضل** بن عباس من المزدلفة
الى منى **فاخبر الفضل** اخاه عبد الله **انه** عليه الصلاة والسلام **لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة**
الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال **حدثنا زهير بن حرب** بفتح الحا المهملة **حدثنا ابي** وسكون الرا
اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال **حدثنا وهب ابن جرير** بفتح الجيم قال
حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري **عن يونس** بن يزيد **الايلي عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة **عن ابن عباس** عبد الله **رضي الله عنه ان اسامة بن زيد** الحب **رضي الله عنه كان**
ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال ولابي ذر رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عرفة**
الى المزدلفة ثم اردف الفضل صلى الله عليه وسلم **الفضل** بن عباس **من المزدلفة الى منى قال**
عبد الله بن عباس **كلاهما** اي الفضل واسامة **قالا** وللاربعة قال **لم يزل النبي صلى الله عليه**
وسلم يلبي اي بدا اوقات حجه **حتى رمى جمرة العقبة** غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من
حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر
ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي
رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول
حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية
واستدلوا بالحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان
المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام ملك الى انه
اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة ليس في حديثي
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجل ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل
البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو
التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من
منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري

اشار في الترجمة بهذا لتشحيذ الذهن الطالب وحث له على البحث **تنبيه** وقع في هذا
الحديث عند مسلم من رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة
في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة

هذا **باب** بالتنوين **فمن تمتع بالعمرة الى الحج** قال البيضاوي اي فمن
استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره **فما**
استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج
ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام**
ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في
اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر **وسبعة اذا رجعتم**
الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة **تلك عشرة** فذلكة
الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم
العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد
دون الكثرة فانه يطلق لهما **كاملة** صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد**
الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم
او في حكمه ومن مسكنه ورا الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند ملك
وللنظر وابي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام
فاسقطا بقية الاية وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابن عساكر حدثني **اسحق بن منصور**
الكوسج المروزي قال **اخبرنا النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال **اخبرنا**
شعبة بن الحجاج **قال حدثنا ابو جمرة** بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران
الضبعي **قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة** اي عن مشروعيتها وهي ان
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه **فامرني بها** اي فاذن لي فيها والا فالافراد
افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه **وسالته عن الهدي** اي عن احكام
الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية **فقال** ابن عباس **فيها** اي في المتعة **جزور**
بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر من الضان
والمعز والانثى **او بقرة او شاة** واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضان والمعز **او شرك**
بكسر الشين المعجمة وسكون الراي اي نصيب الحاصل للشريك من الشركة **في اراقة**
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم
البقرة على سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع
بقرة او جزور اجزاءته **قال** اي ابو جمرة **وكان ناسا** يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك **كرهوها** اي المتعة **فنمت فرايت في المنام**
كان انسانا ولابن عساكر كان الملك **ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة** فاتيت

ابن عباس رضي الله عنه فحدثته بما رأيت **فقال** متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة
الله اكبر هذا **سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم** اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل
الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح **قال وقال آدم** بن ابي اياس فيما
وصله المؤلف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال آدم لابي ذر **ووهب بن جرير** فيما
وصله البيهقي **وغندر** هو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عنه الثلاثة **عن شعبة**
عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة
ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا
التعليق فافهم **باب** جواز **ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون
الدال وهي الابل او والبقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة
وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر
والغنم وهو غريب **لقوله تعالى والبدن** نصب بفعل يفسره قوله **جعلناها لكم من
شعائر الله** من اعلام دينه التي شرعها الله تعالى **لكم فيها خير** منافع دينية ودنيوية من
الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من
شاء ركب ومن شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها** عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس **صواف** قائمات على ثلاثة
قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى **فاذا وجبت** سقطت **جنوبها** على الارض
اي ماتت **فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر** السائل من قنع اذا سال او الفقير لا يسال من القناعة
والمعتر الذي لا يتعرض للمسئلة او هو السائل **كذلك** مثل ما وصفنا من نحرها قياما **سخرناها
لكم** مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون
في لباتها **لعلكم تشكرون** انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص **لن ينال الله** اي لن يصيب رضاه
ولن يقع منه موقع القبول **لحومها** المتصدق **ولا دماؤها** المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما
ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانما
هي المتقبل منكم **كذلك سخرها لكم** كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله **لتكبروا الله**
اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا **على ما هداكم**
الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى **وبشر المحسنين**
الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت
فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى
قوله وبشر المحسنين **الخ وقال مجاهد سميت البدن لبدنها** بضم الموحدة وسكون
المهملة للحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة
والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة **والقانع السائل** من قنع اذا سال
والمعتر الذي يعتر يطيف **من غني او فقير** قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع
جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروي
عن ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل **وشعائر** المذكور في الاية **استعظام البدن**

واستحسانها

واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها **والعتيق** المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق
من الجبابرة **ويقال وجبت اي سقطت الى الارض** هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد
به تفسير قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سقطت الواو من ويقال ومنه **وجبت الشمس** اذا سقطت
الى المغرب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه **يسوق بدنة** زاد مسلم مقلدة
والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا **فقال**
له عليه السلام **اركبها** لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام
واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية
واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي
في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي بجواز الركوب مطلقا ونقل
فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير
ومالك في رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على
عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى
يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح
النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة
وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرورة ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية
ايضا **فقال الرجل انها بدنة** اي هدي **فقال** صلى الله عليه وسلم له **اركبها قال انها بدنة
قال اركبها ويلك** نصب ابدا على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوفا اي الزمه الله ويلا
وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن
او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا للتاخير المخاطب
عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي **في** المرة **الثالثة او** في المرة **الثانية**
ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك
تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون
مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل
كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي الازدي قال
حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي
وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان
يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال
محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر ولا وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان
يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج له بالائمة **وشعبة** بن الحجاج بن الورد العتكي

الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسمعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قال لها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابرهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسمعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه لاحتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم المتمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم في عرف الصحابة الا في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمن بعسفان فكان عثمن ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمن دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمن كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمن تدل على الامرين اللذين عيناهما وقد نص اتفاق علي وعثمن على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي تسميه قرانا لم يكن عنه ما يخالفه لذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لان معلوما ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها بلغني انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا

بذي

بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يحل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي ٥ والمهملة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب للمحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابرهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يتحلل بعمرته لدخولها في الحج او لانه كان معتمرا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الانتهاء مما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له التحلل وقال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي

اخبرني سالم فقال التيمي مثله في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثيهما البداءة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل بنصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولانه في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر ثم خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى موضع في ارض الحل فهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي بالحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحا وهي لغة مشهورة بها واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب مما وصله مالك في الموطا كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا

نعم

نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا اضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد ووشق اذان الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار وقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد انتدب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفتح الرا امه عاتكة اخت عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاوله بعضهم بان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد

ابن معوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمن وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة في اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تقدم ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق الهدي يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنة عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط و والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح ابن حميد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما بالفا قبل ما وللاصيلي وابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه شي كان احل منه قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله تصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك

قال

قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا احل مني ما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل اي من عمرتك قال في الفتح اوفق لقوله حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل عقبه لبيان انه من اول الامر مستعد له ودام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل وعورض بان القلادة اعم من ان تكون من شي يفتل ومن شي لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينيذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام

باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فرايد الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك عن الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا

باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

أخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفين هو الذي استلحقه معوية وانما كان يقال له زياد ابن ابيه او ابن
عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفين بان زيادا ولده فاستلحقه معوية لذلك وامره على العراقين
كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع
وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من
محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول و هديه رفع نايب
عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث بها اي
بالبدن الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى ينحر
الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر
الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده
فلا يجي الغد بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للمحرم اي الحرمة
المنتهية الى النحر تمام عبارة الكرماني لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان
مثبتا للحرمة الى النحر انتهى كلامه ~~وابن عمر~~ وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعد بن منصور وقال ابن المنذر
قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن
الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن
لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب
تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمن
ابن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابرهيم النخعي فصرح الاعمش
في هذا بالتحديث عن ابرهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث
عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قال كنت افتل بكسر

التا

التا القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه
فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل بن دكين المذكور قال
حدثنا حماد هو ابن زيد حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل
وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفين
الثوري عن منصور السابق عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم
يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا
لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية
انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات فقلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم
عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده
بها نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في
بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا ابعد التاويل انتهى قال ابو عبد الله
الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن
عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها
ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها
وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم
تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد
ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص
الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين
وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم
وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
ام المؤمنين اي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من
عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال
تكره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد
السلام انه قال المذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما
شا باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها
وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل
عنه وعر الطريق وكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ٥
فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى

ويؤيده رواية الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلي فذكر لحديث النعل قاله الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة علي ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيي لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب علي الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلي الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال العلم الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الي المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهي وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله علي ما لا يخفي والذي حمله علي هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد علي ما لا يخفي غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في تقليد الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهي وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمن بن عمر ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيي بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن اخرج له البخاري رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمن بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيي بن ابي كثير ايضا

باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع علي ظهورها واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية علي الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الي بني شيبة انتهي واراد بذلك ان لا يرجع في شي اهدي به لله ولا في شي اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة ابن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفين الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وفي رواية الذي نحرت

بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الاجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود للهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهي وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه

باب من اشتري هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد ههنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسي بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولي ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولي نسبة الي قرية من قري الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا علي علي رضي الله عنه لما حكم ابي موسي الاشعري وعمرو بن العاصي وانكروا علي علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي ايضا حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر علي الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يسمي ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق علي الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج علي ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشتري الهدي من الطريق ان القايل له ابنه عبد الله وياتي ان شاء الله تعالي في باب اذا احصر المعتمر ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يشير الي الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما وقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلي الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل صلي الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية تابعا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتي كان ولابوي ذر والوقت حتي اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الي جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم

اني جمعت ولابي ذر فقد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به اذا انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم
الحصر ونبه العلماء بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت
حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي والمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم
يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر
هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة
الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب
عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده
بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو
حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل القران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة وهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم
في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد
العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه
وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي ان
يكون قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي
لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فلما دنونا اي قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت
وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت
لخرجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا
بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا
للمفعول يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ
النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما
يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل المؤلف لقوله بغير
امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا الاحتمال ان يكون تقدم
علمها بذلك فيكون وقع استفهامها في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي

وقع

وقع الاستيذان فيه وان يكون غيره لذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال
النووي هذا محمول على انها استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان
البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه
فذكرته للقسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته
لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد
ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند
الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انه سمع خالد
بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال
عبيد الله بن عمر المذكور منحر النبي صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق
ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك
لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده
البخاري واستغنى عن حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما وقال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي
ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يبعث بهديه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به
بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث
الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها
باضافة المنحر للنبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله
كاتبه وزاد ابو ذر عن المستملي هذا باب من نحر هديه بيده وهو
افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد
الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء
الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال
التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها
تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين
يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب
وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة
ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب
كما مر وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود وبعضه

في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع
النحر اللبة وهي بفتح اللام من سفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وهو اعلا العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحا مخرج النفس والمري
وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
ولابي ذر نحر المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير
ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد
اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس يعني قال اي
ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال النووي يعني ولا يصح ان يجعل العامل في
قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام لاجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن
انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخيره عن العامل كما في التنزيل
فبشرناه باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها ونقيدها ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها
اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة
او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا او مقتفيا
سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة
كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما
وصله اسحق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع
يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد
نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن
عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي
المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفا بعدها نون
اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت
احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد
الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي
الحليفة بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك
في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ
ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء اهل بهما
اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من
اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده

سبعة

سبعة بدن اي البعرة فلذا ادخل التا وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى
التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف
دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين
يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت
جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيدا نصب على نزع الخافض
اي على البيدا اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب
الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفين الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله
ابن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال البخاري انما يقال فيه
من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارسلها للهدي وتوليت امورها في
نحرها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت
لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي
ذر والوقت وقال سفين الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا
وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت
مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطا والنصب
عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار
وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا
يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا او استوفى الاجرة
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود
في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب
الهدي بجلود الهدي ولابن عساكر ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد
الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد
الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه

اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به
من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة
منها في الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا
انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا
فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب
بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي
ويقال سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق وغير
انه اتهم بالقدر وقال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة
في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث
علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر
في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له
الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن
ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها
فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال
الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال
البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق
به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدي كجلالها واما لحمها فحيث يكون
اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا
والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا
يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيا رده
وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق
بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والظاهر ان هذا
الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا اللفظ رواية
الحسن بن مسلم واما اللفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير
ابن معوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم
لحومها وجلودها وجلالها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا
باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان
البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ
ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي
وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها
ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجود
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما

كمال

كمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر والمراد بالقائمين المعتكفون ٥
لمشاهدة الكعبة وبالركوع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به وروي انه
قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من
شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك يأتوك
رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوفة على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا
وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاث بعده ويعضد الثاني قوله على ما
رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها
والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم
الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا
تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث
المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من
جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط
عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده
التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث
الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه
مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق
رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله وتعظيم
بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية
ابوي ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه بحذف ما ثبت عند غيرهما مما
ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل
من البدن وما يتصدق بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان
الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما ياكل
من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر
ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان
قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان
يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب
وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم النون

يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية لاحمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بنا على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران **ويوكل مما سوى ذلك** ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذر الزمه ذبحه لانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه فيما يزيل الملك او يوول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال بعد على اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه لا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوف حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **ياكل** من جزا الصيد والنذر **ويطعم من المتعة** اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان البصري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثنا عطا** هو ابن رباح انه **سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى** باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان يضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله **فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا** قال ابن جريج **قلت لعطا اقال** جابر **حتى جينا المدينة قال** عطا **لا** اي لم يقل جابر حتى جينا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا ويجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا قال **حدثنا سليمن** ولابي ذر سليمن بن بلال **قال حدثني** بالافراد **يحيى** بن سعيد الانصاري **حدثتني** بالافراد **عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الانصارية المدنية **قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **لخمس بقين من ذي القعدة** سنة عشر **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا الحج** لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج **حتى اذا دنونا من مكة** بسرف كما في رواية عايشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت** اي بتم عمرته **ثم يحل** بفتح اليا وكسر الحا جواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض

بما

بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينيذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة **قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا** وثبت لفظ علينا لابي الوقت **يوم النحر بلحم بقر** بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم **فقلت ما هذا** اللحم **فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه** وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر والحين النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة **قال يحيى** بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه **فذكرت هذا الحديث للقاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **فقال اتتك** اي عمرة **بالحديث على وجهه** وهذا الحديث قد سبق كما مر **باب الذبح قبل الحلق** وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب** بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال **حدثنا هشيم** بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال **اخبرنا منصور** ولابوي ذر والوقت والمستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة **عن عطا** بن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق** راسه **قبل ان يذبح** الهدي **ونحوه** كطواف الركن قبل الرمي **فقال** عليه السلام **لا حرج لا حرج** مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فيحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي **قال اخبرنا ابو بكر** هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت** اي طفت طواف الزيارة **قبل ان ارمي** جمرة العقبة **قال لا حرج** عليك **قال حلقت** راسي **قبل ان اذبح** الهدي **قال لا حرج** عليك **وقال عبد الرحيم** بن سليمن الاشل **الرازي** مما وصله الاسمعيلي **عن ابن خثيم** بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمن المكي قال اخبرني بالافراد **عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظ الاسمعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح **وقال القسم بن يحيى** بن عطا الهلالي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين وماية **حدثني** بالافراد **ابن خثيم** عبد الله المذكور **عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القسم بن يحيى هذه موصولة **وقال عفان** غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه **اراه** بضم الهمزة اظنه **عن وهيب** بضم الواو وفتح الها مصغرا قال **حدثنا ابن خثيم** عبد الله **عن سعيد ابن جبير** الاسدي الكوفي **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**

قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج عليك

ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال
يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الخلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه
فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع
المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة
عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور
مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق
قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي ساله رجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا من
بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم
وروده وكذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي
يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك
على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام
التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم
يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل
فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتاخير في النحر
والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح
والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية
عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم
ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول
الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج واتاه رجل اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل
عن شي يومئذ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي
لانه وقع قبل حصول شي من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي
الدم وحجه مجزئ وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد
ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال
الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض
فاذا كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال

محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا
عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث
اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمن بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمن عن شعبة
ابن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي
الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة
فقال احججت قلت نعم قال بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من
احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال احسنت فيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نساء بني قيس
اي فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا
لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق
حتى اي الى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله
فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله
لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بكسر الحا وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي
محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا
هو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة **باب** من لبد راسه
بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاش كالصمغ في الغاسول
ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من
لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب
الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر
اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى البا اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق
العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى
يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في
عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث
ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع
حلق راسه كما سياتي صريحا ان شا الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث
في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب**

الحلق والتقصير عند الإحلال من الإحرام وهو نسك لا استباحة محظور والدعا لفاعله بالرحمة
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على العادات
ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا
لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجال كما سياتي فلا يومر به بعد نبات
شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة ونحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه
ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية
بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع شعر راسه
ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي اي قال كل منهم بان يجزي في الحلق القدر الذي قال انه يجزي في
الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره
وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق
ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا
اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس معه معنى يوجب جواز قصره على الربع
وانما فيه تعلق النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم به اما على الاجمال والتحاق
حديث المغيرة بيانا او على عكسه والمفاد بسبب البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ
يصير متعديا الى الالة بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى
ظهر اثره في الاكتفا بالربع او بالبعض مطلقا او تعيين الكل وهو يتحقق في وجوب حلقها عند التحلل
من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس
فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه
البا على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق
غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب
الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح اما
الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
من غير با ففيها اشارة الى طلب تحليق الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق
التبعيض على الاختلاف عندنا وعند الشافعي وهو دخول البا على المحل ومن السنة فعله عليه
الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو
قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة **قال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** راسه **في حجته** اي حجة
الوداع وهذا الطرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج
بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شي حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا

بين الاحاديث **اللهم ارحم المحلقين قالوا** اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شي
من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما
اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال الشيخ الاسلام بن البلقيني يحتمل ان يكونا هما
اللذان قالا **والمقصرين** اي قل وارحم المقصرين **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم
ارحم المحلقين قالوا** قل **و** ارحم **المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين** بالعطف
على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي
كما يقال سأكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها
مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا
اليها لانها حرف فتقدر بمرادفها وهو بعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان
يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانها نصب فتجعل من في موضع نصب لان
هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك
فتقول وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي
متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس
اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى **وقال الليث** بن سعد الامام
حدثني بالافراد **نافع** مولى ابن عمر مما وصله مسلم **رحم الله المحلقين مرة او مرتين**
شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا
باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد **قال وقال
عبيد الله** بضم العين مصغرا وهو العمري فيما وصله مسلم **حدثني** بالافراد **نافع
قال** ولغير ابي الوقت وقال **في الرابعة والمقصرين** اي وارحم المقصرين وبه قال
حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية
ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال
حدثنا عمارة ابن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة **عن ابي زرعة**
هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني
ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال
في الفتح ولم يقع في شي من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية **اللهم اغفر
للمحلقين** قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى
او قالهما جميعا **قالوا** اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين **ع**
والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا

وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين
وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه
جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص
الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ مما قاله
الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يامر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج
ويحلق بعضه في العمرة لكنه يكره القزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخرى
في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها
افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير فيكره لها الحلق
لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير مجزي عن الحلق وانه لابد
راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه
لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجز عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف
والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق
في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة
الشعر اشتمل عليه الاحرام المنجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا
جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راي اصحابه حلقوا روسهم عام الحديبية غير عثمن وابي قتادة فاستغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده
البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمن وابي
قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفين رضي
الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه
بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه
نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحيط المحكم هو الطويل
من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون
في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه
في فتح الباري بانه جا انه حلق في الجعرانة قال واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم وليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل
حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ٥
ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري **باب** تقصير المتمتع بعد
العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمن بضم الفا مصغر فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح
اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع
شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه
باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت بالطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق
له عدة احاديث واحتج له مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر
مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر
النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما
الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف
يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب
للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب
والعشا ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان
بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله
الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسمعيلي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف
من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام

المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يرسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس لان بعد الهمزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يارسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه حلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض جوز ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة وكونه في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسايي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسا ليلا او بعد الزوال وحلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذلك ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسايي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب والمراد

الظلام فلم ينبغ ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية ملك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يرسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظة لا والا فيجب تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال ملك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسيلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل ما ابهم فيه على ما ذكر ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السوال عنه انما قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول عليه السلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره بما لا يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن شي قدم الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مراعا

في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما من الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاصل ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي اما متعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة للمترجم بها بل قال الاسمعيلي ليس في شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قاله في الفتح وقد تبين عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي مما قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير

كما قاله

كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاسمعيلي صبطي ورواية ابي يعلى بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاول سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة كلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قاله في المجموع كما قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولا على انه خطبة وشعيرة من شعاير الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قال ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل

غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من ورا المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينيذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سوا كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى ممن قال من قوله فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلابد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضعها لتناول الشي بغير حق كما مر في باب العلم لحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتدا فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشي بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضنا تعديه في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله افجع الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السما وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى وقول ابن عباس هو جملة معترضة بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال

ابن

ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف بتمامه ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة ابن الحجاج ابن عيينة سفين عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفين بن عيينة بلفظ سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد نذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر هاهنا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع محمد بن سيرين وحميد من نوع خبر مبتدا محذوف ويدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الحديث ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة سكتوا وفوضوا الامر اليه فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا اليه بخلاف حديث ابن عباس والسكوت فيه كان لاجل الجواب بالتعيين كانا اخرادهم مذا بينهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عنه لك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او انه في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب

اليوم خبر ليس اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقول ابن المعتز الاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال الصاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معنى انه مشكل وانما المراد انه محل نظر ونثبت نبحث عن النقل فيه هل هو لحن عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط القابسي فقال لفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا ابا التذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية فصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور وهو الذي بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرها لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اي ادينا اوجبته على من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا التكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل

نزد

نزد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ۝ بانسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۝ ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي بها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مفعول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم فيه القتال تدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتال قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وحجة تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا اضبط ما يحدث به وجواز وصفه لكونه من اهل العلم بذلك واخرجه ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو وحذف اليا واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجة ولفظه حدثنا المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى وفي الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا

بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد ابن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في اجوبتهم قالوا اليوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا معنى التفويض والجواب بيوم النحر فالكلام في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان البا في بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى **وقال** عليه السلام **هذا** اي يوم النحر **يوم الحج الاكبر** واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله ابن ابي اوفى والشعبي والثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابو هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر **فطفق** اي جعل وشرع **النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد** جملة وقعت خبر الطفق **وودع** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع **الناس** بفا العطف بدل الواو لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة **هذه** الحجة **حجة الوداع** بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاولا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا بالتنوين

باب هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها **او غيرهم** ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعا **بمكة**

ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والبا في بمكة متعلق بقوله يبيت وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون** بتصغير عبيد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال **حدثنا عيسى بن يونس** الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم** اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي الملقب بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا محمد بن بكر** البرساني البصري قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن** كذا اقتصر عليه ايضا لكاله على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن احمد عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد **محمد بن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله** العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس** رضي الله عنه **استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته** المعروفة بالمسجد الحرام **فاذن** عليه السلام **له** في المبيت **تابعه** اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم **وعقبة بن خالد** ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه **وابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجها المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد بالمبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي ورد فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول الشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي

ها

في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك المبيت بمزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من ال العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي مما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفس او نحوها كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا فلو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده بذلك لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي ويلحق باهل السقاية الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف وقال المالكية ويلزم من ساعى مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع وفيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وعنه وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت رمي الجمار

واحدها جمرة وهو في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحد جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع

كالذراع بذراع الحديد قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه وتذكر وتصغر ضحيا بلا هاء والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار اي ايام التشريق غير ايام النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للوقف والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارأيت ان اخر امامي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسألة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود

باب رمي الجمار من بطن الوادي

اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة

البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابرهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجة في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابرهيم المذكور عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات ولا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك اي ابن ابي وقاص قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ولحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فقضا ولا ادا قال ويجوز الوجهان في التدارك

ليلا وان جعلناه ادا ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليوم والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات فعليه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت جعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه يقال ينبغي ان السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة من في مناسكه ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمرات كل جمرة سبع حصيات يكبر عقب كل حصاة سبع كما سبق في رمي جمرة العقبة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابرهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابرهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا زايدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة

ولم يقف عندها قال له اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي المسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما
طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية
ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من
الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل
القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد
عثمن بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمن الزرقي الانصاري
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث
متابعة سليمن بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي ان شا الله تعالى قال حدثنا
ابن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية
فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل
ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم
بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمن بن
بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع
جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين
المعجمة اي يمشي جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية
وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل
من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ۝
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم
قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه
ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمن بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا يقف بجزمها
على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل
الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر باب
رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف
والذي في الفرع كاصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة ۝
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابن عبد الله عن سليمن بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة
منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها

بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المطمئن الذي لا ارتفاع فيه
فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع خضوع قلب وخشوع جوارح
قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من
حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعائه الا في
الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف
غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا
يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون روية البياض في
الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ما روي عن ملك من تركه رفع اليدين عند الدعا بعد رمي
الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان
هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل
المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه
ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه
في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا
راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ثم ياخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه عند
دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول
اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف
ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا
عثمن بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسمعيلي عن ابن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمن بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه رافعا يديه
حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسنا
صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف في السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه
رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول
المحذوف في سابقه وهذا من تقدم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى
ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة

السند قال الزهري اي اجزم وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التعميم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول عال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا الا انه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعيد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمن بن عمر وقال فيه اجزم قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح ادعا في دعواه بحديث الاسمعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شي عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثله هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشي غيره فكيف يكون نفسه تبعط فانه موضع التامل انتهى

باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها السبعة يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمي وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم انه لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمي جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمني لما رجع من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يويد لعلي ان في التحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمي وحلق ونحر حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بعد التحللين والدهن ملحق بالطيب

باب حكم طواف الوداع

ويسمي بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لانا فهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به وهذا

ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا المذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفين بن عيينة عن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روي هذا الحديث مسلم عن سفين ايضا عن سليمن الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال الامر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول لا ينبغي هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلوما بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يفهم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشي هو تحتيم طلبه اذ الترخيص في الشي هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن لما اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من مني ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من مني لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى مني كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او مني بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني ان خالد بن يزيد من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن ملك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراي قالت عايشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر بالبنا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا تحبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسايي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف يوم النحر بالبيت ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالوا والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسلوا عن ذلك من بها كالذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد

قال

قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا للمفعول وللنسايي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسايي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وما باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عايشة وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي وللمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر لمبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس معه عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر عن المستملي تطوفين بالنون بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهو محمول على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالته لانها كانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت

فارفعها عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة تطيبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة **وموعدك مكان كذا وكذا** سبق في باب
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابتنا ههنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية
قالت عايشة **فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة و حاضت**
صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى**
حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه
ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كربها وسقيا ويجوز ذلك من المصادر الذي
يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا
لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها
او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض ؛
فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله
الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس
بسببها كما وبخ الصديق عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه
لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا
الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد
معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها
والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر
صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا
على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله
فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة **انك لحابستنا** عن السفر
بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة **اما كنت طفت يوم النحر** طواف الافاضة ۝
قالت بلى طفت **قال** عليه السلام **فلا باس انفري** بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة
قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عايشة **فلقيته** عليه السلام بالمحصب
حال كونه **مصعدا** بضم الميم وكسر العين اي صاعدا **على اهل مكة وانا** اي والحال اني
منهبطة عليهم **او انا** اي والحال اني **مصعدة** عليهم **وهو** اي والحال انه **منهبط** عليهم
بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قولها او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته
في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر
ابن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين اول جعل الحالين للاخير من صاحبي الحال
وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل
واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت من جعل اول الحالين الذي
هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي
هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول
على فصل واحد وهو انا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله
وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى

من

من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب لجيب بان الرضي قال
ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته
مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط يشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد
والاهباط في زمن واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان
وقال مسدد مما وصله في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه
ما كنت طفت ليالي قدمنا **قلت لا** وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر
وسقط له **تابعه** ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا **جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **في قوله لا** وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمن بن ابي شيبة
عنه

باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب

وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا اسحق بن**
يوسف الازرق الواسطي قال **حدثنا سفين** الثوري **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الرا
وفتح الفا اخره عين مهملة مصغرا **قال سالت انس بن ملك** رضي الله عنه **اخبرني**
بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية
ثامن ذي الحجة **قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر** من منى **قال** صلى **بالابطح**
وهو المحصب وهذا موضع الترجمة **افعل كما يفعل امراوك** اي صل حيث يصلون
وهو دليل على الجواز وبه قال **حدثنا عبد المتعال** بحذف اليا **ابن طالب** الانصاري
البغدادي **قال حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن الحارث**
بفتح العين **ان قتادة** بن دعامة **حدثه عن انس بن ملك رضي الله عنه** ولابي ذر
ان انس بن ملك **حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر**
والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف
عليه **ثم ركب الى البيت فطاف به** للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة
والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر

باب المحصب

بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح
والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به
وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا سفين** الثوري **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها قالت انما كان**
المحصب منزل بالرفع قال ابن ملك في رفعه ثلاثة اوجه احدها انه يجعل ما بمعنى
الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه
هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على
المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها
فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب الالف على لغة ربيعة
فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان
الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قالا ولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة

اوجه وعد الثالث وهو مقتضي للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعًا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الي رواية تم هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الي المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بجمعهم الي المدينة تعني عايشة بالابطح متعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفين من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفين فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى به العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه موضع اسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الي المدينة وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي لاحد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطا غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق

اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الي منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر ولابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب فذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسمعيلي عن ايوب وعبيد الله ابن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر وذلك فيترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الي مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسمعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الي مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه والبيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الجهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرة في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمن بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة

وبعد الالف راي وكانت بناحية عرفة الي جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل
على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر
بما رواه الطبراني عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم
في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي
المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ
بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة كغراب قال الرشاطي وهي صحرا مستوية
لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما
بين نخلة والطايف الي بلد يقال لها الفتق بضم الفا و المثناة الفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح
الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية
فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة
اسمية وانما الجايز اذا كانت مصدرة باذا الفجايية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا
تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الي البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب
بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها
كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل
العشر كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون
هولاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم
للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان
تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراته في مواسم
الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون لعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الي مجنة
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الي ذي المجاز
فلبثوا فيه ثمان ليال ثم يذهبون الي عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الي ان كان
اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومايه لما خرج الحروري
بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت الي الان ثم ترك
مجنة وذا المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة
في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومايه **باب**
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت والاصل ادتلاجا
اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري
الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي المسير
في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين
يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن
غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الي المدينة لانتظا

طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق
مفعولا لا اري الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثنا لغوا
والمعنى ما اراني على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال المراد باللغو
انها زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف
الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الي عايشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسايي وابن ماجة قال ابو عبد الله
اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني
هو ابن يحيي الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم
وفتح الواو وكسر الرا المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسايي ليس به
باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب
حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا
واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية
بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر
ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام
يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي
قالت عايشة فقلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن
متمتعة بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار
لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كساير امهات المومنين فخرج معها
اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الي المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا
من اخر الليل الي مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا
بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة
اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون
الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل ٥
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره **باب**
العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة
وقيل القصد الي مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب
العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب
العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب
العمرة وفضلها وحسب سقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما

بما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان
مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور
كلاهما عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله
انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها
للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل ولخرج على هذا
الوجه التاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان
الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي هو
اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة
بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قبل الحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي
وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم تكن دلالة انتهى
وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي
ثابت بانها تطوع لا يريد بها انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان
السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة
قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم
به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية
لما سبق ولحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه
اسمعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عايشة عند ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال
حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون
العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل لكن في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير
انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به
فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر وفيه يحيى بن
ايوب فضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي

الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه
عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا وتقتضي
ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ
تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه
والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن
الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في
قراة الشعبي والعمرة لله بالرفع فيفصل بهذه القراة عطف العمرة ليرتفع الاشكال وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة
ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه
فرواه عنه ملك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي
صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما
حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكباير فظاهره ان
العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى
ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير مكفر فماذا تكفر
العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا
من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا ريا فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق ليس له جزا الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض
ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي **باب
من اعتمر قبل الحج** هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمن
المعروف بابن شبوية قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي
يعرف بمردوية ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة
فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة
ابن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة
لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال
وقال ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل

بعد اذ تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابي اسحق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضا واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضا خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد مؤخره قضا سوا كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه له بعد ذلك قضا بل هو ادا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضا هذا باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عايشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الهيئة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم وفي رواية عن اسحق بن راهويه عن عروة له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظايره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد قال العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا اماه بالالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الها وفي نسخة يا ام المؤمنين

وهذا بالمعنى اعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والاخير لابي ذر عمرات بفتحات احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عن ما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هنا واخرجه ايضا عن هدبة والى الوليد الطيالسي كلاهما بعنده عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح وعمرة رفع بكل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدلا من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا لانها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا تفيد ثبوته فثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين

الطايف ومكة اذا اي بحيث قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الي حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه فكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في رمضان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الي مكة ليلا وخرج منها ليلا الي الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتي جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة علي كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلي الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقبل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي ناشية من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولي العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني اسناد لفظة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلي الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا ولذا ابن عمر انكر علي انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل علي انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولي والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الي اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد الاربع وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي

رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا ينافي قول غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام علي ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد علي اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي القعدة سوي التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخري في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخري في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضي الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الي حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولي مشددة قال حدثنا يحيي القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلي الله عليه وسلم لامراة من الانصار وهي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين علي اهمال ان الناصبة وهو ابن قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذف النون علي اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقي عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي ام ٥ وابنها سنان وفي النساي والطبراني في قصة تشبه هذه ان اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة وابن السكن من وجه اخر عن عطا لكن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويويد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار

وليس ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكرهنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما **وترك ناضحا ننضح عليه** بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم **فاذا كان رمضان** بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان **اعتمري** وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال** وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة ورده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام فرضا فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم يحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام وقد توفي وانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور الوقت وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو افضل وان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه فهو فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كانوا عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج ه ه

باب مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا للحاج فيمتنع احرامه

بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما لو احرم بها بعد نفره فيصح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الامام وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو معوية** محمد بن خازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها** انها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافى فلان اتى وفي نهر والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال لنا** صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه **ومن احب ان يهل منكم بعمرة** بدخلها على الحج **فليهل بعمرة** يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي **فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة** وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة **قالت** عايشة رضي الله عنها **فمنا** اي فكان **منا من اهل** من الميقات **بعمرة ومنا من اهل بحج** مفردا اي ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكروا اول امرها **فاظلني** اي قرب مني **يوم عرفة** يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك **وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم** ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال ارفضي عمرتك** اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضي راسك** اي حلي ضفر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي بالحج** فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كان ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النحر **ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي** بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها

باب عمرة التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري بينما قرانه في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره

بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت
عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن
شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة
الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني
هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يردف اي بان يردف عايشة اخته اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار
من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفين بن عيينة مرة سمعت عمروا
هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان
معنعنه محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا اهبطتها من الاكمة فلتحرم
فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل
بالحديث على تعيين الخروج اي ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي
جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت
لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
ولو احرم بها من مكة ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه
الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل
التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد
وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النساي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا
عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث
الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال بالافراد بالافراد
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه برفع
اصحابه في نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمن التيمي القرشي
المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا
على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد ما بين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من
اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وقدم علي رضي الله عنه
من اليمن ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير
فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقدم مجئ

ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت
ثم يقصروا من شعور روسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله
وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه
الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي انطلق الى منى
وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم
نحرم بالحج قبل ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه
فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر
الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى
انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي
لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق
الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث لو
تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت
بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة
لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال
فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حتى قدموا منى وله انها طهرت
في منى وجمع بان امارات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الها وفتحها
وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان
سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة
بضم السين وتخفيف الرا وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة
العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر
الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول
الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا
لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب
بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب
الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع

لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر فسخ الحج بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير وقال في التنقيح فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي يبين لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو نقض ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عايشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج **باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي** يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله

صلى

كما مر مع

صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بحجة بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية ابني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها قالت احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كذا في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن **باب اجر العمرة** بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العبسي البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابرهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القسم والاسود قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك حجة غير منفردة فقيل لها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا مكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل ومنع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض

لتامن الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد
ابن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر العقبية سترناه من غلمان المشركين ومنهم
ان يؤذوه قال اسمعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان
دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى
فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجه بنت خويلد زوجته عليه السلام قال
بشروا لخديجه ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من
قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث
فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن امي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا
من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من
لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون
غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف اجيب بانها لما كانت ربة
بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول
يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها
وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ
فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا فيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون
والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من ذلك قال السهيلي مناسبة
نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا
فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته
من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة
المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت
سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين
الصفا والمروة اياتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه
الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال
عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا
يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما
واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي

حق

عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر
النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام
احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من احرامك
بفتح الهمزة وكسر الحاء هذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخر عن السعي قال ابو موسى فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء
واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت اي القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية
فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال
له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير
المومنين قادم عليكم فبه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله
فانه يامرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان ناخذ بقول النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم
النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ المضارع والذي انكره
عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على
جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابن كريمة
حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل
والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان
مولى اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت
بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد
الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على
مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة اليماني وهو الجهة
التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو خلاف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط
منها الى مقبرة المعلا وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحق
الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي
يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى
ومقول قول عايشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا
ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب جمع حقيبة بفتح
المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوايجه في موضع الرديف قليل ظهرنا
اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة
والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانهما سمت بعض

من عرفنه ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكانا مع الزبير هذه فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه الموجود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور كلها برفع تقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر الماثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون

بصيغة

بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف ومما قراته فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج القادمين باضافة الاستقبال الى الحاج والقادمين مفعوله او استقبال مضاف الى القادمين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركايهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على القادمين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه الى مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان تكون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث ايضا وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه ممن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر

بعثه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من
سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة
ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة
فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه
عن ابي معوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون
ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في
جميع الناس وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول
بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسايي في الحج باب استحباب
القدوم اي قدوم المسافر الي منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج
بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني
عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الي مكة يصلي في مسجد الشجرة
الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا ليفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ولبس الدخول بالغداة متعينا
ولذا قال المولف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله
بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الي الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيي العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الرا من الطروق
ولا يكون الا ليلا فقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته
الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية
هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة
اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب
هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند الاطلاع عليه فيكون
سببا الي بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد
المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض
لروية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية
واتي به للتاكيد او على لغة من قال ان الطروق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب
من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدي بنفسه ويتعدي بالبا وهو
يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا سعيد هو ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه

يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراو والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات
المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراو والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي
اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري
مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور متعلق بقوله
حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات
بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين
جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات
اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي من طريق
اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال
واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسمعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات
باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البرا بن عازب رضي
الله عنهم عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة
لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روي
ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعي الحمس وكانوا يدخلون من
الابواب في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث
رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا ولذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا اصرح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريش فجا رجل من الانصار
فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة فالرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة
وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية
جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول
اولى ويويده ان في مرسل الزهري رفاعة بن تابوت عند الطبري فدخل رجل من الانصار
من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير
ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في
الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو
يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس
من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شي وكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة
في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السما فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت
من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان البيوت من ظهورها

ولكن البر بر من اتقي المحارم والشهوات وايتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية
فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك
امام الايمة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب
والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدي
الي مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول وعلى
الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة
من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها
اي لذة طعامه الي اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل
فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه
ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر
حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروي سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من المشقة فاذا قضي المسافر نهمته بفتح
النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الي اهله زاد في حديث
عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ
لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم
والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الي اهله
بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني
والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم
مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار
الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع
السير فيه تعدي اسرع الي المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق
باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدي بحرف الجر حتي كان بعد غروب الشفق نزل
عن دابته فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الي وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير
والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام
المحصر بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر

الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع فيه واحكام جزا الصيد
الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالي بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر اي
وبيان المراد من قوله تعالي فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه
ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر
فاهدوا ما استيسر والمعني ان منعتم عن المضي الي البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم
اذا التحلل ان تحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر
ولا تحلقوا رووسكم حتي يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما او لا تحلوا حتي تعلموا
ان الهدي المبعوث به الي الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر
قوله ولا تحلقوا الي اخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار
من كل شي يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة
بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتي افتي ابن مسعود رجلا لدغ بانه
محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو
محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه
حل فان قالوا اذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن
سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو
لان الاية وردت لبيان حكم حصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في
سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال
لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو
واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعيته التحلل قبل اداء الافعال بعد
الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من
حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتي يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار
هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول
لفظ الاحصار بالعرف المنع الكاين بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق
الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد
كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم
الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والحاج الي
جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا
وقد ينتظم غيرها وما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع
العدو بطريق اولي لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن
بالمحمل والمركب والخدم فاذا اجاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولي وفي نهاية ابن الاثير يقال
احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور
وقال تعالي للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجح
الي العدا والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض انتهي وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر

تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيي بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي
النسا وهو بمعني محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعني مفعول
كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي
النسا لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذا نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه
انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي وروي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الي
اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الي مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا
خرج الي مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما
شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت
صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع
ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة
فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسما بن عبيد
الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولي ابن عمر ان عبيد الله بن عبد
الله بتصغير عبد الاول بن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله
ابن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا
لا يضرك ان لا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتي بلغنا
الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة علي نفسي ولابوي ذر
والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا
الله شرط وجزاوه قوله انطلق الي مكة وان شا الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به
التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت
بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك وان حيل بيني
وبينه بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي
ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي

الحج

الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما
حتي حل يوم النحر واهدي بنصب يوم علي الظرفية ولابي ذر حتي دخل من الدخول يوم بالرفع
علي الفاعلية وكان يقول لا يحل حتي يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا
يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسي بن
اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ابا عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر
لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج علي ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان
خيرا او نحوها وان لو للتمني فلا يحتاج الي جواب وانما اقتصر في رواية موسي هذه هنا علي الاسناد
لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر
حين خرج الي مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن
رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن
ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلي
كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد
ابن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسي لينبه علي الاختلاف
في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما
واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها
ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلي تقدير ان يكون نافع لم يسمع
شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان
لا يطعن فيهما انتهي وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود
الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد
ابن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيي بن صالح الحمصي قال حدثنا
معوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولي ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف علي محذوف
ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ير من نبه عليه
من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولي ام سلمة سالت الحجاج
ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج
او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن
عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساه ونحر
هديه حتي ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب علي الظرفية وقابلا صفته
والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس علي شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن
عمرو علي يحيي بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر علي ما هو من
شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب
الاحصار في الحج وبالسند قال اخبرنا عبد الله احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر

رضي الله عنه يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع على الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر آخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا بالنصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام لتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه واخرجه البخاري البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والآثار لهما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقال الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط وظاهر حديث ضباعة ان التحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام لا يقال في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب النحر قبل الحلق في الحصر

وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر

هو ابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابرهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل

باب من قال ليس على المحصر بدل

اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتشديد وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه

وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التفصيل وعدمه وقال الحنفية اذا
تحلل لزمه القضا سواكان فرضا او نفلا وان كان معه هدي لا وهو محصر محرم حيث
احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي الهدي
الي الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة
لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا
تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الي الحرم وقال ملك امام الايمة وغيره ينحر
هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب
الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل انه يبعث به الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا من كل شي من محظورات
الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الي البيت اي بلا طواف ولا وصول هدي الي
البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله
ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما ذكر انه في كتاب المعرفة
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت
عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه
وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق
ورجع حلالا ولم يصل الي البيت ولا اصحابه الا عثمن بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الي انه نحر في الحل
وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر
ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو لا قضا عليه قال الا ان لم يحج حجة الاسلام فعليه
حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال
الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد
علمنا في متواطي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شا الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الي مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة
والظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما

بالاحصار
فالتفت الي اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا وراي ان ذلك مجزيا عنه واهدي بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي
بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع والذي في الباقي مجزيا منصوبا على ان تنصب الجزئين
او خبر كان محذوفة اي وراي ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان
وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته
بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية
واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على
الرفع لا دليل لها والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم بالحديبية وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر
المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا
يحوجه الي الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من
صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شا الله تعالى بيانه
في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشيا المذكورة
في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرى وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن قيس المكي الاعرج القاري قال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه
وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسايي وغيرهم عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الرا
ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد
بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي
بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه
لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد
بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى
او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شا
الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة ثم قيل بين قدر الاطعام او انسك
بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا
تخيير استفيد من التخيير بالواو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران
او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شيت فانسك نسيكة وان شيت
فصم ثلاثة ايام وان شيت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا باب
تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله
وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

سيف هو ابن سليمن المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيا فشيا والجملة حالية وانتصاب قملا على
التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت
ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت
على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد
الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رواه وقمله
يسقط على وجهه فقال يوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال
فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت
هذه الاية فمن كان مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري
بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح
وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك
بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت مما تيسر من انواع
الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في
الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن
بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق
غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا
المسجد زاد في رواية سليمن بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية
المذكورة في قوله ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر
الفا وتشديد اليا خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص
فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على ان كعبا في السبب حيث لا يسوغ اخراجه
بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحا المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا
للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي
ابصر يعني او ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة
وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي
حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد

ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد
اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين
بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم
نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق
الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه
لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن
شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من
زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه
في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد
اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ
رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة
وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع
لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام
لان الفا تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود
الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد
ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره
بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا باب
بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة
واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على
نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي
بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد
الله عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ورواية يسقط
على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب في قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد
على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايد ايضا على القمل والضمير في وجهه
عايد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام
فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون
من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة وهذه
الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل

بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الرا والمحدثون بسكونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ه ه

باب قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابرهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كا اي مشابها لنفسه عن البراة من الذنوب صغايرها وكبايرها في يوم ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالى عن عبده ارضا عنه اخصامه وفي نسخة كيوم ولدته امه

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفين هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزا الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزا مثل ما قتل من النعم برفع جزا من غير تنوين وخفض مثل على ان جزا مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه اي يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراة الاخرين فجزا بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزا او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزا او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزا اي فعليه جزا موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سوا في وجوب الجزا عليه فالقران دل على وجوب الجزا على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام وجات السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزا في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي الجزا ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه فيتصدق به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزا المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مسا كين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل

مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا
الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد اي مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله
منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر
مما لا يعيش الا في الما في جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا
متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البحر
البر ما صيد فيهما او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده
الحلال وان لم يكن له فيها مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي
اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وسبب نزول هذه الاية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت فلم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه
الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزا الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر
هذا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم
قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية
غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي
ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها
علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخره
قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله
عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف
انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل
والبقر والغنم والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل
فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد
في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول
المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين
فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم وهو سبب انتعاشهم في امر
معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه
الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي بالانعام يجعلون
له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال
البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا
هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه مطابق للترجمة
الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفا والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية
في عمرتها وهذا اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في
عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد

نسكا

نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على
مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من
الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة
مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين بغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا
نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا انه في حديث سعيد بن منصور من
طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا منها وجههم
النبي صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاورة الميقات ويويده قوله في حديث
الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعد وبغيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية
لتاخير الانبا عن الاحرام وحينيذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة
ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي
من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتا دة
على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري
على ما لا يخفى لان قوله بعثه يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق
قبل الروحا فلما بلغوها فاتاهم خبر العدو فوجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له فلحق ابو قتادة
واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي
عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة
حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا
لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية
وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم
تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق
وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي بة
حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية
ابي حازم واحبوا لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية
فبينا الى التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظروا وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس
فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا
نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته
فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت
بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا

فقالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم به **فاكلنا من لحمه** وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية ملك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم **وخشينا ان نقتطع** بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين **فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع** بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد **شاوا** بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة **واسير** بسهولة **شاوا** اي اخرى **فلقيت رجلا من بني غفار** بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **في جوف الليل فقلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن** بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون ولابي ذر والكشميهني بتعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قايل السقيا** بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن المقابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القولة القايلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان اهلك** اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد **يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا** بكسر همزة انهم وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين **ان يقتطعوا** بضم اوله وفتح

ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو **دونك فانتظرهم** بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل **قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه** قطعة فضلت منه فهي **فاضلة** بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية **فقال** عليه السلام **للقوم كلوا** اي من الفضلة **وهم محرمون** والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسياق عبد الله له هنا مرسل لانه قال انطلق ابي عام الحديبية هذا

باب بالتنوين **اذا راى المحرمون صيدا** وفيهم رجل حلال **فضحكوا** تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده **ففطن الحلال** بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شي وبالسند قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا علي بن المبارك** الهناي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه** ابا قتادة الحرث بن ربعي **حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم** انا **فانبينا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا **بعدو** للمسلمين **بغيقة** بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد **فتوجهنا نحوهم** بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة **فبصر** بضم الصاد المهملة **اصحابي** الذين كانوا معي في كشف العدو **بحمار وحش** ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة تحول الباء في بحمار مشكل واجاب ان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يوذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله بعد باب **ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض** تعجبا لا اشارة **فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته** اي حبسته مكانه **فاستعنتهم** في حمله **فابوا ان يعينوني** فحملته حتى جيت

به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية لغير الا اي اكلف فرسي شأوا دفعة واسير عليه بسهولة شأوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر في الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا فاضلة فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ~~ولم يكن مولى ابي~~ سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المؤلف بالسند الى وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا صالح ابن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي اختصاص عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص فرايت اصحابي يتراءون شيئا اي يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا

للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع فهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بنفسي فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت فقال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمن بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي كلوه حلالا قال سفين قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همز عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة فدعاه واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قاله في الفتح وهذه عادة للمصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا

باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها ولانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمن هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن ابن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير فهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز وان المجاز لا بد له

من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة
فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه
من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسمعيلي
فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا
فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه **فصرف** عليه
السلام **طايفة منهم** بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشي القطعة منه قال
تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل
الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما
واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن **فيهم**
اي في الذين صرفهم عليه السلام **ابو قتادة** الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد
لا التفات انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينيذ يكون الحديث مرسلا **فقال** عليه السلام
خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما سحله وكان القياس مسحولا
او معناه ذو ساحل من الما اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه **حتى نلتقي فاخذوا ساحل**
البحر لكشف امر العدو **فلما انصرفوا** من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد **احرموا**
كلهم من الميقات **الا ابو قتادة** بالرفع خبره مبتدا **لم يحرم** والا بمعنى لكن وهي من الجمل
التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه
الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا
المنقطع قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا
النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر
وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة
بالنصب وهو واضح **فبينما هم** بالميم قبل الالف **يسيرون اذ راوا حمر وحش** بضم الحاء
والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش **فحمل ابو قتادة على الحمر** بضمتين ايضا جمع حمار
فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية **اتانا** انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى
بالافراد لجواز انهم راوا احمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا
ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق
على الذكر والانثى **فنزلوا** عن مركوبهم **فاكلوا من لحمها** اي الاتان **وقالوا** بواو العطف
ولابي الوقت فقالوا بفايه بعد ان اكلوا من لحمها **انا كل لحم صيد ونحن محرمون** الواو
للحال قال ابو قتادة **فحملنا ما بقي من لحم الاتان** وعند المولف في الهبة من رواية ابي
حازم فرحنا وخبات العضد معي **فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا**
ولابي الوقت فقالوا **يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا**
حمر وحش جمع حمار **فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم**
قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فا **امنكم** بهمزة
الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها **احد امره ان يحمل عليها او**
اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمن هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم **قالوا لا قال**

فكلوا

فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سوالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته
العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا
لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال
كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل
حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الرواية معمر وقرات في كتاب
المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا
الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة
قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم
تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع
ان صاده او صيد لاجله سوا كان ذلك باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسايي وعبارة
الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا
حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من
المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال الجواز اذا ما صيد
لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم بغير
امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما
روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما
روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير
واما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على
المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود
والترمذي والنسايي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف
ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصطاد بامره وهذا لان الغالب في عمل
الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله على هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال
على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه
السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم
لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى
كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته
اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد اي اخر انقطاع
لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى
ولا جزا عليه بدلالة ولا اعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزا انما يتعلق بالقتل
والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال الحلال وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل

عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة
فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه
السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به
على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ
فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة
من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرامه هو جناية على الصيد فنقول
حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل وهذا هو
القياس ولا يجيء عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب
الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى
وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا الا في اكلها وقال الحنابلة ان
اكله كله فعليه الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدى** الحلال **للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل** اي لا يقبل والسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بتصغير عبد **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود**
بضم العين وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **عن الصعب**
ابن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة
المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة **الليثي** من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة بن
كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفين بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر
قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمن وقال يعقوب بن سفين اخطا من قال
ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر
ابن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة
كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين
عوف بن ملك واعلم انه لم يختلف على ملك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من
مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب
ابن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث ملك الاول يعني انه من مسند
الصعب بن جثامة **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا** الاصل
في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا
كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن ملك في قوله حمارا وممن
رواه عن الزهري كما رواه ملك معمر وابن جريج وعبد الرحمن ابن الحرث وصالح بن كيسان
والليث وابن ابي ذيب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال
فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال ملك وخالفهم ابن عيينة
عن الزهري فقال لحم حمار وحشي اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من حمار وحشي وفي رواية له من

طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي رواية له من طريق
الحكم عن سعيد اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي
وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد
لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ
وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على
البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد
اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما
اطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من
هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو لحم معاني للمشترك
اللفظي كما عند الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب
بناء على ان الراوي رجع عنها بتبيينها الغلط قال الحميدي كان سفين اي ابن عيينة
يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما
قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيهما خالفا الحمار وحش ثم صار الى لحم حمار
وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه
لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قرانه فيما بعد ان ذكر من رواه
عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم
يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب
لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث ملك ان الصعب
اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وحش يعني فيكون
رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على التبعضية
كلمة **وهو** اي والحال انه عليه السلام **بالابوا** بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا
جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قال في المطالع ولو كان كما قيل لقيل
الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به **او بودان** بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة وقرية جامعة من ناحية
الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا فان من الابوا الى الجحفة ثمانية اميال والشك
من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر
وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا **فرده عليه** ولابي الوقت فرد عليه بحذف
ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها
على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش
وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي
وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم

انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله لتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدي حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راي عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما اما نحوها مع ها المونث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولي مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعني انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة والحا والراي الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه الاكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال او ولو لحديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وبين حديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرفوا طائفة منهم فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهي يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزا الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راي المحرمون

صيدا فيضحكون واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معني الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها داببة فادغمت احدي البائين في الاخري وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام الي ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمي هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الي جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدا والنكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا لاحالته على الطريق اللاحقة وفيه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال حدثني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافقهما سالم كما تري ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني

بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلهن المحرم في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه
من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الي معنى كل وهو جمع
وهو تاكيد لخمس قال في التنقيح كل في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب
ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع
ايضا على انه صفة اخري لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا
الذي هو خمس وهي اما جعل كلهن تاكيدا لخمس فمما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة
لكل يخطا ظاهر والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع
الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما
صرح به ابن هشام في المغني انتهي وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق
بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت
والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المعرف المفرد نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت
كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضفت الرغيف الي زيد صارت لعموم اجزا
فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيفت الي معرفة
فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم
او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فراعي اللفظ اولا والمعني
اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية
حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان
المكلف مسيولا عنه انتهي وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب
الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي
قالوا ومن يابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي فقد اعاد الضمير
من خبر كل المضافة الي معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه
ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما
تسمية هولا المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة
فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعني في وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الي حبال سفينة
نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينيه ويختلس زاد
في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل
سمي غرابا لانه ناي واغترب لما انفذه نوح عليه السلام ليستخبر امر الطوفان
والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير
وتخطف الحمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا
ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا
وربما لسعت الافعي فيموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير

بلسعها

بلسعها وانها لا تضرب الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك
وتاوي الي الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفار بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
وروي الطحاوي في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام
اليها وقتلها واحل قتلها للحلال وللمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال
جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم
فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فيحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير
ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير
العقور مما لم يومر باقتنايه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي
وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح
المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه على كراهة قتله اقتصر
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب
العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المفاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه
الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات
بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان
يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي
بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند
ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة
ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة
عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه
بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور
وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي
عن الصحابي والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد ابرهيم بن يزيد النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي
الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمني اي ليلة عرفة كما
عند الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل عليه والي الله صلاته
وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا استند الي مونث غير

حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها اتلقنها واخذها
من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا
حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن
خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى
فابتدرناها اي استبقنا اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو
وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا
قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج
والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل بن اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ
فويسق بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات
الموذيات قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه
فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه
غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن
عجيب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه
انه لا يدخل بيتا فيه زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم
لم يروا بقتل الحية التي وقعت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب
في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب
بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا
يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في الباب
التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه
خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب ابن عمرو الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي
لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل
في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد
ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله

عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه
واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين
وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش المجهز
لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو
ابن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا وامر عليه عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا
لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له
ايذن لي اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها
ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة
في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي
اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه
من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحقيقه وتثبته فيه وابصرته
عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة
والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في
الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وهل المراد مطلق التحريم
فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها
الناس نفي لما كان تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم
ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابرهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع
والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه
الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعلها لما رفع البيت
المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية
الى ان احياها ابرهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه
وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان
استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا
هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند
علما البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك
ان يسفك بها بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل المحرم ولا يعضد
بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية
معمر بن شبة ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي
ويوخذ منه حرم قطع شجر الحرم الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت
منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل

من الرخصة ولاحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الي يوم القيمة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الي اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الي عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو بدم ولا فارا بالفا من الفرار ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها ثم سكون الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تمامه سوى اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو ليشعر بانه لم يوافقه فيتدفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاقفته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصور الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو لخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف

ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الي غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجر او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا لمدها به نسد به فرج اللحد المتخللة من اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي لكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلا من المتكلمين اذا تكلم ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الي امد ممتنع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه فبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا دليل ان كل تحريم وتحليل فالي الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الي الله واضافته الي رسوله لانه المبلغ فالتحريم الي الله حكما والي الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد كذلك في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشي الذي يفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر

والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بنا الخطاب
والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى
وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر
وحش ودجاجه وحمامه او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
كامر وللتسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن
ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى
جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور
وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان تضرره بضرر الحيوان في الجز
والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل
الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وننظر
ما نقص ما بينهما فيتصدق به ونحو فخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في
البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول وما عطف عليه لا يوكل وما لا يكون في اصله ماكول فمنه ما هو موذ
فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره
تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه
الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع
ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل
السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيا
هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها **وقال**
ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد السابق **رضي الله عنه** مما وصله قبل **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي**
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو
اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور
المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفين
عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله **يوم افتتح مكة**
سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله **لا هجرة** واجبة من
مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة **لكن لكم جهاد في الكفار ونية**
صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلا كلمة الله واظهار دينه قال
ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة

بعد

١٦٧

بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك
هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد
على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح
ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية
قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها
فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق
لكم جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى
المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد
في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت
الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما **واذا استنفرتم فانفروا**
بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج
الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرم الله** عز وجل بحذف
الها وللكشميهني حرمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم
وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو ممتثل في تحريمه
باقرب منصوص لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما
احدثه الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت
الى السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله **وهو حرام** بتاويل المعظم
بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق بالمحذوف اي متلبسا ونحو
ذلك وهو تاكيد للتحريم **الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي**
بلم الجازمة والها ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح
وانه لا يحل والاول انسب لقوله قبلي **ولم يحل لي** القتال فيه **الا ساعة من نهار**
خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان
حل الشي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما
نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان
بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على
بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله
تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا
الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه
النووي واما القتل لاقامة الحد فمذهب الشافعي ومالك ان حكم الحرم كغيره فيقام
فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى
الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو

حنيفة

ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الي الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الي الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم **فهو** اي البلد **حرام بحرمة الله الي يوم القيمة** اي بتحريمه والفا في فهو جزا شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله فهو حرام لحرمة الله بعدما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناط اولا من قوله **لا يعضد** لا يقطع **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سوا تلف ام لا **ولا تلتقط لقطته** بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون **الا من عرفها** ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب ملك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد لغي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفائدة **ولا يختلى خلاها** ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فسمي حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها **قال العباس** بن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق **فانه** اي الاذخر **لقينهم** بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار **ولبيوتهم** في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا **قال** عليه السلام **الا الاذخر** ولغير ابي الوقت قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن ملك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما **وكوى ابن عمر** بن الخطاب **ابنه** واقدا وصله سعيد بن منصور **وهو محرم** لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الي مكة ومطابقة هذه الترجمة من عموم التداوي **ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه** اي في الذي يتداوى به **طيب** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عمرو** هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة **سمعت عطا** هو ابن ابي رباح **يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم** جملة حالية قال سفيان **ثم سمعته** اي عمرا ثانيا **يقول حدثني** بالافراد **طاوس اليماني عن ابن عباس** قال سفيان **فقلت لعله** لعل عمرا **سمعه منهما** اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال **حدثنا سليمان بن بلال** القرشي التيمي **عن علقمة بن ابي علقمة** واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر **عن عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن ملك وبحينة امه وهي بنت الارت انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم** جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره **بلحي جمل** بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الي المدينة اقرب **في وسط راسه** بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب تزويج المحرم وبالسند قال **حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج** الحمصي المتوفى في سنة ثنتي عشرة ومايتين قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة** بنت الحرث الهلالية **وهو محرم** بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايتهما على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة ونحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمته فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم

ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة
فلا يعتبر به **باب ما ينهى** عنه **من** استعمال **الطيب**
للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار
من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك
استعمال الطيب **وقالت عايشة رضي الله عنها** مما وصله البيهقي **لا تلبس المراة**
المحرمة ثوبا مصبوغا **بورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به
الثياب **او زعفران** ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رايحة كالطيب
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة المقري مولى العمر قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال **حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
قال قام رجل لم يسم **فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابي ذر والوقت
القمص بضم القاف والميم بالجمع **ولا السراويلات** جمع سراويل غير منصرف قيل
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان
ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور **ولا العمايم** جمع
عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا البرانس** جمع برنس بضم
البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب
ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف **الا ان يكون احد ليست له نعلان**
فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان الناتيان
عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون
من الحنفية الى التفرقة ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال
الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله
تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل
المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس
المحرم واجيب بما لا يلبس المحرم ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما
يحل ولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى
البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك
اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل
على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن
والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره
حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا
الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم **ولا تلبسوا** في حال الاحرام **ثوبا**
مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك
والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه

ولو

ولو نعلا او بدنه ولو باطلا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد
به الاكل او التداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني
وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد
منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح
والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا يستنبت ويتعهد كالورد ولا بالعصفر
والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس
والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال
في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو
وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسان وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم
وملاذ الدنيا ولانه لحدوا على الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة **ولا تنتقب**
المراة بنون ساكنة بعدها تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر
لالتقا الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك
وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة **المراة**
المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان
في القاموس شي يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين
والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند
معاناة الشي في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره
الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة
لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه
احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة
لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة
وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها
فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم
تابعه اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني الاسدي فيما وصله النسائي
وابو داود مرفوعا **واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة** بن اخي موسى السابق مما وصله
علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي **وجويرية** بن اسما مما
وصله ابو يعلى الموصلي **وابن اسحق** محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا **في ذكر**
النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين

حتى لا يبدو ولحفا بهما فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللغام بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا عليه ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث ثم فقال وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال ملك الامام الاعظم مما هو في موطائه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث ابن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي برفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه

يثعب

يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه اولا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن ملك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب اولم يكن لانه ينقي البشرة وكان ملك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الما على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله ملك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه ؛ قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستره فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي يعني ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر وفيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت

[illegible]

اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة **باب** حكم **لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين** اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** عمرو بن دينار قال **سمعت جابر بن زيد** الازدي اليحمدي قال **سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات** في حجة الوداع **من لم يجد النعلين فليلبس الخفين** بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا احتياج القول به الى مخالفة اللغة يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين ~~فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون~~ اللبس لهما اسفل والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه ما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذلك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع

الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية **ومن لم يجد ازارا** هو ما يشد في الوسط **فليلبس سراويل** ولابي ذر السراويل بالتعريف **للمحرم** بلام التبيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم عن** ابيه **عبد الله** ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل **ما يلبس المحرم من الثياب فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال **لا يلبس القميص** بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص **ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس** بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون **ولا** يلبس **ثوبا مسه زعفران** معروف زعافر كترجمان وتراجم **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلافا لما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج **وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين** فقيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة لاحدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني هذا **باب** بالتنوين **اذا لم يجد** المحرم **الازار** الذي يشده في وسطه **فليلبس السراويل** حينئذ وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد** اليحمدي **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات** بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها وانما جمع وان كان يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي **فقال من لم يجد الازار** يشده في وسطه عند ارادته

الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال
الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر
لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب في الحلق لدفع الاذي وقال المالكية وان لم
يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكانه حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي
الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين
اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا
احتاج اليه وقال عكرمة مولي ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر علي وصله
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدي اي اعطي الفدية قال البخاري ولم يتابع
بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه
توبع علي جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسي العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن اسحق السبيعي عن
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البرا بن عازب رضي الله عنه
انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرة
القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابي اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال
اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتي قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا
بمعني الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا نصب علي
المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من دخل وسلاح بالرفع
بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا
وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد
الله بن موسي باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل
مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضي اهل
مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف
الخاص علي العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في
الموطا مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر
المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الي مكة للبيع وغيرهم
بالجر عطفا علي السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا علي
المفعول السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد
الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما جزم به
النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين
وسكون الميم الاولي ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن
لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن لهم بضمير المذكرين في هذا الاخير

والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اواخر كتاب الحج من غير هن بضمير
المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكر بن
واجاب ابن مالك بانه عدل الي ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعني او والمراد ارادتهما معا علي جهة القران فمن كان دون
ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتي يبتدي اهل مكة يحجهم من مكة
اما العمرة فمن ادني الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلي راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من
الدروع علي قدر الراس او زرد البيضة او ما غطي الراس من السلاح كالبيضة ولا
تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل
ان يكون المغفر فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي
فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله علي راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكي
كل منهما ما رواه وستر الراس يدل علي انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يكون محرما وغطي راسه لعذر وتعقب بانه صرح جابر وغيره بانه لم يكن محرما
واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي
حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خوف ثم واجاب بانه عليه السلام صالح
ابا سفين وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما
نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل
هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني
قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله
ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدهما لام وكان اسمه في الجاهلية عبد
العزي فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني تيم بن
ابن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال
عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل
له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل
به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية علي قتل من اذي النبي صلي الله عليه
وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي
صلي الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما
قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذي مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل
ولانه اتخذ الاذي ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه
فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الي الاسلام والفرق واضح وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما

فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح شاة تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل بعد ذلك كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عند مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك وافقها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة

هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بالاحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه جاهلا بالحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليس

لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وفيه اثر صفرة اي في الرجل ويروي عليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى احاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها منشرة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار حيث لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامع انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسئلة

مستقلة بل انها كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت
ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور
بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القران والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب حكم المحرم
حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي
مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث
يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤدى عنه بقية الحج
لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة غير مفروضة
اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا
سليمن بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد
في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد
المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه
بالشك من الراوي ولا تحنطوه لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور
وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي استبقي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب
الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى
في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه
فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو ايماء الى العلة ه وبه قال
حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير
ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته
فوقصته او قال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي
او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع
فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه
بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل
على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية
الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون

المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم
جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه
بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبين بنسكه
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق
ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي ايضا ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح
والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المراة
وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي
بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال
والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله
والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان
حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار
بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق
بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي
وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة
انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النساي ولاحمد سنان
ابن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال
في الفتح ان ما في النساي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب
ان المراة سالت بنفسها وفي النساي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة
السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حروف الغين المعجمة
من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمن بن عطا الخراساني عن ابيه ان
غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الهاء مثناة تحتية سالت
عن نذر لها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفا
الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون
نائبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت فالحجي فاسقط
نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه

يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي وللمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار بالتحتية المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما ملك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حكى لاخيه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير فاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني فيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب يكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال الصحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن

فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او يثبت عليه في محمل او كنيسة لمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقعت صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن ملك او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب

باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمن بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى

باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف اثاث السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول

وعيينة بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والها المفتوحتين بينهما الف وبعد الها زاي ساكنة اي قاربت الحكم اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فدخلت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني عن الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي ابي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج ابي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرا المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السايب لان غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان ابن ابي شيبة عن القسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا كان الولي حلالا ام محرما وسوا كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها

فيه الترمذي [illegible]

ويرمي

ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساده ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاوه عن حجة الاسلام ولو بلغ حال الوقوف انصرف القضا اليها ولزم القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات الاحرام وانما يجنب عليه جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسبقه الشيخ الخطابي وهذا فيه نظر فاني لا اعلم احدا من ايمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز ولو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لادا النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب صفة حج النسا قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابرهيم عن ابيه سعد عن جده ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابرهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمن بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات فهن مقام المحرم او ان كلا الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمن الا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمن وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب ابن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة

ونتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن عبيد التيمية وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا اي نقصد الجهاد ونجاهد في القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ المؤلف وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزوا فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى قلبنا ما قال فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف ولحقة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فيفرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون بها روايتين واو العطف او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد والجملة الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن والجملة عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك ولحسن نصبها نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب الحج المبرور للحموي وقال البيهقي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا الحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لنامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة اختلا الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم تسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض

اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له ما حدث به حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانا فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن ملك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب ابن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ومن تبعه ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرسي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد

بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشي على مرادفه نحو انما اشكوا بثي وحزني الى الله او فرحنني وسررنني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا وليت الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الرا وضمها في الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل

تسير

تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثانية قالوا بالثاني يجوز سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنسا فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنسا عام في الاسفار علم في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر لبعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان

قال الغا الف بلغ مقابلة
ومنه على الناس حج البيت

المحرم من شرائط وجوب الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الرافعي انتهى وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الاستنابة والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين
خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير
لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة
لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن
المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب
من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي
المخففة وبالرا هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات
عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب
لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى
بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه ثم يمشي بينهما
معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال عزوجل هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي مسلم من
حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال
عليه السلام ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ولابي ذر عن
الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر
اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب
الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال
حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد
الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير
هو مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال
نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري
كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهم فانه انما
نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون
وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان
تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة
بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم
لتمش مجزوم بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البا وفي

رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة
عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان
ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع
ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن
يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما
يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر الحج ماشيا هل يلزمه
المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب
ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه
يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات
ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في
سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو
افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر
الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة
وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا
عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذر
وكذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة النبوية
التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي
ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل
المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره
في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمن الاحول عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك
حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي
الاتي ان شا الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت
الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند
احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة
لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا
لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه
الحديث الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره
من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد
لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء
احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين

بتلك الارض فكل حيوان اسمه ثور ولما كتبت الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده
الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه
اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها
وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها
كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم
مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من
اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
انما اراد بقوله ذلك بقا زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث
مبنيا للمفعول كتابته اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث
اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام زاد شعبة فيه عن عاصم
عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما
لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد
لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة
الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام
ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري
البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة
واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببنا المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم
اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحايطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد
ابن زرارة فقالوا اي اليتيمين ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما
بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور
المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع
بفتح الخا وكسر الرا فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها
وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي
اوان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح فلا

اوالنهي

او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي
عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففيه
تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح
بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى
في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد بن عبد الله عن سليمن بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال حرم بفتح الحا وكسر الرا اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم
بتحتيه مرفوع خبر مقدم وللمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة
تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وللمدينة ما بين حرتين عظيمتين
احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين
حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها
وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية
جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها
من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض
طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا
بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم
بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد
الاسمعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع فيها فقال عليه السلام ولابي
الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم
جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم
ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
العنبري قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا
شي اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شي اختصوا به عن الناس الا كتاب
الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله
عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان
عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له
الاشتر هذا الذي تقول شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد
الي شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا
به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة

والالف بهموز اخره راجل بالمدينة الي كذا في مسلم الي ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها
حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم
وكسر الدال المحدث اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص
منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها
ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرفا ولا عدلا قال في القاموس الصرف
في الحديث التوبة والعدل الفدية اوهو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس اوهو
الوزن والعدل الكيل اوهو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون
صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال
البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض ما معناه لا يقبل منه قبول
رضي وان قبل منه قبول جزا وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فدا يفتدي
به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه
من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح
سوا صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة
في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة
ففا ثم را اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه
ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان
اريد ولا الحلف فهو نسخ وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع
وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه
من قولهم ان عليا اوصى اليه باموركثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى
الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة
واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري
عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير
رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين
في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الي قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد
فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على

التي كالمغني له افنا الاكلات ة وفي موطا بن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال
تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله
يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله
امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد بذلك
فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت
بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام القرى كما جا في المدينة
تاكل القرى لان المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحي بوجودها
وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل
تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل
واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال
المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
الجميع في صحائف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من
اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين
وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطاه الدجال
الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين
الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله
ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة
وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها
الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من
صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم
مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليه قال ولا دليل في قوله امرت بقرية
تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اي
بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى
الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد
وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا ابدله بطابة
والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر

هم القوم كل القوم يا ام خالد

اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها
في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البرا بن عازب رفعه من
سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من
المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة
فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب واجيب بانه قبل النهي تنفي المدينة

الناس أي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال **كما ينفي الكير**
بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من
الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه
الذي يخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسبت التمييز للكير لكونه السبب الاكبر
في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم
من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير ٠٠

باب المدينة بالاضافة من اسمائها **طابة** وفي نسخة باب
بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى
بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهيبة وطيبة كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات
لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها
من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها
تنفي خبثها وتنصع طيبها وبه ذر الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما
عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها
وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها
به لاختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه
وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني
بسند رجاله ثقات حرم ابرهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم
في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار
المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة
بدار ولما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح
ودار الهجرة لفتح سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة
في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق
اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها
بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به
وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وفي اخبارها المكتوبة
في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم
لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها
من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها

والمسكينة

والمسكينة نقلا عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه
الله فيها اذ هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجه الوجيه ونبيه
النبيه عليه افضل الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا
انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها
تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي
اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد**
البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان** بن بلال التيمي القرشي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن يحيى**
بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني **عن عباس بن سهل بن سعد** بالموحدة والمهملة
وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي **عن ابي حميد** بضم الحاء عبد الرحمن
الساعدي **رضي الله عنه** انه قال **اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك** سنة تسع من الهجرة **حتى اشرفنا على المدينة فقال** صلى الله عليه
وسلم **هذه** اسمها **طابة** كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة
ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وحديث الباب هنا طرف
من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة **باب**
لابتي المدينة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا
مالك** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا
جمع ظبي **بالمدينة ترتع** اي ترعى **ما ذعرتها** بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها
ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واسند رضي الله عنه بقوله **قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها** اي المدينة **حرام** لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها
الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الاخيرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما تجمع دورها كلها داخل
ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج

باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن** ابن شهاب **الزهري**
قال اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب** ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب
**ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة** بالمثناة التحتية في يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب
في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من
اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بالغيبة ورجحه القرطبي
قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب
انتهى فتعين بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي **على خير ما كانت** من
العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي
هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة

صدته على ذلك **لا يغشاها** بالغين المعجمة لا يسكنها **الا العوافي** بفتح العين المهملة
والواو وآخره فا من غير يا جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف
ال وبالمثناة التحتية بعد الفا **يريد عوافي السباع والطير** بنصب عوافي قال القاضي
عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين
انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلما بها وللدنيا لعمارتها
واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي
المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله
الابي وهذا لم يقع ولو وقع لنقل تواترا والظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة توجب القطع
بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل
عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله **واخر من يحشر** بضم
اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر بعد
حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في لفظ رواية
مسلم **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر **يريدان**
المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها اي يصيحان
بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة صعقة الموت **فيجدانها** اي يجدان
المدينة **وحوشا** بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة ص ط وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش
واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه
وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا
والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره
القاضي وصوب النووي الاول **حتى اذا بلغا** اي الراعيان **ثنية الوداع** التي كان يشيع
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام **خرا** بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا
على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا
اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يتنزل الاختلاف السابق
عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام **عن سفين بن ابي زهير** بضم الزاي وفتح الها
مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب
بابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل
وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان **فياتي قوم**
من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها **يبسون** بفتح المثناة التحتية

وكسر

وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب
يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد
اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا **فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم** من
الناس راحلين الى اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي
يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين
يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجي
اليه فيتحمل المدعو باهليه واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب الاخبار
عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم الى
الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف
جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع
والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام
لانه عن شمال الكعبة **فياتي قوم يبسون** بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها
فيتحملون من المدينة **باهليهم ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى الشام **والمدينة**
خير لهم منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل
لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فياتي قوم يبسون**
فيتحملون باهليهم من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس راحلين الى العراق **والمدينة**
خير لهم من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال
وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقا ليم
وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على
الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن
ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شي من الشام
في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفا
فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول
الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل
المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين

امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب بيشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الي الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان تنزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الي معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة لجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي هذا

باب بالتنوين الايمان يارز الي المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الي بعض فيها وحكي القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر هو ابرهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الي المدينة كما تارز الحية الي جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت الي جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مومن له من نفسه سايق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتدا بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الي ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وبي في نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج

باب اثم من كاد اهل المدينة اي ارادهم بسوء وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاين واخر الثاني مثلثة مصغرا المروزي مولي عمران بن حصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف الوصل الجزم مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الما وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة سوا الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما

باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطا في الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما اري اني لاري بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت حتى راها كمواقع القطر وهذا انما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمن وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفين معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في الفتن وسليمن بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا

باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد ابن ابرهيم القرشي الزهري عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل هو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولي الا يدخل لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را مولي ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ايضا ان شا الله تعالي قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملايكة يحرسونها لا يدخلها

الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في
طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها
الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج
وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي
ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد
من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ
ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه
وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما
ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون
اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة
الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطؤهما
وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير
في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى
له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت من نقابها بكسر النون اي من
نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها
منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظة ونقب ثم
ترجف المدينة اي تزلزل باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة
باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب
من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات فيخرج
الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه
الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الي الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا
يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في

الثالث

في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن
حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به ان قال
ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب
المدينة ينزل جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف
يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين السبخة جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة
على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل
فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من
الراوي وذكر ابرهيم بن سفين الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر
وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول
الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الد
جال
لمن معه من اوليائه ارأيت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او
العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم الشك
في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيامر
الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن
بي قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤشر بالميشار من فرقه حتى يفرق بين
رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه
كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا
يسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل
بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته
الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف
به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث البا
ب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب
المدينة بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري اداهو
ازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر
عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري

ذكر في ربيع الابرار انه قيس ابن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري
فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجا من الغد حال كونه محموما فقال
صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقا
له على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده
الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك
وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله
ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث
مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى ما قاله وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت
بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي
على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ فيه النار او الموضع المشتمل عليها
تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر
وينصع طيبها بفتح الطا وتشديد التحتية بالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون
النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطا وسكون التحتية
منصوب على الفاعلية المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال
ابو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهو اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا التنبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان
والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار
وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى
والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه
الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها
وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة
ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدردا وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه
صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من
الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد
وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم
عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين

وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين يتعلق بما دل
عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال
جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم ولحسابهم اي تميز وتظهر شرار الرجال
من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح
وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النسا تنفي الخبث واخرجه
في هذا الموضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت
الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال
فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى
في اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا
تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع با في
الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب ازكى ما كان واخلص ولذلك
المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة
الاول لمناسبة لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما
يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول الله صلى
الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حا زم
قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل
الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف
يجعل الى الشي شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقها في الوصية بضعف
نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا
في الاقارير كقوله علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا
اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل
فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق
البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة
لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي واستدل به على تفضيل المدينة على
مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شي

من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى والتكرير للتاكيد والمعنى ولحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمن بن عمر بضم العين البصري فيما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حين دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

بضم التا من تعرى اي تخلوا والعرب المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلوا وتصير عراء وهو الفضا من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها را مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقا في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة

هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله لا

وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد

المهملة

المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيمة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الارض وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مع مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يبات له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الرا فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته

بفتح الغين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بالبكا حال كونه
يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروي بفتح وحولي مبتدا لخبره اذخر بكسر
الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولي نبت ضعيف
وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا
حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد
من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول
جبل من حمد ودهرشي مشرق هو وشامة على محجة او عينان قيل وليس هذان
البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند
ما نفتهم خزاعة من مكة وتمثل كيف تعزي ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بهما
بنزول به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه بتمني الرجوع الي
وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم
قال اي بلال ع في نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر
واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف
كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الي ارض الوبا
بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم
بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل
وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع
البركة الي الثمر مما يكال بهما من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض
وانقل حماها الي الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها
كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ
اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عايشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخر
اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت اي عايشة ايضا
فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واد
في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال
الراوي تعني عايشة ما اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي
متغيرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي
هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولي عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
فاستجيبت دعوته فقتله ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين

ص

من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما في
واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لولوة
في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة
واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت
بالمدينة اظهارا لمحبته اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله
الاسمعيلي عن روح بن القسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولي قال
عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت
سمعت عمر نحوه ولفظ الاسمعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت
فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا وقال هشام هو ابن سعد القرشي
مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد
المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام
ابن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما
حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القسم عن زيد بقوله
عن امه كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح
الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والبا بدل الواو وهما مصدران لصام
وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة
لاشتمالهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله
عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه
سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده
الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة
الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب
والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك
يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالي عليه
بالغني ويدعوه الي رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة
الامساك ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة ، خيل صيام وخيل غير صايمة ،
تحت العجاج واخري تعلك اللجما ، وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الي الخيط الاسود عن
تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه
تجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان من
السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية
والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض ص
الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة

سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم
اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من
حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر
ضعيف لكن قال لو يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن
ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم
له وجا وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي
دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب
على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم
قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون
التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه ملك بن عامر ابي انس الاصبحي المدني
جد ملك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا
تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه ثاير الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا
فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض
زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف
وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك
وحينيذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسايي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل
لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفي وجوب شي اخر الا ما
تطوع به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي فقط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فيلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان
زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني
بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها
والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول
الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر
شرايع يجوز بالجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك
زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل
ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا
تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم
الموافقة مقدم عليه فاذا اتطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة
على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل
فان العرب تسمي اليوم من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية
والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ودليل ذلك حديث معاوية
مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه
اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما
في الجاهلية سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان
يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا
واسم ابيه سويد ان عراك بن ملك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف
حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان
قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم
بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي
افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان
جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسايي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين
ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
ملك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر
الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة
ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار **فلا يرفث** بالمثلثة
وتثليث الفا اي لا يفحش الصائم في الكلام **ولا يجهل** اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح
والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا
ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى **وان امرؤ قاتله او**
شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا
القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وللسعيد بن
منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل
ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف
نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيئ لها يعني ان تهيا احد
لمقاتلته او مشاتمته **فليقل** له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم
به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة **اني صايم مرتين** فانه اذا قال ذلك امكن ان
يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول
علة لتاكيد المنع حكاية فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا او تهديدا بالوعيد
الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة
او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذي كما يقيه ان يوذي **والله الذي**
نفسي بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه
بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم
الصايم لخلا معدته من الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم
والنساي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد
السلام في ان طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب
ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنساي هذه وروى
ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان
ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى
منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات
الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة
منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو
تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك

ولذلك

ولذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها
الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى
تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو
افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل
الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان
الاسلام المشار اليه بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس ولان الجهاد فرض
كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه
الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه
على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه
الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله
وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله
على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما
قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف
لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن
افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن
الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك** الصايم **طعامه وشرابه**
وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على
الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول
واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه يدع الطعام والشراب والجماع
من اجلي الصيام لي من ساير الاعمال ليس للصايم فيه حظ او لم يتعبد به
احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا
فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي **وانا**
اجزي صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك
اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا
حساب **و**ساير الاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية في الموطا الى سبع
مائة ضعف واتفق على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي
وحديث الغيبة يفطر الصايم مهمل في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم
كذب نعم ياثم ويضيع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة
الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوها لحاكم ونحوه وادنى
درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف
الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال
بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان
بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول

اما جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها ولبستها لك
لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها
بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة
عند فطره وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم
لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي
هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن
ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن
اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي
ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة
قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله
بان ياتي بسببهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة لسعته كلها تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه
ما عند احمد من طريق احمد حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة
شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير
مطلق الخطية فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطية ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا
الصلوات الخمس ورمضان الي رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكباير
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف
حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون
المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام
الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة
رضي الله عنهما ليس اسيل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفتح واصله
وفي غيرهما بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع
واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المومنين
وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا
اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة
يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اي اولى من الفتح وفي نسخة احرى ان لا يغلق الي
يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا
لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله
اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة
اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قبل

وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك نبي
وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها
ما لا يغلق الي يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي
ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب الريان
للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد
المثناة التحتية اسم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه
وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا سليمن بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له
الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال
في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة
فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن
شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيامة الي الجنة لا يدخل منه
احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
منه اغلق فلم يدخل منه احد عبر بلم يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه
عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز
المدني قال حدثني بالافراد ايضا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين
من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين
حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن ملك من ماله في سبيل الله
عام في انواع الخير وخاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من
الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة
المودين للفرايض المكثرين بالنوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن
كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب
عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل
باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان
ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من
ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة

وهنا اسند عاخاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب
الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الجهاد
العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من
لا حساب عليه وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
وفي الفردوس عنه عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح
الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل
من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادي منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له
العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل
التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه
فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى بابي **وامي يا رسول الله ما على من دعي
من تلك الابواب من ضرورة** اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز
وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون
اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة
من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال
في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله
عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل
شرف واكرام سال فقال **فهل يدعى احد من تلك الابواب** ويختص بهذه الكرامة
كلها قال عليه السلام **نعم** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء
لاستحالة الدخول من الكل معا **وارجو ان تكون منهم** والرجاء منه صلى الله عليه وسلم
واجب فنبه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة
والصوم والجهاد هذا **باب** بالتنوين **هل يقال** مبنيا
للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول
رمضان بدون شهر **او** يقال **شهر رمضان ومن راى كله واسعا** اي جائزا
بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فمنع
كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان على
رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء سمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه
فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر
القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون
لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله **وقال
النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله في الباب التالي **من صام رمضان وقال**

عليه

عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لا تقدموا رمضان** فلم يقل
شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذه ونحوه بناء على ان
مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال
بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في
المفصل من قول الشاعر فهل لكم فيها الي فانني طبيب بما اعيى النطاسي حذيما
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم
او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين
البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف
مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله
تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا
تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي مبحث ذلك ان شاء الله تعالى
في بابه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر**
الانصاري مولى زريق المؤدب **عن ابي سهيل** نافع **عن ابيه** مالك ابن ابي عامر
التابعي الكبير **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي
بذكر الشهر واخرجه المؤلف وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري
مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر **فتحت** بضم الفاء
وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها **ابواب الجنة**
حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي وهو
يدل على انها كانت مغلقة وهو ايضا دليل حديث تاتي باب الجنة فتستفتح فيقول
الخازن من فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم
انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا اعتداء على
كتاب الله وغلط اذ لم يجعله جوابا للجزاء الذي وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه
انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيين وقال المبرد الجواب
محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة
دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولا ثم ياتون فيجدونها
مفتوحة انتهى او مجازا لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه
اتى بتمامه مثل رواية الزهري التالية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي
وبه قال **حدثني** بالافراد وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة
يحيى بن بكير العقيلي قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام عن عقيل

بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن ملك بن ابي عامر عم ملك بن انس الامام حليف عثمن بن عبيد الله التيمي ان اباه ملك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السما توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويقويه حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الغنتبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل بضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير والمراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسمعيلي ويونس بن يزيد

مما

مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا

باب من صام رمضان حال كونه صائما ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كونه قائما ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كونه صائما ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر وهذا بالتنوين

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في اماليه المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان تكون اما مبتدا وخبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي

في الدارقطني انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان [illegible] جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضة ما نزل عنه وفيه ان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي

باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم وسبهان الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد ابن يونس عن ابن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم

ولابن

ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكورا او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاول يعود على الزور فقط والعيني متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون له اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي قاله البيضاوي ومما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تتعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك طعامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين هل يقول الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات

الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الي سبع مائة ضعف الا الصوم فانه خالص لي لا يعلم ثواب المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الي صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الي الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الي ملايكة بل يتولى جزاه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه والخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشي وعظم قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراة الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفا واخوه مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوي ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتي البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرو صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام وحذف الواو وضم خلفه بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون من ريح المسك وفيه اشارة الي ان رتبة الصوم علية على غيرها لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وعبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى رايحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن

له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما مات عليه قال التيمي فيبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشا عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته ويفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وصومه ثوابه او بلقا ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقبوله

ت

باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة الاسدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده الي معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباة لعجزه عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الي الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا او معناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ملاحظته موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصايم وجا بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادي عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم

المغري

تتكسر به لم يكسرها كالفور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من
الاختضاب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم
الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير
مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث
الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه بين احكام الله بين عباده
واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من
قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة
صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة
لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام ولابن
عساكر حدثنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل
شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد
الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل
واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكر عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني
رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه
عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم
ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب
السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه
انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال
الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة
ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب
الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة
سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته
عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه
فقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله

فاقدروا

وقال الاخرون ضيقوا له
وقدروه تحت السحاب
وهو مذهب الحنابلة

فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول
الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف
لانه مفسر وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول
المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة
القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك
وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه
ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في
الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما
معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا
ملك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا
مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء
المهملتين الكوفي المتوفى في زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين
ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون
المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة
الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني
وحبس الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة
بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد
ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل
سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك
من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه
واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال
ابن ملك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا
لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة
مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض

غبي بفتح الغين وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد البا المكسورة
وكذا افيذه الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم
الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة مبنيا للمفعول
من الاغما يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد
الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفيه تصريح
بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم الى من نسايه بمد الهمزة من الايلا حلف لا يدخل عليهن
شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه
التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان
المراد بقوله هنا الحلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها
بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص
وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته
بمن في قوله من نسايه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند
مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه
انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان
واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام
تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا
بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له
وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل
علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر
وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك
الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك
الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على
ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسايي في عشرة النسا وابن ماجه
في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني
قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة وفتح اللام
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام
في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتحها وبالموحدة غرفة

تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يغيرها تسعة وعشرين
ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت
يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة
وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب
بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال
اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري
العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن
سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره
والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد
يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه لاختل
ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد
وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على
ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم
عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل
لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند
قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة
لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد
وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف
وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذا قال اخبرني بالافراد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان
مبتدا وخبر وقال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان
كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال
البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي
وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل
سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع
او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتدا الهلال وفايدة

الحديث ارفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال
الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد
ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما فانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه
خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على
قوله رمضان وذي الحجة بل قال **شهرا عيد** خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع
على البدلية احدهما **رمضان** بغير صرف للعلمية والالف والنون **و**الاخر **ذو الحجة**
وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه
شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان
قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه
اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر
الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يؤول بان الزيادة والنقصان اذا
وقع في القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول وزيادته فيقفون الثامن او العاشر
فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن
غلط لا يعتبر على الاصح **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا الاسود بن قيس** الكوفي التابعي الصغير قال **حدثنا سعيد**
ابن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابن عمر**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة
امة جماعة قريش **امية** بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا
عليها الامهات **لا نكتب** بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم
ليسوا اهل الكتاب والكاتب منهم نادر **ولا نحسب** بضم السين لا نعرف حساب النجوم
وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج اليه الى معرفة
حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لايحة يستوي
في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من
غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي **الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي **يعني**
عليه السلام **مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** قال في الفتح هكذا ذكره ادم
شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى
وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله
تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون
وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب**
بالتنوين وبغيره **لا يتقدمن** بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر ولابن
عساكر لا يتقدم المكلف **رمضان** وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه
يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله

، يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد **بصوم يوم ولا** ولابن عساكر او **يومين** بعده منه
، بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند
، قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري قال **حدثنا هشام الدستوا** ي
قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير
الارسال والتدليس راي انسا ولم يسمع منه ولحق به الايمة **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية
الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما
ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين
صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم
صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى
يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه
وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى
الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام
الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام
رمضان وفيه نظر ~~لانه يجوز لمن له عادة~~ معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام فصاعدا لجاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم
او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم
وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه**
المعتاد من ورد او نذر او قضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما **فليصم**
ذلك اليوم فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى
بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم
باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية
واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع من اول السادس
عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره
وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا لحفظ الاصل
مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا
سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب قول الله**
جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه
معنى الافضا ثم بين سبب الاحلال فقال **هن لباس لكم وانتم لباس لهن** لان
الرجل والمراة يتعانقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس

اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
تجامعون النسا وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم
لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد
نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ
من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة
وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله
ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
العبسي الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام
قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النساي
كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى
تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا
من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل
الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام
وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا
مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا الانصاري قال
في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النساي ابو قيس
ابن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسما من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس
وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه
صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس
واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابا انس ومن قال فيه انس حذف
اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى كان صايما
فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر
الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي
انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن
ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق
ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود وفي رواية فغلبته
عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف
الضمير من فجاءته فلما راته نايما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب
وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح
صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال

وكسر

وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النسا بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام
حرم عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع
كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها
صايمين الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفا
بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من
الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان
حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا
وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله
تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا والمراد نزول الاية
بتمامها قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في
الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود
فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد
قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت
احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم
والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين
وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزو من النهار واجيب
بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها داخل في حكم ما
قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول
اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق وياتي مثل هذا
في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا
الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا السلمي قال اخبرني
بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه
قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت
الشرايع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام
وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود

عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة قال سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفا ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت في رجليه وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فيما

[illegible]

فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عايشة رضي الله عنها والقسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه بتبلج الفجر وتحت الصلاة على الثاني وقيل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ثم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا انما شاهده في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم

بري في شي من نسخ البخاري تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور علي ما مر وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه
قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب
الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه
تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك **باب** قدر كم بين انتهاء
السحور وابتدا صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية
اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر **باب**
بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا
ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف
مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي
فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول
المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير
افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال
لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راي من المشقة عليهم نهي ارشادا
وللتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال
عليه السلام لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد
لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة
فيهما مبنيين للمفعول اي اعطي قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقية اذ لو
اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة
كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر
ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما

ذكره

ذكره ابن ملك في التفسير او للاخذ في الامر شيئا فشيئا فيحصل السحور بقليل المطعوم
وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل
بركة نصب اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به
الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في
حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون
ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية
وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال
النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره
الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال
القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار
وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا
وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال
ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة
الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب**
بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح او لا وقالت ام الدردا
خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدردا عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان
قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدردا ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما
وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل
قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدردا عند ابن ابي شيبة كان ابو الدردا يغدو احيانا
فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي اهله فيقول هل من غدا وقول
ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي
هذا اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل
له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال
فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار
فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما
تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة
وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال المالكية لا يصوم في النافلة الا ان يبيت
لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات
فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا ولنا

قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشورا ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في ابي داود انهم بقية اتموا اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النساي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنساي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنساي في الصوم

باب الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عايشة وام سلمة هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

قال

قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنساي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شي في المنام وارادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفا الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النساي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النساي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معوية بن ابي سفين فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولو وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق

عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوي اسنادا من حيث الرجحان لانه جا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعني واحد حتي قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابوهريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما لحلف علي ذلك وقد رجع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي علي الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمن بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسمعيلي عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام علي الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الرا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروي بفتح الهمزة والرا وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والي ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الرا علي العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب ومنهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادني الي الاعلي فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهي وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعني لاربه تعني لنفسه قال الحافظ زين العراقي وهو اولي الاقوال بالصواب لان اولي ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الي انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل لها كل شي له الا الجماع فيحمل النهي هنا علي كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سيلت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل علي الكراهة ويدل علي انها لا تري بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا

ان

ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفي ان محل هذا مع الامن فان حركت ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه وروي البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعني المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جري علي الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الي نفسه وبينهما حايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بنا علي انتقاض الوضو بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مارب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله في النسا وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامني يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة

باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع فيه منه الانزال بغير اختياره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت علي الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها علي انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الي ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روي ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام

قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن ملك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها
واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم
او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة
القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها
اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ
العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد
روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله
سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن
امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف له علم
انحضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شي من
دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض
فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت
قلت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه
في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من انا واحد وكلاهما
جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه
فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في
معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره
القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع
ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول
الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت من الما
وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسايي قال النسايي منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة
لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان
اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم
يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال ملك عليه القضا وقال المتاخرون الحنا
البغداديون الفقها هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر

الى

اي الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد
او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب
اغتسال الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة
ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي
عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب
المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر
ابن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر
او الشي من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة
ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال
الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى
ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال
العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزو من الغسل وقال في فتح الباري
وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم
صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل
وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع
من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله
في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف في الصيام كما ورد مثله كالاغتسال
تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في
الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري
الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد
استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك
ساق هذه الاثار وقال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن ملك رضي
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها
وقال الكرماني بعضها بضم الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب
على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها
مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع
منونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من
اب وهو الما ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال
في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية
والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اتبرد
بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه

وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد
ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة
للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال
ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه
في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي
رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل عن معدنه
لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي ريقه والصرف المخلوط بغيره
وان كان طاهرا فلو نزل معه شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه
غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا
يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر
وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له
طعم قال ابن سيرين والما له طعم وانت تمضمض به قال بضم الفوقية وكسر الميم الثانية
ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه
مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابرهيم
النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في
منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية
والحنفية وقال المالكية كذا بالاصل وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول
الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير مطيب افطر وبالسند قال
حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عايشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة
غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه
لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل
ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل
ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
اليا التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة
رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة
فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم
يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب
حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الما من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو

جواب

جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي
قوله ان لم يملك جزا لقوله او استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه
غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر
وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ
فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل
الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل
حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطره ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة
وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق
ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل
اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي
نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور
عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره
ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم
عليه يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر
قال حدثنا هشام هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان
قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب سوا كان قليلا
او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار
ان انسانا جا الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت
وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت
فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون
باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقا الساكنين
وسمي الذي يتم صومه وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع
مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث
دليل على الامام ملك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب
بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله
على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد
ابن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر
رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة قال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة
اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم
الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ فقول
ابن دقيق العيد ان قول ملك يوجب القضا هو القياس فان الصوم قد فاتت ركنه

وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات فيه
نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل
كون الناسي لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** ليس فيه مدخل وقال الطيبي
انما للحصر اي ما اطعمه الله احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان
ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**
حكم استعمال **السواك الرطب واليابس للصايم** بتعريف السواك والرطب واليابس
صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب اليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم
مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها
واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف
الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابو
داود والترمذي **انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ما لا احصي او اعد**
شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه
الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة
السواك ولم يخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم
من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل
به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم
يشق **ويروى نحوه** اي نحو حديث ابي هريرة **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما
وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ
عند كل صلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري **ولم يخص النبي** صلى الله عليه
وسلم فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد **الصايم من غيره** اي ولا
السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك
العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال **وقالت عايشة** رضي الله عنها مما
وصله احمد والنسائي وابن ماجة خزيمة وحبان **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي
مطهر للفم او بمعنى الالة **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري
ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل
الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى
وان يكونا مستقلين في العلية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور
وقتادة بن دعامة مما وصله سعيد بن منصور عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه

يبتلع

يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي
يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام
مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه
التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على
قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك
علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن
عثمن بن جبلة المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر**
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي **قال حدثني** بالافراد
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن عطا بن يزيد** الليثي المدني نزيل الشام **عن حمران**
بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمن بن عفان انه قال **رايت عثمن**
رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك
فافرغ الفا للتفسير اي صب **على يديه** افراغا **ثلاثا ثم تمضمض** ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة ثم مضمض بحذف التا **واستنثر** اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى** اي مع **المرفق** بفتح الميم
وكسر الفا وبالعكس غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى** اي مع **المرفق** غسلا
ثلاثا ثم مسح براسه هل البا للتبعيض او الاستعانة او غيره لكن خلاف مشهور ينبني
عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه
بحذف البا ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج الشافعي
بحديث ابي داود عن عثمن انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا **ثم غسل**
رجله اليمنى غسلا **ثلاثا ثم** غسل رجله **اليسرى** غسلا **ثلاثا** وحذف غسل رجله
لدلالة الثاني عليه **ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا** وضوء
نحو وضوءي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوءي وهو ينفي ما قرره النووي
من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء **ثم قال من توضا نحو وضوءي**
هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي **لا يحدث نفسه** من باب
التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه
معفو عنه لتعذره **فيهما** اي في الركعتين **بشي** وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط
لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كمعاني المتلو من القران والذكر والدعا الخاص
من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بغزاة او ذكرا ودعا خاص
بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي
الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا **غفر له ما تقدم من**
ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا
الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم
انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال تناول السواك واحوال عود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من
السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال لمحتج على السواك الاخضر

والما له طعم انتهي وتكره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الي دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهي وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكره العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهي واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متي عرف ان تغير فمه ناشي عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الريا وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصايم قبل الزوال او بعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لاسيما وهي رايحة تتاذي بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففايدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولي لان فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **باب** ما جا في قول **النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الما** بفتح الميم وكسر الخا وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف **ولم يميز** عليه السلام في حديث مسلم المذكور **بين الصايم وغيره** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه **لا باس بالسعوط** بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف **للصايم ان لم يصل** اي السعوط **الي حلقه** او ما يسمي جوفا فان وصل افطر وقضي يوما **ويكتحل** اي الصايم وهو من كلام الحسن **وقال عطا** مما وصله سعيد بن منصور **ان تمضمض** الصايم **ثم افرغ ما فيه من الما لا يضيره** بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة من ضاره يضيره ضيرا بمعني ضره ولابن عساكر لم يضره ولابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد **ان لم يزدرد** اي لم يبلع **ريقه** وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضره وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه له ولذا قال **وماذا** اي واي شي **بقي في فيه** في فمه بعد ان مج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينيذ

فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهي ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها **ولا يمضغ** اي لا يلوك الصايم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولي اولي **فان ازدرد ريق** فمه مع ما تحلب من **العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهي عنه** الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شي فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش **فان استنثر** اي استنشق في الوضوء **فدخل الما حلقه لا باس لم يملك** منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الي اخره هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع** الصايم **في** نهار شهر **رمضان** عامدا وجبت عليه الكفارة **ويذكر** مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** حال كونه **رفعه** اي الحديث الاتي الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو **من افطر يوما من رمضان من غير عذر** ولابي ذر من غير علة **ولا مرض لم يقضه صيام الدهر** قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنيته قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله **وان صامه** حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث استند القضا الي الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الي الدهر اجرا للظرف مجري المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الادا ولو صام عوض اليوم دهرا او نقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الي اشتراط القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا هو اللايق بمعني الحديث ولا يحمل علي نفي القضا بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تتسع الماضية انتهي قال في فتح الباري ولا يخفي تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفين الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهي واختلف فيه علي حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة **وبه**

اي بما دل عليه حديث ابي هريرة **قال ابن مسعود** رضي الله عنه مما وصله البيهقي
من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال
من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزيه صيام الدهر حتى يلقى الله فان
شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره
لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع **وقال سعيد بن المسيب** التابعي فيما وصله مسدد
وغيره عنه في قصة المجامع **والشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وابرهيم** النخعي مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد الرزاق **وحماد** هو ابن ابي سليمن
مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه **يقضي يوما مكانه** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه **سمع يزيد بن هرون**
من الزيادة ابا خالد يقول **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **يحيى هو ابن سعيد** اي
الانصاري **ان عبد الرحمن بن القسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن
الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم
عبد الغني وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا
لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان
ابن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اي من الرواة اي لان ذلك انما هو في
المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا
ولجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل
منهما كان لا يقدر على شي من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد
القصتين **فقال** اي الرجل له عليه السلام **انه احترق** اطلق على نفسه انه احترق
لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه
تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية
البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد **قال**
عليه السلام **مالك** بفتح اللام اي ما شانك **قال اصبت اهلي** اي جامعت زوجتي
في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة
وكسر التا مبنيا للمفعول **بمكتل** بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا **يدعى العرق** بفتح الراء وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه
تمر **فقال** عليه السلام **اين المحترق** اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك **قال** الرجل **انا قال** عليه السلام **تصدق**
بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا

انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن
الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في ظل فارع بالفا والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت
بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها قال اطعمني ستين مسكينا
قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة
على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا
او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضا ونذر وتطوع لورود النص في
رمضان فهو مختص بفضايل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمنا والاكل
لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او
عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه
قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم
واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام
دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد
حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عايشة
وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن
ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا **باب** بالتنوين **اذا جامع الصايم في نهار**
شهر رمضان والحال انه **لم يكن له شي** يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شي
يتصدق به **فتصدق عليه** بقدر ما يجزيه **فليكفر** به لانه صار واجدا وبالسند
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا**
هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونبه عليها
في فتح الباري للكشميهني مع **النبي صلى الله عليه وسلم** وقوله بينما بالميم وتضاف
الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها
ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيها كذلك ومنه قوله هنا **اذ جاءه رجل** سبق
في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان ابن صخر او اعرابي **فقال**
يرسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت
ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها **قال** عليه السلام **مالك**
بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شي كاين لك او حاصل لك ولابن
ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك
ما شانك **قال وقعت على امراتي** وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي
وفي حديث عايشة وطيت امراتي **وانا** اي والحال اني **صايم** قال في فتح الباري
يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقا المعنى المشتق منه

حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي
شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر والمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا
ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن عيينة
عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة **قال** الرجل **لا** اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس
عندي وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام مسافر
عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك
بالحق ما ملكت رقبة قط **قال** عليه السلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين**
قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت
الا من الصيام **فقال** عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال **فهل تجد اطعام ستين**
مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا
والمراد بالمساكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان
عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ
معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا
العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في
حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من
النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا
واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب
هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك
نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس
الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا
فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه
الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفا على فقد
الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير **قال** اي ابو هريرة
فمكث بضم الكاف وفتحها **النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عيينة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه
او كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به **فبينا** بغير ميم **نحن على ذلك** وجواب بينا
قوله **اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن
عند المولف في الكفارات فجاء رجل من الانصار **بعرق** بفتح العين والرا **فيه تمر**
ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل

سوا وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين
الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما
تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره **والعرق المكتل** بكسر الميم وفتح
الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا **قال** عليه السلام ولابن عساكر فقال
اين السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان مراده
هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا **فقال** الرجل **انا قال خذها** اي القفة **فتصدق**
به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به **فقال**
الرجل اتصدق به **على** شخص **افقر مني يا رسول الله** بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل
لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال
الى افقر من تعلم وفي رواية ابرهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي
اعلى بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة
الا لي وعلي **فوالله ما بين لابتيها** بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته **يريد** باللابتين
الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية
وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها
حجازية ملغاة من عمل النصب بنا على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا
خبره موخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني
وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم**
حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جا اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه
راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب
جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد
ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله **ثم قال** عليه السلام له **اطعمه** اي ما في
المكتل من التمر **اهلك** من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها
وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله
واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه
فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه
وكان مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من
هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم
عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابرهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير
والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله

صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي فيها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذ الجامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة

ه وبالسند قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة بوزن كتف اي من هو في اخر القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظة به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فتختص بالرجل الواطي كالمهر فلا تجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن امته وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولا لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة

وقال

وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحا ب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفين رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقي للصايم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قا الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصايم لا ينقض الا شي يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو الصايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفين الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر الا ان تعمده

فانه يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التقيؤ وفي عوده الي الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان ملي الفم يعد خارجًا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملا الفم يعد داخلا لسبق انتقاضه للخروج حكمًا ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصده الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان ملي الفم او لم يكن لقوله صلي الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الي الجوف فيفسد به صومه وان قل القي وخلاصته المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملا الفم سوا عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لانتقاضه بالخروج وعند محمد يفسد علي كل الاحوال لوجود التقيؤ فيه واما اذا غلبه القي فان كان ملا الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد ولم يعده لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا عاد ولم يعده اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح **وقال ابن عباس وعكرمة** رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة **الصوم** اي الامساك واجب **مما دخل** في الجوف **وليس مما خرج** ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم **وكان ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله ملك في الموطا **يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم** وهو صايم **بالليل** لاجل الضعف **واحتجم ابو موسي** عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة **ليلا ويذكر** مبنيا للمفعول **عن سعد** بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله ملك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر **وزيد بن ارقم** الانصاري مما وصله عبد الرزاق **وام سلمة** ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة **احتجموا** حال كونهم **صياما وقال بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج **عن ام علقمة** مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت **كنا نحتجم عند عايشة** رضي الله عنها اي ونحن صيام **فلا تنهي** عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهي بضم النون الاولي التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية علي صيغة المجهول **ويروي** مبنيا للمفعول **عن الحسن** البصري **عن غير واحد** من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل ابن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعًا** الي النبي صلي الله عليه وسلم **فقال** بالفا وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها **افطر الحاجم والمحجوم** ووصله النساي من طرق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهي وقال الايمة الثلاثة لا يفطران سبابي وحملوا الحديث كما قال البغوي علي معني انهما تعرضا للافطار

المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الي جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف علي عطا بن السايب في الصحابي وكذا اختلف علي يونس ايضا قال المولف **وقال لي عياش** بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلي** بن عبد الاعلي السامي القرشي البصري قال **حدثنا يونس** هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي **عن الحسن** البصري التابعي **مثله** اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه **قيل له** اي الحسن **عن النبي صلي الله عليه وسلم** الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم **قال نعم** عنه صلي الله عليه وسلم **ثم قال** مترددا بعد الجزم **الله اعلم** وبالسند قال **حدثنا معلي بن اسد** بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم** ولابن عساكر قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم **وهو محرم واحتجم** ايضا **وهو صايم** وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلي الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهي وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلي الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل علي نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما قاله في الفتح والحديث المذكور اخرجه النساي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال **حدثنا ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي البصري قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم وهو صايم** وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسمعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف علي حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال سمعت ثابتا البناني** بضم الموحدة **يسال انس بن ملك رضي الله عنه** بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا اغلط فان شعبة ما حضر

سؤال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم
عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابرهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي
الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع
سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب
للاصيلي في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوها لتحرز عن اضعاف البدن وخروجا
من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين
المفتوحتان ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية
ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده
في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله
ابن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن
تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا
لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لاحتياجه والله اعلم باب حكم
الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي اسحق سليمن بن ابي سليمن فيروز الشيباني
انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم
في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية
ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين
امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما وحركه لافطر عليه
وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس
باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدي محذوف اي هذه الشمس ولغير
ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من الافطار
قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له لافطر قال بلال يا رسول الله
الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه
الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من
بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل
مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد
زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر
غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي

عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى الشرق وانما اشار اليه
لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اقبل ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط
من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم
كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر
براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف
وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا
في الحال والاستقبال فالفطر افضل وعليه حمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
تعقيبا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فراى زحاما ورجلا قد
ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية
يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج
بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا
نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر
فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا
ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر
قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء
وجد مشقة ام لا ولو وجد ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه
اي تابع سفين بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله
في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ
مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه فنبه ان صوم الدهر
لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاصي صوم الدهر لعلمه
انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة
من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد
اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى
همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت
فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد لي قوة على

الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

هذا باب ـــ بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لعذر اما لغير عذر فلا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفا قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الخ ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث

هذا باب ـــ بالتنوين من غير ترجمة للاكثر وسقط من

رواية

رواية النسفي ومن اليونينية ه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الشامي ان اسمعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدردا الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدردا عن ابي الدردا عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس كذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدردا لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم

باب ـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال ـــ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحا من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب وتوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شي يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم الظا مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفا صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر البا اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلا تقوم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فينا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي

وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشي نعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع
منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في
الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر
ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام
ميما في لغة اهل اليمن فوقعت في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لم يعب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن ملك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اصله لم يعب بعيب فلما سكن للجزم التقى
ساكنان فحذفت اليا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند
مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر
ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور
عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه
اي الما منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابن عساكر في نسخة يده بالافراد
ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد
عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها
الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الى في
رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا
ذكر ان الى بمعنى على ثم الكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتها
الغاية على بابها والمعنى فرفع الما من الى يده رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد
ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن
بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه
الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام
للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب
على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهو يتعدى لمفعولين ونسب في اليونينية

الاولى

الاولى لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وفي
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل
له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بما فرفعه حتى ينظر الناس اليه
فيقتدوا به في الافطار وكان لا ينفع من الضعف عن القتال عند لقا عدوهم فافطر عليه
السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر
فيه فمن شا صام ومن شا افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة
حينيذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي على الاصحاب المقيمين المطيقين الصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم
وهذا كان في ابتدا الاسلام ان شا صام وان شا افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر
فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في
التفسير نسختها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة
القدر الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او
صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا لهم وبينات ايات واضحات من الهدى
مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا
في منكم الشهر اي فيه ومن كان مريضا اي فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام
او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية
الاولى المتضمنة للتخيير وحينيذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فلذلك اباح الفطر للمترخص للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضا ما افطرتم
في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على
نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران
الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح
الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح
العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي فلا يقال
لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق
عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم
في ذلك بضم الرا مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية قوله تعالى وان
تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان
الخبرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون

الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة لجزه الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن ذكوان مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانت مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا

باب بالتنوين متى يقضى

اي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجي بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقوله الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سيل عن صومه والحال ان على الذي ساله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سيل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك

في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويستند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي ابرهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراطها وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو متحقق مقيد للمطلق ام لا قال المولف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او

ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي
بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت مهيية لنا نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع
اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ
عايشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول
عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى
فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو نص في كونه من قولها قاله في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه
من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل
فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام
واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله
القرطبي وتبعه العلامة العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان
يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت
اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج
من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم
وابوداود والنسائي وابن ماجة في الصوم باب الحايض تترك
الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف
الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها
ويكلا الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة
جملة ذلك مما الذي اتى على خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضا وهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلع فيها وجه الحكمة
بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على
الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه
بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي فكروه من الفرق ضعيف
وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال
حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي
الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله ابن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من
نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان من دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا
مختصر من السابق في ترك الحايض الصوم باب من مات وعليه
صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج في من مات
وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب
وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيده ابن حجر المسيلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع
في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد
نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح
الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى
ابن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه
او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي في
القديم وصوبه النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد
وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب
الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع
ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر في القديم الولاية كما
في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام
قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي
ماتت وعليه صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال الولاية المال
والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واجاب
الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة
ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم
اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون
مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي
فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما
روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ
الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان
الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام
عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم
يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة
عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي في الصوم تابعه
والد محمد ابن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو
ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب
الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله
المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد

ابن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمن بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمن بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمن ابن حيان بالمثناة التحتية المشددة ولاخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم

شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ولاخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة بن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على الاختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا

باب بالتنوين **متى يحل فطر الصائم**

وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبه السند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة ابن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس فيه بالغروب اشارة الي اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شي يغطي الشمس ولذلك ادبار النهار فلذا قيده بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمن بن ابي سليمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال ولاخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالما او باللبن فقال بلال يا رسول الله فلو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله لكثرة الضوء من شدة الصحو وظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم ولم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل

ان ينزل علي جانبين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا **باب** بالتنوين يفطر الصايم بما تيسر عليه بالما وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمن فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يويد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالما وهو مشتمل على الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور وروي الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن فعلي تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما ومقتضيه تقديم الرطب علي التمر وهو علي الما والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر علي ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهي ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعني الذي شرع الفطر علي التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الي المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم الاولي في زماننا ان يفطر علي ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره علي تمر ثم ما

باب استحباب تعجيل الفطر للصايم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل علي الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة

والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراي ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا فهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمن الشيباني عن ابن ابي اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسي دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم خبر بمعني الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل علي انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة ووقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر علي حار ولا بارد فافتي الفقها بحنثه اذ لا شي فيما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتي الشيرازي بعدم حنثه فانه صلي الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد والمقصود الحالف المطعومات **باب** بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا علي عهد النبي ولابي الوقت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علي زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم علي الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من قضا وهذا ~~مذهب الشافعية~~ بحذف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا علي من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير

ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم

باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيندبون على الصلاة ولا يكلفون على الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قال قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ ثم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتا تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول لفعل لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالنصب ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للرجل لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الرا وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعايه في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث

الربيع هذا امر فعله النسا باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغار بعبادة شاقه انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليتلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم

باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيد او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المراد بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب

وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفيه حديث لابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كانت الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقا عليهم اي حفظا لهم في بقا ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه و

باب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وله

ملك قال الابي ولو الي السحر واختار اللخمي جوازه الي السحر لحديث من واصل فليواصل الي السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الي الجميع لرضاهم به وفيه دليل علي استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال علي الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور علي انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه علي الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظما وعلي الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافيه في حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه علي قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله ابن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الي وفيه رد علي من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفا تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان كلا منكم لو سردها انقطع وما له اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع

كالمصحف

والحسن البصري بالوصل
فقط مراعاة للاصل صح

كالمصحف العثماني في الشعرا وفي بعض الاصول يتسنني باثباتها كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالتي الوصل والوقف مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا اصحاب المنتقى وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزى ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمن ابن ابي شيبة اخو ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب علي التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم لنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهر لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الي قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا واثباتها كما مر والباقي يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس علي ظاهره لانه لو كان علي الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون اسم الذات المقدسة ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الي العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي الين بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهم لم يذكر عثمن بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل علي انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمن ابن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمن وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفين في مسنديهما عن عثمن وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم بن عثمن وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون

عثمن تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمن فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم **لمن اكثر الوصال** في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا اي ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث ايضا اخرجه النسائي فيه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى ابن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان التحديث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقيني جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

باب جواز الوصال

الى السحر المطلق عليه وصال المشابهة له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل لنهارين لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال

باب من اقسم على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه قضا اي على هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير في قوله للمقسم عليه اي اذا كان تعد بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة

ك

لا

للمشددة بعد الموحدة البصري العبدي بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي القرشي
قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة
اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا المهملة
واسكان المثناة التحتية وفتح الفا **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه
قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له
سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى ابن مريم
وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد
بدرا **و بين ابي الدردا** عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد **فزار سلمان**
ابا الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غايبا **فراى** سلمان **ام الدردا**
هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام
الدردا الصغرى المسماة هجيمة **متبذلة** بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة
وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة
ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة **فقال** سلمان **لها ما شانك** يا ام الدردا
متبذلة **قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا** وللدارقطني من وجه اخر
عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم **فجاء ابو الدرداء**
زاد الترمذي فرحب بسلمان **فصنع له طعاما** وقربه اليه ليأكل **فقال** سلمان
لابي الدردا **كل قال** ابو الدردا **فاني صايم** وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم
وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان **قال** سلمان لابي الدردا **ما انا باكل**
من طعامك **حتى تاكل** اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد
نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته **قال فاكل** ابو الدردا معه فان
قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة
حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان
القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا
واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال
ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع
في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره
والطبراني من طريق ابي بكر وعثمن ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان
من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة
لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة **فلما**
كان الليل اي اوله **ذهب ابو الدردا** حال كونه **يقوم** يعني يصلي وقد روى الطبراني
هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان
عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها **فقال** سلمان له

نم

نم فنام ابو الدردا **ثم ذهب يقوم فقال له** سلمان **نم فلما كان من اخر الليل** عند السحر
قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان وتوضا **فصليا فقال له سلمان**
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي
وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا **فاعط كل ذي حق حقه** بقطع همزة فاعط وللدارقطني
فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك **فاتى** ابو الدردا **النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك**
الذي قاله سلمان **له** عليه السلام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان**
وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته
ولعله فيه لئلا يعطي الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج
منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او
عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك
عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه
ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي
عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء
خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب
القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه
الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر
فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلف وفي حكايات اهل الطريق ان
بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل
فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين
الله فسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير
قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف
الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح
بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا
وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا
غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما
رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين
النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا
الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير
الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم
الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان

الخاص مقدم على العام كحديث سلمان ونحوه في مذهب الشافعية في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي

باب فضل صوم شعبان

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول انه لا يصوم** اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم **فما** بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما **رايت رسول الله** ولابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان** وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وما رايته اكثر صياما منه في شعبان** بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفا والضاد المعجمة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله** واستشكل هذا مع قولها في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي

قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشي ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه **وكان** عليه السلام **يقول خذوا من العمل ما تطيقون** المداومة عليه بلا ضرر **فان الله** عز وجل **لا يمل** بفتح اليا التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو المعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان

الله جل وجلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فتبول فيبقى الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من باب المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها وبقيه در النابل ه هي النفس ما عودتها تتعود ه والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم** التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمن بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وبما رضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فلخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم كان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنساي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية وتظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال وتوجيهه قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى تظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمن بن حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمن بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل

قال

مشكل
من الشهر صائما الا رايته
مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت
احب ان اراه ح

قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطيون فتحها نعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا **باب حق الضيف في الصوم** اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهناي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له ولا واحد من اللفظ وهو زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي تتفطر لاجله ايناسا له وتبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو ابن العاص فقلت بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي

باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله

ألم أخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة ألم للاستفهام أنك تصوم النهار وتقوم الليل أي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم أرد إلا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى يقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق رعايتها وإن لعينيك عليك حقا بالإفراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وإن لزوجك عليك حقا في الوطء وإن لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرها وإن بحسبك بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالكرماني بفتح السين وحكي إسكانها والباء فيه زائدة أي كافيك أن تصوم كل شهر في محل رفع خبر إن قال في المصابيح ينبغي أن يكون هذا الإعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فإذن بالنون في الفرع وفي غيرها بالألف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالأول المازني والمبرد وقال الفراء إن عملت كتبت بالألف وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والأكثر أن يكون جوابا لأن أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا إن أي إن صمتها فإذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره إذا يعني بتنوين للمفاجأة قال العيني تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها في قوله تعالى ثم إذا دعاكم الآية تقديره ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله إني أجد قوة على أكثر من ذلك قال عليه السلام إن كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو أن يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بالأخف

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع أم لا ومذهب الشافعية استحبابه لإطلاق الأدلة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة فإن خاف ضررا أو فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب أو المندوب قال السبكي ويتجه أن يقال إنه إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة

عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص قال أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت أي مدة حياتي فقلت له عليه السلام وفيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولأبي الوقت فقد قلته بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما قال عليه السلام فإنك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من الهرم ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما أجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة أيام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يساوي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يستوي العامل وغيره في الأجر وأجيب بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ثم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك أكثر من صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وأفطر يومين بالإفراد في الأول والتثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الأدب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وفي رواية أبي المليح الآتية إن شاء الله تعالى في باب صوم داود أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت إني أطيق أفضل أكثر من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت إني أطيق أفضل أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا وبذلك جزم

الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحدة منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينيذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه صاحب الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضا العادة كزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الفايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل اي الاولاد والقرابة **في الصوم رواه** اي حق الاهل **ابو جحيفة** وهب بن عبد الله السواي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدردا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** حيث قال لابي سلمان الدردا وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال **اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال **سمعت عطا** هو ابن رباح المكي **ان ابا العباس** السايب الاعمى **الشاعر** المكي **اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم** اي من ابيه عمرو بن العاص **اني اسرد الصوم** بضم الراي اصوم متتابعا ولا افطر **واصلي الليل كله فاما ارسل** عليه السلام **الي واما لقيته** عليه السلام من غير ارسال **فقال الم اخبر** بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة **انك تصوم ولا تفطر وتصلي** اي الليل **ولا تنام فصم وافطر** بهمزة قطع **وقم ونم فان لعينك** بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية **عليك حظا** بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم **وان لنفسك واهلك عليك حظا** بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم فلا يتعب نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال** عبد الله **اني لاقوى لذلك** اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك **قال** عليه السلام **فصم صيام داود عليه السلام قال** عبد الله يا رسول الله **وكيف** اي صيام داود كما في مسلم **قال** عليه السلام **كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر** اي لا يهرب **اذا لاقى** العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عند لقا العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق **قال** عبد الله **من لي بهذه** الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها **يا نبي الله قال عطا** هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق **لا ادري كيف ذكر** بفتحات **صيام الابد** اي لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد مرتين** استدل به من قال بكراهة صوم الدهر

لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجود صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع ،

باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن مغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال له صم من الشهر ثلاثة ايام** زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر **قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما** زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام **فقال** عليه السلام **اقرا القران في كل شهر قال** عبد الله **اني اطيق اكثر من ذلك فما زال** عليه السلام **حتى قال** عليه السلام اقراه **في ثلاث** اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القران في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مائة رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين

والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وان اخر

باب صوم داود عليه السلام

عقبه بسابقه اشارة الي الاقتدا بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد واخرجه في المغازي واعادها في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الها والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفا واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا وقال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الي احد من اهل العربية ولم يذكر هذا الحد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان لثغة فلا ينبني عليه شي انتهي قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فومها اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فها فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف مفتوحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهي وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الها وفتح الثا وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهي فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح

بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم في فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه يجوز قلت يا رسول الله قال عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا والشين من عشرة واخره ها تانيث وللكشميهني احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كامل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر او الخبر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة.

لا يكفيني الخمس

باب صيام ايام الليالي البيض

وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الي اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يتاتى البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله لان نهارها ابيض فيقتضي ان بياض النهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهي وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهي قال في المصابيح الظاهر ان منزع هذا اللغوي يوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا

لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الشمس الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فاستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال له ما منعك ان تاكل فقال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى

عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر

الخميس

باب من زار قوما فهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث بينه لرفع الايهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الا ان ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر

نبه التقا الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ماهي الخويصة قالت
هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان
او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال
انس فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا
كيد ساحر ان قلت فلم نكر ولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره
في نفسه لقول العجاج في سعي الدنيا دنيا طال ما قد مدت ، وفي حديث عمر رضي الله عنه
لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي
وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك
خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر
الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل
تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قلت قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف
الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابوذر وابن عساكر ونسبها
الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا
بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفاقا لتفسير معنى البركة في ماله
واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا او بدل
له ما رواه احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة والمال والولد الصالحان
من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني
ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه واحفاده
مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اولاده الى
مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر
انس اذ ذاك نيف وثمانون سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تقدم ما بين
الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه
البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد
الجمحي فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغا
فقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر
من ان حميد الطويل ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شي من امر الخلفا
وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها
متابعة وتعليقا وروى لنا الباقون باب الصوم اخر الشهر ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة فالف
حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الها وكسر الدال ابن ميمون المعولي الازدي بكسر الميم

وسكون

وسكون المهملة وفتح الواو البصري غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري
ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون
المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن
عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين اخره را العامري عن عمران
ابن حصين اسلم عام خيبر وتوفي في سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم سأله اي عمران او سأل رجلا شك من مطرف
وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا با فلان قال
الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها
اما بالتخفيف صمت سر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها
وقال هو سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر وفتحها السرور قاله ابن السكيت قيل
والفتح افصح قاله الفرا واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور
من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها يعني وهي ليلة
ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا
واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتاده
بصيام سر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقالت طائفة سر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
واجيب بانه لا يصح ان يفسر سر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال
ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته
ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلما ما رواه ابو داود به
عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرور وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم
ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشي وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم
ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة
هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا
افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او اوسطه
لم يفته قال ابو النعمان اظنه يعني قال رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي
من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم
يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله عن
مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو برمضان
كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان
هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واخرج رواية
ابي النعمان ابي الصلت لما وقع فيهما من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء ولابوي ذر والو

قت

وابن عساكر واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت
يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان
يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني
عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم
وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صايما فعليه
ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل
ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة
ابن شيبة وهو ابن عثمن بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره
وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة
وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم
النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد بصوم الجمعة
بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم
خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي
والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف
ونزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الفطر يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم
الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة
وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه
انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال الاعمش سليمن بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا
يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما
بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد
الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن
ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا
يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن

ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد
النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثنا
الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد
صوم يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم الشك واستشكل زوال
الكراهة بتقدم صوم او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على
خلاف الاولى على خلاف ما رجحه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله اشتغالا بالتروية
والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شي من معنى يوم عرفة والاختلاف في صوم يوم الجمعة
على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة
ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن
يتحرى صومه صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد
خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول
ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم لحديث
الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع يوم
السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب
وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب
الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة جملة حالية
فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم
الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال
عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير
هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول
حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة
والسلام فافطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص
الذي يريد الصيام شيا من الايام ولابن عساكر هل يخص بضم اليا وفتح الخا مبنيا
للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى

القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابرهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتا بعد الخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالست مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء من عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر وكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عايشة هل كان يختصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة

باب حكم صوم عرفة

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله ابن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بنسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون فهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام ذا المكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه لمخالف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه

للحاج

للحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذه العلة في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمن الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم

باب حكم صوم يوم الفطر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى ابن ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا تاكلون فيه خبر للمبتدا من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد اصاب ايضا لاحتمال انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيرفعه
فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ
الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه
بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شي يوذيه بيديه
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسمعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة
ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا نسب وهذا الحديث سبق في باب
ما يستر من العورة وفي المواقيت **باب حكم الصوم يوم النحر** ولابن
عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد
الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود كالعطاء الا ان الاول منصرف
حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي
عطا بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة
بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى
صيامين والاخيرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس
وهي ان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا
على انه متى يلمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا
بذلك عن الصيغة وياتي مباحث ذلك في البيع ان شا الله تعالى والنهي هنا
للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما
بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم
رمضان ومن يمسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ
العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الثقفي انه قال جا رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر
جا رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما
قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين

ث
مسته

[illegible]

فوافق

فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد
وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر فوافق
يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا
لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في تخريجه وتعقبه البدر الدماميني
فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر
وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى
وهو الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم
العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل خاص على العام انتهى
وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر
رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند
الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان
العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت
النية لانتفا العلم بقدومه كان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان لغا
النذر ولا شي عليه لعدم قبول ما عدا الاخير الصوم والاخير لصوم غيره وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد
اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن ملك
الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
وكان قد استصغر باحد واستشهد ابوه ملك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت
اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعجبنني
بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع المونث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل بيت المقدس او ذو
محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته
فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله
تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة **باب
صيام ايام التشريق** وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلما وروي عن
ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق و
والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر
وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانه

احلامهم يستغفرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم

في

في النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله ابن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو في الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم فتعقبه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فعلهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا انها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في ايام التشريق بهذه الاية وكان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك النهي فلينظر ما اشد العجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعترض عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللحموي كما في
الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق
كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر
وتابعه اي وتابع مالكا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا
مما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن
ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة فليصم
ايام منى ~~وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر~~ ان يصوموا ايام
التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما
فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم
الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف فتصريح ابرهيم
ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية
ملك وهو من حفاظ اصحاب الزهري بانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط
في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب **باب** حكم صيام يوم عاشورا
قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه
انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلما من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن
الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في
الاظما يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت الثالث قالوا وردت ربعا
وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم
الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون
التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة
ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على
الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة
عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره
ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم
عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من
شا صام يوم عاشورا ومن شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر الحمل
على ثاني الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي
الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه
بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم
عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته
وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية
في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه
فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة الاول القول بفرضيته
فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان
بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه
قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبني على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب
ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني
القعنبي عن ملك امام الايمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين رضي الله عنهما
واسم ابي سفين صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم
هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان
يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة
اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة
وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي
الظاهر ان معوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه واراد اعلامهم بنفي الثلاثة
انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر
والوقت وابن عباس ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام
الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن
فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا
بعد اسلامه وانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب
رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة

ولابي ذر عن الكشميهني

في وجوبه وان كان سمعه فيحتمل ان يجوز كونه قبل افتراضه ولنسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين
عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة
الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر
بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة
الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم
صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية
مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون حين
الغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف
في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت
فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى
منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ
واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له
تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة
وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره
من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة
الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة الحديث هذا الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم
وابو داود والنساي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين
مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي
ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي
صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث
في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكرا
لله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون
من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه
اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث
الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنساي

في الصو

في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم
الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ
ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر على غيره بتشديد الضاد
المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على
قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا
بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما قرر ويعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا
الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي
وهذا الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشير الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي
الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسما بن حارثة
الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم
ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنية نهارا وهذا بنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن
الجوزي بحديث معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل
بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما
في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم
تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي
في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة نقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل
له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه
ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه
وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه
الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه
اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه
وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد
رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو
من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم
شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال

كقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها
قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس
منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر
وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكل لحديث عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم رواه مسلم والنفل من الصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة
بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب فطره له سوا اضعفه الصوم عن العبادة
ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره له
ايضا التطوع بالصوم وعليه القضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من
شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر او عادة
فلا يحرم بل يجب مسارعة لبراة الذمة وكان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة والاوقات
المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح
لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة هذا اخر كتاب
الصوم وكان ~~الفراغ منه يوم الاثنين~~ وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرين جمادي
الاخرة سنة سبع ونهاية والله اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم
وحسبي الله ونعم الوكيل **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح** لجي في لياليها
جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة
في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين
وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على
هامش الفرع كاصله ورقم عليه علامة السقوط لابن عساكر **باب**
فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وكنيته الجده لشهرته
به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان
اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا
للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان
من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كونه قيامه ايمانا اي تصديقا

بانه

بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما
تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما
والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة
على هذه الزيادة جماعة واستشكلت المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب
لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله
اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال
اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا
ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا
مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه
او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كونه قيامه ايمانا وحال كونه
احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به
غير مستثقل لقيامه لا مستطيل به غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير
لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس
على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد الياء المثناة التحتية
نسبة الى القارة ابن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عاملا لعمر على بيت المال انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس
اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات
متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد
اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة قال ابن فارس الجماعات
وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد
انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله
فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولا
الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط
لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك
الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم
سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال
عليه الصلاة والسلام يومهم اقراهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا وعند
البيهقي وعلى النسا سليمن بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد

ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى ملك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار ملك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة وكان يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمن يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع

مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا بخلافه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام ملك قال حدثني بالافراد ملك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به على الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وساير المسلمين وصار من الشعاير الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال ملك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا

ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح لاخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وللافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز الناس المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاه اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تفترض عليكم انه عليه السلام توقع افتراض رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا توقعا قد يقع وقد لا يقع ولاحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب

الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها ووثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد الامام قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام المختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة محل بينها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيا لظهور حسنهن وطو لهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك

قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس ذلك السلاح فيها في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ملك مما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر **تنزل الملائكة والروح** جبريل وضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم **فيها** لكثرة بركتها **باذن ربهم** فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه **من كل امر** اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة **سلام هي** ليست الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد **حتى مطلع الفجر** غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليلة اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره **قال ابن عيينة** سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن عمر في كتاب الايمان له **ما كان في القران ما** لابي ذر ولابن عساكر وما **ادراك فقد اعلمه** الله به **وما قال** ولابن عساكر وما كان **وما يدريك فانه لم يعلمه** الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث **وانما حفظ** بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث **من الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول من الزهري متعلق بحفظناه المذكور وقيل المراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان** في رواية ملك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام **ايمانا واحتسابا** اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله

ابن محمد

ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا في بيت واحد **ومن قام ليلة القدر** زاد مسلم فيوافقها له **ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر صح **تابعه** اي تابع سليمان **بن كثير** العبدي في روايته **عن الزهري** وهذا وصله الذهلي في الزهريات

باب التماس ليلة القدر

ولابي ذر وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر **في السبع الاواخر من رمضان** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا ملك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** لم يسم احد منهم **اروا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله **ليلة القدر** اي اراهم الله ليلة القدر **في المنام في ليالي السبع الاواخر** جمع بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا التاويل الخبر وانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسي او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى** بفتح الهمزة والراء اي اعلم **رؤياكم** بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع اجيب فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله **قد تواطات** بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته

حقا

سهموا قال الله تعالى ليواطوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رويتها في ليالي السبع الاواخر من كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاسناد الى الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المراي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما تمسك بها في رويا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا اعتكفنا لم يذكر المسؤل هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد

اي

اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوجهه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا اي اعلمت او من الروية اي ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الما والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا احوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانها امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه الالتفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجات سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الما من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في المسجد على باب السجود على الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر رواه عبادة وحديثه ياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المودب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابرهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة ابن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والداروردي بفتح الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مكسورة فيا نسبة الى قرية

من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة
ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد
في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة
في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني
والبرماوي كالكرماني [illegible] بالرفع ايضا اسم كان والغي في اليونينية وغيرها
الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب
على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية ولغيره نون
الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله لا على تمضي رجع عليه السلام
الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام
في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر يعني هذه
ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي واجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من
الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبيت من المبيت وفي اخرى فليلبث
من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة
وقد رايت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة
والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اي اطلبوها في كل وتر من اوتار
ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري
الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي
اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب
السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد
لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر
من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين
فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو توكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما
يقال في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت
بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون
التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه
ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى
ووقع هنا مختصرا لحالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد
هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ
لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث
التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في
رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها الضمير المنصوب
مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان
اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف
اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة
لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة
ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار
في سابعة تبقى بدل او صفة وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس
وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث
اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها
ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست
ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال الليلة السادس والعشرين
وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه
لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي
الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق
محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر
فقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي
ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين
بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين

يعني او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين **يعني ليلة القدر تابعه** اي تابع وهيبا **عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب **عن ايوب** السختياني اي موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او اخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود **وعن خالد الحذاء** بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **التمسوا** اي ليلة القدر **في ليلة اربع وعشرين** من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روي انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا **باب** **رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس** بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **خالد بن الحارث** الهجيمي قال **حدثنا حميد** هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران هو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال **حدثنا انس** هو ابن مالك **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** اي **ليخبرنا بليلة القدر** اي بتعيينها **فتلاحى** بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم **رجلان من المسلمين** قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر مستندا **فقال** عليه السلام **خرجت لاخبركم** بنصب الراء بان مصدرية بعد لام التعليل والخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله **بليلة القدر** سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية **فتلاحى فلان وفلان** في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو **فرفعت** اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين

او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد **وعسى ان يكون** رفع تعيينها **خيرا لكم** وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو تعينت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فالتمسوها** اي اطلبوا ليلة القدر **في** الليلة **التاسعة** والعشرين وفي الليلة **السابعة** والعشرين وفي الليلة **الخامسة** والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة من روايات اخرجها الاجنبي ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره عن الحنابلة وتطلب في العشر الاخير من رمضان وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا اعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع ~~والعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية~~ وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع

وجعل ترقية في سبع وبسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر ابن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جا ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وفقت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة ابن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا نورا في السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيا من علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها اي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن ملك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها والخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وجزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحاه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النساي حيث قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول ملك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في

بدفع

تفسيره

في تفسيره **باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من** والحموي والمستملي في **رمضان** وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابي يعفور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكاي العامري **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح مصغر صبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر** اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان **شد ميزره** بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطف شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله النسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر ۞ قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم ۞ عن النسا ولو باتت باطهار ۞ ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النسا ويتفرغ للطلب لليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النسا وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا **واحيى ليله** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا الليل بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النساي واخرجه ابن ماجه في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف** سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها** فتقيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول ملك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة

على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس
لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات
الخمس والأول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه
وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم
ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة
واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لزم اختصاص حرمة
المباشرة باعتكاف مسجد تعقب بأنه ومما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير
المسجد وإلا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف
لا يكون إلا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا
لأن الوطء العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة
في الصوم فإذا أنزل معهما أفسده كالاستمناء بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا
بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف
خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله أي الأحكام التي ذكرت فلا تقربوها أي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين
يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الأوامر والنواهي ولفظ رواية أبي ذر
والوقت فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله إلى آخر
قوله للناس وبالسند قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي أن نافعا مولى ابن عمر
أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الأواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد أراني عبد الله
ابن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على أنه
لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر
وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان
كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف أزواجه من بعده فيه دليل على أن النساء كالرجال
في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن
كما في الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب
منه لغيرتهن عليه أو ذهابا بالمقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن
المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع
المهيأ في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن إبراهيم

ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان
ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين
فاعتكف عاما مصدر عام إذا سبح لأن العام يعوم عوما وعاما فالإنسان يعوم في
دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت يغرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم
بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت أو نحوه والمراد حتى إذا كان استقبال ليلة
إحدى وعشرين لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لأنها من العشر الأخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر إنما
كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك أيضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف
معي أي في العشر الأوسط فليعتكف العشر الأواخر وقد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فقد أريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف أي رأيت ليلة القدر
ثم أنسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه أنه رأى الليلة
والأنوار عيانا ثم نسي أي ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى وإنما رأى أنه قيل
له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني بضم التاء أي رأيت نفسي
أسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى إذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر
الأواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك
الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة إلى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة
وكان المسجد على عريش أي مظلل بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف
يكن المطر فوكف المسجد أي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي
بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح
إحدى وعشرين أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة
باب الحائض ولأبي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف أي تمشط
وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال أخبرني أبي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي
بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل إلى رأسه منصوب بيصغي وهو مجاور
أي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد
فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد فأرجله أي أمشط شعره
وأسرحه وأنا حائض وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبني عليه ما لو
حلف لا يدخل بيتا فأدخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية
هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة لا بد له
منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد

الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري رواية بالبول والغايط فيه انه يخرج لحاجته واتفق على استثنايهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا بدار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فينقطع خروجه لذلك

باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية الجد كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حايض جملة حالية

باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها والحقها بالمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمن ابن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيا فان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم عليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قول نذرت في الجاهلية الي اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا

مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام

باب حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين عايشة نصب مفعول لحفصة ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما رات اي الخبا خبا زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو بن الحرث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراد من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثاني وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر يردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول هو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم

في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب
الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها
قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان
البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة
فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة والثالث
خبا زينب بكسر الخا المعجمة والمد كما مر فيها فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغيره
تقولون اي يظنون بهن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول
اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب
السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنسا والرجال
ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد
على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم هذا باب بالتنوين هل يخرج المعتكف
من معتكفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بالتوحيد هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين
ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند
المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت
عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي
صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى
اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح
العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية
وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره
انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي
حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راه استحييا فرجعا فقال لهما
النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس
شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها
رييس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله عليه
السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي
عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل

نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا
فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية
عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث
معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما
ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى
الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم
ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه
خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما
شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم
علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلما
ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السو بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك
سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب
وبول وغايط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت متعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداوها عليه وخوف عدو وقاهر وغسل من
احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام
واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسايي في الاعتكاف وابن ماجة
في الصوم باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين والنبي
رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخا والرا مع واو والنبي مجرور
بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هرون بن اسمعيل ابا الحسن البصري
قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم
السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما جمع الاول
لان العشر اسم الليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على
الرا ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون
وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة
فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة
الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر
من غير تعيين فاني رايت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ما وطين ومن

بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس
الى المسجد وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة
قال فجات سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الطين والما حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين
في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته
المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذا
عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن
سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة فربما وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها واعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا
الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن
خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا
وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف
معك كان تجيبها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده
او ان بيوت رفقتها كان اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ
ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان
اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر
فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت
الهمزة في رواية ابن عساكر فقال جازا ولجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا
سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزيهه مما لا ينبغي يا رسول الله
قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة ان الله جعل
له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيا
فتهلكا باب بالتنوين هل يدرا بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الرا همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله

اي

الاويسي

الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمن بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين
رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي
اخبرته ورده ايضا كالتي قبله مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي
ابن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد
مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي التي قبله
رجلان فقيل يحمل على التعدد وقال في الفتح ان لاحدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب
المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل
وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وروى مسلم
من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال
بفتح اللام هي صفية وربما قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان
تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة
لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا
حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان يقول هي محرمي حتى لا يتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل
اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفين بن عيينة
اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال وهل هو الا ليلا اي وهل يقع
الاتيان الا في الليل وعند النساي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة في
نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند
الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري
ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمن بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي
نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفين اي ابن عيينة
وسقط لابي ذر قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة بن ابي وقاص الليثي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفين واظن ان ابن ابي
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفين رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد
وقد اخرجه احمد عن سفين ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي
لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه
اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم

وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم اذ كان المسا خرجوا خفافا
قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر انه
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة اي تمضي كما تقدم ويستقبل احدى وعشرين رجع عليه السلام
ويمكن الجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح
الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه
عليه السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا
اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته
اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين
باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي
لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل
مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالتنوين لانه نكرة زالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا
بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي
اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها
فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما
مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي زينب قبة اخرى ثالثة فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من
الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة
خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حملهن وما
استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل انزعوها اي
القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا ونون رفع على ان لا نافية وقول البرماوي
تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف
عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر
العشر انتهاء اعتكافه باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب
مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب
من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمن
ولابن عساكر زيادة بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف اليا بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف
الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام
بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد
بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجا هلية
قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة
اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص
بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد
ابن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي
بكر بن عياش عند النساي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال
الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم
ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه
في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر
من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط
فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي
ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني
بالتانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها
وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا
ففعلت عايشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة
ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة تضرب لها ايضا في المسجد
قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى
بنائه الذي بني له ليبتدا اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بها موحدة مفتوحة فمهملة
مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر
فقال ما هذا قالوا بنا عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف

اي في هذا الشهر فخرج عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال

باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل او بمعنى عند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه هذا اخر ربع العبادات من هذا الشرح وانتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبل الغروب بسبع درج ونصف ثالث شهر رجب الفرد الحرام سنة سبع وتسعمائة احسن الله عاقبتها واني اسال بوجاهة وجهه العظيم وبنبيه الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اتمامه وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن فيه بالقبول والاقبال في الحال والمال اسوعه تعالى ذلك بنفسي وديني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به على ربي خصوصا نعمة الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام ويرزقني جواره في الحياة وبعد الممات انه قريب مجيب الدعوات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه ۞ والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق ايضا الشراء على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان الباع يائي العين والبياع واوي ويقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا اذا قسمته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع وقيل حذفت اليا لان الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة ويفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات

لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكل الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ولحيانهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية اخرى ابوي ذر والوقت وابن عساكر

باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حتى كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق الا ان تكون لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن تكون تجارة عن تراض غير منهي عنه او فقد وا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون

تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الحجة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلكم ماضيه شغله الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفا وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد نحو كان الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد بخلاف يقوم زيد صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لها وكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي حين ينسون استئناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته

فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الها وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جا عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام قال اي من التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيتها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بنيف وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة بضع وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف فوضح ذلك ما رواه

ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فآخى
النبي صلى الله عليه وسلم وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى
بالمد من المؤاخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى
استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من
صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا
فلم ينكر او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد مدحه وجاء في القرآن
قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه ممن طلب حاجة على
نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية
مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها
نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان
كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة
بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعائد
محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولى
او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم
ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي
ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح
الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة
هو سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز بيوم بعد هلال ذي الحجة
فلما كان الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا
التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا
في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس

كذلك

كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث
قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث
انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابرهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله بن ارطبان عن
الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه الرواية
وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات
واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه
وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة
عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك
لابن عساكر كالاولى وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر
وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة
عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه
كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين
ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال ح حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع
عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا
والحرام بين واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين
امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد
اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة
لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره
البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا
لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول
البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد
يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض
والدين الاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ في الاستدلال

بذلك نظر الان اراد به مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم **فمن ترك ما شبه عليه من الاثم** بضم الشين وكسر الموحدة المشددة **كان لما استبان** اي ظهر حرمته **اترك** نصب خبر كان **ومن اجترا** بالراء من الجراة **على ما يشك** بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول **فيه من الاثم** بهمزة قطع **اوشك** بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب **ان يواقع ما استبان** اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى **والمعاصي** التي حرمها كالقتل والسرقة **حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب **ان يواقعه** اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف كالخلاف فيما قبل الشارع وحاصل ما فسر به العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير المشبهات** بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك** بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن ابن علي وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي قال **اخبرنا سفين** الثوري قال **اخبرنا**

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين القرشي المكي قال **حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة** زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا **عن عقبة بن الحرث** ابي سروعة رضي الله عنه **ان امراة سوداء** لم تسم **جاءت** في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة **فزعمت انها ارضعتهما** اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية **فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم** وفي نسخة بالفرع فتبسم **النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف** تباشرها **وقد قيل** انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء قالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم **وقد كانت** وللمستملي وكانت **تحته** اي تحت عقبة **ابنة** ولابن عساكر بنت **ابي اهاب التيمي** بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها** انها **قالت كان عتبة بن ابي وقاص** هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم بن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة ابن ابي وقاص **عهد** اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن وليدة زمعة** ابن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب **مني فاقبضه** بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انهم كانت لهم في الجاهلية اما يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة **قالت** عائشة **فلما كان عام الفتح اخذه** اي الولد **سعد بن ابي وقاص** وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية **وقال** اي سعد هو **ابن اخي** عتبة **قد عهد الي فيه** ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد **فقام عبد بن زمعة** بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة

ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة الندا واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضا بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويويده ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبع لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور

على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله اتتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الما طهور لا ينجسه شي اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله قوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهنا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسلة حينيذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة

قوله لانها التي
الذي في خطه
الذي هو

ولا

ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاق ابن زمعة يقتضي انه لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم في النكاح واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل وان اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضو وياتي في الصيد والذبايح ان شا الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته

باب ما يتنزه

بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة وللحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها

وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه
التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها
وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن
تميم بتشديد الموحدة بعد العين المهملة المفتوحة عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال
شكي الي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيا اي وسوسة
في بطلان الوضو ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد
ابن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا
فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو قال حدثنا
هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع
من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من
مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشي
لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع
او مستبعد باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر
باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا
زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن سالم هو ابن الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله
عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة
كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية
اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الي العير وفي رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من
الضمير في بقي العايد على المصلي فاذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية
خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي
بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود او عمار بدل ابن مسعود
فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا

اليه

اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الي التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الي
المعنى دون اللفظ اي انفضوا الي الروية التي راوها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المولف
بهذه الترجمة الي ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم
اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال
من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير
في منه عايد الي ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا
من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب
التجارة في البر بفتح الموحدة والرا المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا
قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
وصوب ابن عساكر الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها
الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في
الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم
الموحدة وبالرا ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في
الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا
على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسمعيلي وكريمة وقوله
تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل
ابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها
وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف
البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت
له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه الربح في الوقت
او لان هذا يقين وذلك مظنون او ان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة
لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن
الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة
واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضايع دون
غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة
في البر بعينها من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا تسلم شمول
الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان
قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة
البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله
فاذن كل منهما نكرة في سياق نفي لا اثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون

ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال روايتي في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان لحدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الخروج في التجارة اباحة وفي للتعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغا من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتي بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى ان الحديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام وياء علي مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتاج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب التجارة في البحر اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قاله الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر يقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة فاطر لتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغا فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاصي يسئله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز

فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان إبّان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفا جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الما اي تقشّره فعيلة بمعنى فاعلة وللجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر وللجميع سوا يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التا وسكون الميم وفتح الخا المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شي من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثني منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصيغة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسمعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا اسمه الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف ايراد هذا ان ركوب البحر

لم

لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد ذلك على المنع والحديث ياتي ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة

هذا **باب** بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثنا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند

باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل ان زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين

ولا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل بمنزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزو والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب

من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابرهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هنا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب

شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابرهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من

شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات للخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابرهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النساي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالمهملة وبالموحدة وبعد الالف طا مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرايحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد يسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وال بمعجمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض التشكي واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابرهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب

بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده

هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **قال حدثني** ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما **عروة بن الزبير** بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق** رضي الله عنه **قال لقد علم قومي** قريش او المسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي **لم تكن تعجز** بكسر الجيم **عن مونة اهلي وشغلت** بضم المعجمة مبنيا للمفعول **بامر المسلمين** عن الاحتراف **فسياكل آل ابي بكر من هذا المال** لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة **ويحترف للمسلمين فيه** اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي ويحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن اسمعيل المولف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي ايوب المصري **قال حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الله يتيم عروة بن الزبير **عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **وكان** ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء **يكون لهم ارواح** جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن وكان الاولى شانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار **فقيل لهم لو اغتسلتم** لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة **رواه** اي الحديث المذكور **همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابرهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا عيسى بن يونس**

الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس **عن ثور** بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **عن المقدام** بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما اكل احد طعاما** وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفيا لتفضيله على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيفتقر في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكول من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسمعيلي بيديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السوال **وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده** في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة المشددة قال **حدثنا ابو هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي صلى عليه السلام **كان لا ياكل الا من عمل يده** صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي عبيد** بالضم مصغرا من غير اضافة **مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان** بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء والتقدير **يحتطب احدكم حزمة** بضم الحاء المهملة وسكون الزاي

المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث تقدم في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي احد الحبل للاحتطاب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس وبه قال

باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا يمكن له عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارة

باب فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر

ثالثه ان يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاقتضا عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنة ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية تجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ لمسلم كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني اسرايل وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويتصور هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتي الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياته

باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفا وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي

ورواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب كذا في الفتح

صلى الله عليه وسلم انه **قال كان تاجر يداين الناس** وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النساي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **فاذا راي معسرا قال لفتيانه** لخدامه **تجاوزوا عنه** وعند النساي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز **لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه** وعند النساي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديون حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنتظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت له راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنتظر ينال لكل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هنا **باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العدا** بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا **ابن خالد** واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر ابن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد** قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنساي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا غش فيها

انقطع

ولا غيره

ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم **لا دا** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غايلة** بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغايلة الزنا والسرقة والاباق** قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة معا **وقيل لابرهيم** النخعي **ان بعض النخاسين** بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله **آري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي ارا بفتح الهمزة والرا من غير مد مع نصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ما في مفعولي يسمي **وسجستان** بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق **فيقول جا امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان جا اليوم** ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس **من سجستان فكرهه كراهية شديدة** لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين **وقال عقبة بن عامر** الجهني المتوفي بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه **لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها دا** عيبا باطنا كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبر به وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخا المعجمة من الخلة ابن ابي مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحرث** ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كتاب التابعين **رفعه** اي الحديث **الى حكيم بن حزام** بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا **او قال حتى يتفرقا** بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي **فان صدقا** كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في بيعهما** اي كثر نفع المبيع والثمن **وان كتما** اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري

عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماوه فان فعل احدهما
دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع
اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي فيه
وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع
من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل
هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا
بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل
في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان
شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات
باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه
قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة
ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر
صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما
يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد
ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة
اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث
ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه
عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم
بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين
معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي
رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت
ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت
ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ
رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف
طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع ان له
عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن
تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم

فلم

فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى
ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد
ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من
اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع
الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يعلمها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة
والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب بيان ما يمحق الكذب
من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب
سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره را
ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال
سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان
صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما
في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما
مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى
وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهي سبحانه وتعالى
عباده المومنين من تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل
الدين اما ان تقضي واما ان تربو فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا
كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال
واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل
عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال
من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب
السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية
غير النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى
ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا
فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة
والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي
يوكل فيه الربا باب حكم اكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر
ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده
بالافراد وللاسمعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطيون صاحب الربا على كتمان الربا

وَاظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض
بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن
عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم
المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء
اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع
مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان الا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه
وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون
المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري
ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع
ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق
بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا ~~يوحي اليهم~~ وان التقدير وما ارسلنا
بالبينات والزبر الا رجالا يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن
اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون ه
لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا
الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت
هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع
فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز
فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم
في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه
لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس
فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس صحيح الرد والثاني قياس
العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى
سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن
واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص فمن
جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه
فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة
بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة
عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم

الذي

الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت من الرويا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل
وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا على اتينا على نهر
من دم بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم و هو على وسط النهر الجملة حالية وحذف
المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة
ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما في اخر الجنائز
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو
ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فيكون متعلقه بقايم وقوله
رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سوا كان بالواو وبدونها وعند
ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في
النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج
رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده
حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك
الاحجار قال ابن مالك لتضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون
فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج قال عليه السلام فقلت
لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايته فقال احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع
الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله
نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة اوانهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله اوانهما بفعلهما كانهما قايلان
انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما
ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من
طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا صاحب
الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد
لا يدخل في الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف
اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف
مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتبا واعتقاد حله فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون
بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابرا خير لكم

اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر
الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل
نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ
رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت
وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية من واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله آخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحا مصغرا وفي آخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب
ابن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم زاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه
فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب
واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا ه
وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة
النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناف وغيره ونهى عليه السلام عن الواشمة الفاعلة
للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق
موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه يزال
الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه السلام ايضا عن فعل
اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة
فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك
المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل
كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن
ابو هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث
وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر فيه
ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية
لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحا كما في الفرع
واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا
لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار
بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة
وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع

وكذا

وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا
او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين
الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا
العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي
الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من
قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله
هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى
بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه حلف
لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا في الاول وفتح الطاء
في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب
في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم
ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف
بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عن الامام احمد رفعه
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا
قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع كان بين اشعث بن قيس في يهودي
في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن
صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما
فان اعطاه وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من
افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد
الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله
وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر
بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره
وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي
الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين
معجمة وبعد الالف را ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخا المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش
لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام

فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتًا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفا وفي رواية ناتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفا بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والرا في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابوداود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التا من تحل وكسر الحا ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من ساير البلاد وقال عباس بن المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثنا ثاني الاستثنا الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا ه

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين

وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابرهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد المبعث لمعاينة الايات الباهرة الملجية الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالمبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفا على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسايي

باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اسمونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في ساير ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور

من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا المدني نزيل الاسكندرية **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص **قال سمعت سهل بن سعد** بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال جاءت امراة** لم تسم **ببردة** بضم الموحدة كسا مربع يلبسها الاعراب **قال** ولابن عساكر فقال **اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة** هو **منسوج** ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف **في حاشيتها** اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب **قالت يا رسول الله اني نسجت هذه** البردة **بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **محتاجا اليها** وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال **فخرج الينا وانها** اي البردة **ازاره فقال رجل من القوم** هو عبد الرحمن بن عوف **يا رسول الله اكسنيها** بضم السين اي البردة **فقال** عليه السلام **نعم** اكسكها **فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع** الى منزله **فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت** اي لم تحسن فما نافية **سالتها اياه لقد علمت** ولابي ذر وابن عساكر عرفت **انه** عليه السلام **لا يرد سائلا فقال الرجل** عبد الرحمن **والله ما سالته** اياها **الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل** رضي الله عنه **فكانت** اي البردة **كفنه** وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز

باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا عبد العزيز** ابن ابي حازم **عن ابي حازم** سلمة بن دينار انه **قال اتى رجال الى سهل بن سعد** بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر **يسالونه عن المنبر** النبوي **فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة** من الانصار **قد سماها سهل** رضي الله عنه ولم نعرف من هي **ان مري** بضم الميم وكسر الراء من غير همز **غلامك النجار** هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابرهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية **يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس** برفع يعمل واجلس بالجزم ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر **فامرته** الانصارية ولابن عساكر فامره **يعملها** بفتح

المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها **من طرفا الغابة** موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **ثم** لما فرغها **جا بها** للانصارية **فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت** مكانها من المسجد **فجلس عليه** اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** المخزومي المكي **عن ابيه** ايمن **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه** اذا خطبت **فان لي غلاما نجارا قال** عليه السلام **ان شئت** وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بداته بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه فقال لها مري غلامك **فعملت له المنبر** اي فامرت غلامها بعمله **فلما كان يوم الجمعة** بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة نصب على الظرفية **قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع** له **فصاحت النخلة التي كان** ولابن عساكر كانت **يخطب عندها** والمراد بالنخلة الجذع **حتى كادت ان تنشق** ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن **فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها** اي الشجرة **فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت** بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت **حتى استقرت قال** عليه السلام **بكت على ما كانت تسمع من الذكر** وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة

باب شرا الامام الحوايج بنفسه بنصب الحوايج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوايج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة **وقال ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله المولف في الهبة **اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر** رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم **وقال عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنهما** مما وصله في اخر البيوع **جا مشرك** لم يسم **بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى** عليه السلام **من جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **بعيرا** كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزي قال **حدثنا ابو معوية** محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابرهيم** النخعي **عن الاسود** ابن يزيد **عن عايشة رضي الله عنها** انها **قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي** هو ابو الشحم **طعاما** كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والغته اخرى **بنسيئة** وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل **ورهنه درعه** ذات الفضول بالضاد المعجمة

باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران واحمرة **واذا اشترى دابة او جملا وهو** اي والحال ان البايع **عليه** اي راكب على الجمل **هل يكون ذلك** اي الشرا المذكور **قبضا** للمشتري **قبل ان ينزل** البايع

عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن
سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث
جابر قال اقبلنا من مكة الي المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن
حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني
فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيى الرجل او البعير في المشي وتستعمل لازما ومتعديا
تقول اعيى الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر
مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي
ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم
فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معد لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم
قال اركب فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت
قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كان بكرا مجازا واتساعا
والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب
بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت
مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
قال اين انت من العذارى ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله
تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من
اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله
قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن
بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح
شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية لمسلم وتصلحهن قال عليه السلام
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة
وكسرها وتشديد النون قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف
والنصب على الاغرا والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه
من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما
ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك
او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول
الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه
من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذووا العقل ثم قال عليه

السلام

السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم
اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير
الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي
اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي
بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره
سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد
من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد
[illegible] وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جا في
رواية فما زال يزيدني ولما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان
احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد فبعض الروايات
ما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما
وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط
اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم
قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال
مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او
قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات
لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن
في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال
الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو
وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال
الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو
بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم
من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن
عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت
وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح
الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن
عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن ابغض الي منه اي من رد الجمل قال
عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا
تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام لان افعال
الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان تفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

قوله موافق لقوله ويتبين له الشارح
وعبارة العيني وذكر الدرهم والدرهمين
مطابق لقوله وزادني قيراطا في
بعض الروايات انتهى فلعل هذا سقط
من قلم الشارح وزادني قيراطا هو

للمديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة اوبيان اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى اخترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسر مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابرهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

قوله اوبيان بالرفع عطف على قوله وهو حال ه

باب شرا الابل الهيم

بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد ٭ صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفارقة بلا ما وداء يصيب الابل من ماء تشربه مستنقعا فهي هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي كانه يريد ان بها الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمع الهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها ~~ابن عمر لنواس~~ قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها

استدرك

استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه إعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمرا وعلى اكله وشربه وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى الثاني بل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي بن المديني شيخ المولف سمع سفين بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفين عمرا لابن عساكر

الطيرة وزان عنبة التشاؤم ه

باب بيع السلاح في ايام الفتنة

وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف ورا عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه
عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن
الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور
فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا
بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لأول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول
مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته
اصلا للمال في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به
في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس
والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد
هذا باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك
اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع
بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد
ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي
ومثل الجليس السوء الأول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شا
الله تعالى بعونه وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد
بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق
اسم الكير مجازا للمجاورة له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه
به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك
بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل
يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر
وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا قلت الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي
فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي اما شي تشتريه كقوله

لو قلت ما في قومها من تيثم • يفضلها في حسب وميسم

ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من
احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة
من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التاريخ ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية بعدها وفتح الموحدة واسمه
نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام

حجام

بهمزة قطع

حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد
البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من طريق بسام
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو
احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم
بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا
رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة آخر
يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه
كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره
وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما
هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع
ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس
على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة
حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاوه قدرها
واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو
داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال
والنسا اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على
الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص
هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير
بضم الحا المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز
اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا بكسر السين وفتح
المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن
قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وقال
عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي
بانه الرواية فرآها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها
انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الآخرة وهو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع
ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه آخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او
لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت

الكساحة بالضم الكناسة
وكانه اراد به من يكسح القلة
من الاخلية ونحوها ه

اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق **عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة** بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة **فيها تصاوير** حيوان **فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله** وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير **فعرفت في وجهه** عليه السلام **الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت** فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذي حصلت به مواخذته **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها** بالنصب عطفا على سابقه وحذف التا للتخفيف واصله وتتوسدها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور** المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد **يوم القيمة يعذبون فيقال لهم** على سبيل التهكم والتعجيز **احيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** صورتم كصورة الحيوان **وقال** عليه السلام **ان البيت الذي فيه** زاد المستملي هذه **الصور لا تدخله الملايكة** عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنسا فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشترا من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

باب بالتنوين **صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد **عن انس رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما اراد بنا مسجده **يا بني النجار** وهم قبيلة من الانصار **ثامنوني بحايطكم** بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر

بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه الابتدا بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان **وفيه خرب** بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر الرا جمع خربة ككلمة وكلم **ونخل** وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شا الله تعالى في الهجرة هذا

باب بالتنوين **كم يجوز الخيار** بكسر الخا المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضا البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد فلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الروية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اعلا مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او في الدوام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعييب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى** هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد **قال سمعت نافعا** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان المتبايعين** بنصب **بالخيار في بيعهما** بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر **ما لم يتفرقا** بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما يوول اليه او يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النساي ما لم يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قاله في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا **او يكون البيع خيارا** برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا **وقال نافع** مولى ابن عمر بالاسناد السابق **وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه** الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنساي في البيوع وبه قال

حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعد الداري مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد المواضع الذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة منيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الآخر واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هنا مما لا يفيد وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان

قوله ذكره
الضمير لاحمد

هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت اليا في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو وتتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار هذا باب

بالتنوين

بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية اخره حا مهملة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاووس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق ابن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شا الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان

قوله قال اي شعبة وقوله قتادة
مبتدا والجملة بعده خبر وجملة المبتدا
وخبره مقول قول شعبة هـ

قوله لان قول المتبايعين كذا بخطه وعبارة
الفتح لان قول احد المتبايعين هـ

فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة اوما يقرب منها اولي قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب
مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثنا من اصل الحكم
اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد
ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهي
وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه
ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره واختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وان لم يتفرقا انتهي وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه مدة فان الخيار بعد
التفرق يبقي الي مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات
خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار
اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات هذا باب بالتنوين اذا خير احدهما
اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية
من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح
ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهي
وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف
بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابرهيم النخعي فروي سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا
خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله
او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم
السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعني الا اي الا ان او بمعني الي اي الي
ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول او يخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا
على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد
وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم
وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه
فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات
هذا باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل
يكون العقد جايزا لا لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث
التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين
بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ
بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح

المهملة

المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيي الازدي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار
ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت
في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام
قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون ذا اختلاف الموجود في الكتاب او يروي
من حفظه والظاهر الثاني قال الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام
المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين
البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشتري شخص شيا فوهب ذلك
الشي من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر على المشتري
هل ينقطع خياره بذلك او اشتري شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه
نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضي اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له
المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الي السلعة ظاهر
واما الي المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط الربح له
لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي
فاسنده الي المولف وقد جزم الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن
سفين وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب
صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام
القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر
فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله
قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد
الله بن عمر تصنع به ما شيت من انواع التصرفات وهنا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم
وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا الخيار ولان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين
هذا انعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث
مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس
والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس
في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معني للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه
الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث

البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حملا على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا وعقارا بالوادي واد معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة بفاعلني واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار وفي نسخة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته بان سقته الى ارض ثمود بصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني

باب ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه زاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها

ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي في حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويعد في ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع

باب ما ذكر في الاسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين الدولابي حدثنا اسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع ابن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيدا من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيدا المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والرا والفا وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وقال صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغشم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم

فيهم المستبصر اي المبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبًا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر للوحدة ما بين الثلاث الي التسع على المشهور وقيل الي عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الي الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتي المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحًا من دبره ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا والنون المشددة على حذف احدي التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف يختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من هذا الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدي التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الي

دليل

دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الي دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار فقال يوم صايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بالوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتي اتي سوق بني قينقاع ع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفنا بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفا ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمصدر او انه منادي مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والي هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الي الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتي عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما اخري مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخري وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راي نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روي عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روي الحديث الموصول عن نافع ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهي وبه قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسي ولابوي الوقت وذر موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولي الزبير بن العوام عن نافع مولي ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتي ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لانفيه

ضررًا لغيره من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لايجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجًا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدًا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال العيني وفي الحديث جا جوابا باللام على تاويل قرات التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموالات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسو خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق

قوله اي مقبول كذ بخطه بصورة المرفوع فليتامل فانه تفسير لقوله شاهدًا

الذين

الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب والغلط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجا ملة ابرهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وابدلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل على المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه نزله تعالى لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذنه تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله تعالى يقيم اي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفين في تاريخه والطبراني جميعًا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساق لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات رحمه الله في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرخة ولم توجد غير فرخة لبيض فيها كتابته فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير في قال

باب موونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير

للطففين انقلب الي قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص لخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الي اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النساي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتي تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال له اذا ابعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتي يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالرا المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمايه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الي شخص يسمي زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتي اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنساي في الوصايا وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيي المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني

بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتي ادي دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتي اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولي عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له بحقه

باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسي ابن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا ابو الوليد مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه الترجمة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالي من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان شا الله تعالي في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتي كالته الجارية فلم تلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقي اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرايه او دخوله الي المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري بدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما تري فتابعه يحيي بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري وذكره من مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهي قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الي اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهي فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيي بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصادفها

كما حرم ابرهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما الكيل فيهما مثل ما دعا ابرهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي في ما يكال في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم و ما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في المدينة ولقد شاهد من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الي المدينة تارة والي اهلها اخري ولم يضفه عليه السلام الي نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنساي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحا وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلق ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولي منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا يعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزنه ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الي رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ بميم مضمومة فرا ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجّا بالتشديد للمبالغة ومعني الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الي اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه

بالتمر

بدينارين

بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معني قوله تعالي مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعني وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفين بن عيينة بالسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك ابن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الرا وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ان بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعني خذ تقول ها درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم فعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع تعين تقدير قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثني منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهي وعبر بذلك لان المعطي قايل خذ بلسان الحال سوا وجد معه بلسان المقال او لا فالاستثنا مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان

وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علما المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا
الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شي من هذه الاحاديث
الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال
ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت
عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام
الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف
الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث
التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد
ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله
بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه
مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون **باب** حكم **الطعام**
قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية **و** حكم **بيع ما ليس عندك** وبه قال **حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة **قال الذي** ولابن عساكر قال اما الذي
حفظناه من عمرو ابن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في غير رواية عمرو
ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس من ابن عباس عن سبب
النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفين منسوبا الى التدليس اراد
رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه **يقول سمعت ابن عباس رضي الله**
عنهما حال كونه **يقول اما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع**
من بايعه او غيره **حتى يقبض** موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة
بلا نعت لان المصاح منع ان يتوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني **قال ابن عباس ولا احسب**
كل شي الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب
كل شي بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم
ابن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب
الشافعية سوا كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك
لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فهم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم
ينتقل لتعذر الاستيفا فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل
العلة الكيل واجري ساير المكيلات والموزونات مجري واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه
عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام بما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن
لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عن الشافعي
تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل
في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك

فانه

فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك**
الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع**
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم **حتى يستوفيه** زاد اسمعيل بن ابي اويس في
روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم **من ابتاع طعاما فلا يبيعه**
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم **حتى يقبضه** وحما ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى
على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه
عنده لينتقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له
زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني
معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى
الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال
منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه
منه فقال لا تبع ما ليس عندك **باب** **من راي اذا اشترى**
طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه **ان لا يبيعه حتى يوويه** اي ينقله **الى رحله**
منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع **و** بيان **الادب في ذلك** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري
قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال**
اخبرني بالافراد **سالم بن عبد الله ان** اباه **ابن عمر** وفي نسخة ان عبد الله بن عمر **رضي الله**
عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة
ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية **جزافا**
بكسر الجيم وتفتح وتضم **يعني الطعام يضربون** بضم اوله وفتح ثالثه **ان يبيعوه** اي كراهية ان
يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا **في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم**
منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام
فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف
قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد
من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث
مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا **باب** بالتنوين
١ **اذا اشترى** شخص **متاعا او دابة فوضعه** اي ترك المبيع **عند البايع** فتلف او تعيب **او مات**
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت
وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ
ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه
بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع
واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لا يجب وانفساخه بتلف

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتاع الخ كذا بخطه وسقط
من قلمه لفظة قال كما يعلم من عبارة
العيني ولفظها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع الخ هو

المبيع مقدر به انتقال الملك الي البايع قبيل التلف لامن العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه علي البايع
لانتقال الملك فيه اليه و زوايده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب
للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو
جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ
والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب
المبيع قبل القبض با فة كعمي وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب
الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع و هو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة
المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه
وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتان تفريق الصفقة
الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيًّا اي ما كان عند العقد غير ميت
اي موجودًا مجموعًا صفة لحيًّا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من
المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الي العقد مجاز
اي عند الطحاوي والدارقطني
وما شرطية فلذا ادخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال
قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وليس يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به
فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق
بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولي جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب
قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله
لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مأول لان قل
في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب
على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج
الي المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد
اتانا ظهرًا يعني فاجأنا بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر
فخبّر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جانا
النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا لنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر
حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة حينئذ له فلما
دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج
ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه
من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من تعقل نحو لما خلقت بيدي له
وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن
ابي

ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون
ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما
رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج
الي المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا
اريدها والتمس الصحبة ايضا اولنها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به
ففي الاول مرادي الصحبة او مسئولي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال
ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الي المدينة قال
في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروي عددتهما بغير همزة ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي
وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الي حروفه ولايقال في مصطلح الصرفيين
الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدي النا
قتين
قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة
بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا
من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان
القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك
على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة
في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزءين فدلالته
على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها
عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا
على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه
قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين
بالتنكير يدل على غيبتهما او على عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث
في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدي راحلتي هاتين
وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب
بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه
بان يقول لمن اشتري سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك
بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه
بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص
منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة
بان عرّض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادي
عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا
تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر **بعضهم على بيع اخيه** زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الي ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب** بفتح اليا المشددة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **ان يبيع حاضر لباد** متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي للحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا **و** قال **لا تناجشوا** مضارع حذفت احدي تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهي وقال لا تناجشوا **ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه** بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي **ولا تسال المراة طلاق اختها** تسال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله **لتكفا** بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب **ما في انائها** ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه ايضا فيه ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد **باب بيع المزايدة وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد** ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد دون فيه البيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا الحسين** بن ذكوان المعلم **المكتب** بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان**

رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي **عن دبر** بضم المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج** الرجل الي ثمنه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني** فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الي قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شيت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** ثمان مائة درهم **فدفعه اليه** اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الي الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الي الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الي المنع ويأتي ان شا الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب النجش** بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة لجاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري باب **ومن قال لا يجوز ذلك البيع** الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجس كغيره من المناهي **وقال ابن ابي اوفى** عبد الله في

قوله التعصية كذا بخطه
والمراد المعصية

ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد
ابن الحارث بن ابي [illegible]
عيني

حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **الناجش آكل ربا** اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف **خائن** لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف **وهو خداع** بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة **باطل** غير حق **لا يحل** فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى **قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة** اي صاحبها **في النار** رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها **ومن عمل عملا** بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني **ليس عليه امرنا فهو رد** اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش** بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وراءين كالمسك في الفارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار ولا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا **وبيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن بيع حبل الحبلة** قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر **وكان** بيع حبل الحبلة **بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل** منهم **يبتاع الجزور** بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره **الى ان تنتج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت **ثم تنتج التي في بطنها** ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد

قوله ابن ابي عدي كذا بخطه باثبات ابي وصوابه ابن عدي كما هو في العيني كالفتح ه

البيع

البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

باب حكم **بيع الملامسة** مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى **قال انس** فيما وصله المؤلف في بيع المخابرة **نهى عنه** اي عن بيع الملامسة **النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين ابن ابي وقاص **ان ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن المنابذة** بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة **هي طرح الرجل ثوبه** لمن يريد شراه **بالبيع** اي بسببه **الى رجل** اخر **قبل ان يقلبه** ظهرا لبطن **او قبل ان ينظر اليه** ويتأمله **ونهى** عليه السلام **عن الملامسة والملامسة** هي **لمس الثوب لا ينظر** المستام **اليه** وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر طرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم

من باب ضرب ه

لمس من باب قتل وضرب ه

رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي** بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن لبستين** بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما **ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه** كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتبا الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه **ونهي** صلى الله عليه وسلم **عن بيعتين** تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما **اللماس و** الثاني **النباذ** بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة

باب حكم **بيع المنابذة وقال انس** فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق **نهى عنه** اي عن بيع المنابذة **النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **وعن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و** عن **المنابذة** ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرها والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عياش بن الوليد** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى البصري الشامي قال **حدثنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عطا بن يزيد** من الزيادة الليثي **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه** انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين** بكسر اللام **وعن بيعتين** بفتح الموحدة **الملامسة والمنابذة** وسبق تفسيرها وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه **وكل محفلة** بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالمنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ما كول اللحم

للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ثم غير الماكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية **والمصراة** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا مبتدا خبره قوله **التي صري** بضم المهملة وتشديد الرا اي ربط **لبنها** اي ضرعها **وحقن فيه** اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد **وجمع** اللبن **فلم يحلب اياما و**هذا تفسير الشافعي **و**قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة **اصل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما** بتشديد الرا وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال **حدثنا ابن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة المصري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز انه قال **قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم** بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصرييوا فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقا ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا الضبط على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو وبصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة فابدلت احدي الرايين الفا كدساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا منافاة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم **فمن ابتاعها** اي فمن اشترى المصراة **بعد** بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يتضح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه **فانه بخير النظرين** الرايين **بين ان يحتلبها** كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر

قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على
الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت **ان شاء امسك** المصراة على ملكه **وان**
شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان
جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شاء امسك
الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لها من الاعراب اذ هما
تفسيريتان اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي صالح** ذكوان الزيات مما وصله مسلم **ومجاهد**
مما وصله البزار والطبراني في الاوسط **والوليد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده **وموسى بن يسار** بالتحتية وتخفيف السين
المهملة مما وصله مسلم والاربعة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات
او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية
لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته
كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا
وكبرا **وقال بعضهم** وصله مسلم عن قرة **عن ابن سيرين** عن ابي هريرة مرفوعا **صاعا من**
طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على
الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او الماوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد
وقيل من التفرق **وقال بعضهم** مما وصله مسلم ايضا عن ايوب **عن ابن سيرين عن ابي**
هريرة مرفوعا ايضا **صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر** يعني ان الروايات الناصة
على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حال كونه **يقول حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن بن
مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه **قال من اشترى شاة محفلة** بفتح الفا
المشددة مصراة **فردها** اي فاراد ردها **فليرد معها** ان كانت ماكولة وتلف لبنها **صاعا**
زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل
الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن سليمان بن معتمر موقوفا واخرجه
الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط
قال ابن مسعود بالسند السابق **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع** بضم التا
وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله تتلقى
فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التا
والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون

معتمر بن سليمان

الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التا واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاين
اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق
ويعرفوا الاسعار **ولا يبيع** بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي **بعضكم**
على بيع بعض في زمن الخيار **ولا تناجشوا** اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاين
وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره **ولا يبيع** بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم
حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي
لابيعه لك باغلا **ولا تصروا الغنم** بضم اوله وفتح ثالثه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه
بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير
واو وبصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من التصرية ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور
الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل **ومن ابتاعها** اي المصراة **فهو** وفي السابقة فانه
بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط
الفوقية وضم اللام **ان رضيها** اي المصراة **امسكها وان سخطها ردها وصاعا من**
تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شا واسترد صاعه قاله القاضي وغيره
لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده
فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التقاص
ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة
والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع
عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
والنسائي هذا **باب** بالتنوين **ان شا** مشتري المصراة
ترك البيع **رد المصراة** بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط **وعليه في حلبتها صاع**
من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب
قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من
اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير
طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة
يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان
اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وعليه في حلبتها
بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر
واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان
التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط
ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره

عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الباقون بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابرهيم وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة ورا مفتوحة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب

ابن موسي

ابن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الرا المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التا وفتح الحا وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم يتفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الاية مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هولا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها ان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب

حكم البيع والشراء مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفين ان شيت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والتزويج للانثي بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولي من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر فما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس وباعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط ماية شرط ذكر الماية للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوي وما سواه واه فافعل التفضيل ليس على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولها واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيي قال سمعت نافعا مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولي قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة ابن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الي خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم الي الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيي المذكور قلت لنافع مولي ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولي ابي احمد بن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتي بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقري والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد جواز بيع الحاضر للبادي ان كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون مكنيون بابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الرا جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معني قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولي وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع

قوله ليربح اخذها الذي
يحطه من اخذها
وتا نظا اولى

الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة
ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال
والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد
البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه
عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار
به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية
البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى
الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند
الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية
ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول
مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان
يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين
حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب وعليه اكثر الاصحاب
انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع
بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول
اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنساي
وابن ماجة في التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حا مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي
عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري
وابو داود والترمذي والنساي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن
عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر
هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع
والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي
والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا
وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة
وابرهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع للمشتري ورواه ابو داود من
طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة
لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابرهيم النخعي على ذلك صريحا
لكن قال ابرهيم مستند لا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي

وبين

وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي
والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك
في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه
قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالها كالقرء للطهر
والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا
الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو
المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع
وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم البلخي قال اخبرني
بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا
تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر
غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن
مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره
فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال
قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنساي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب
ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة
بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن
وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنساي باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود
باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل
ما ينهى عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم
من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشي من اركانه وشرائطه وانما هو
لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسمعيلي
والزمه التناقض في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر وبغير اجر ومذهب الشافعية
يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم
وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق
في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي

بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه
إن وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر اولم
يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفا المعنى
السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام
قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد
فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح
من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير
ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع
التلقي مطلقا سوا كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شا
الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم
على النهي ولابي ذر وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة
الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين
في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب
في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او
واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد
معها صاعا اي من تمر بدلا عما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم
على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت
احدى التاين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه
اي ينزل بها الى السوق ويأتي البحث في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنساي واخرجه ابن ماجة في التجارات
باب ـــــــ بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا

موسى

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا
تلقيناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل
كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق
بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع على التبايع
لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم
الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقالت المالكية واختلف في الحد
المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي
على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد
يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب
اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراوها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي
كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه
كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث
اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من ويبينه
وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن
عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه
لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا
هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع
لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة
بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش
وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا
لان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فخففت
احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد
اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما

اي اذا اديتها فهي حرة ويؤخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في المكاتبة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الي عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلته وكاف ذلك بالفتح في الفتح الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم استثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا وتعتق باداء النجوم اليه والولا له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورايته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب آخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب آخرون بان الامر فيه للاباحة وهو

لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة
اي من عند عايشة
الي اهلها صح

علي

علي وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شا الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان ودى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان مائة شرط المشروط مبالغة وتوكيدا قضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها وفي رواية مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر

بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط

في بيع ذلك اذا كانا جنسًا واحدًا ثلاثة الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولابد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه **باب**

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن المزابنة** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان **قال** ابن عمر **والمزابنة بيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم اليابس **كيلا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدًا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال** ابن عمر **والمزابنة ان يبيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر **بكيل** من التمر او الزبيب قايلا **ان زاد** الثمر المخروص على ما يساوي الكيل **فلي وان نقص فعلي** والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع **قال** عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع **وحدثني** بالافراد **زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا** وهي بيع الرطب او العنب على الشجر **بخرصها** بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله

وعونه

وعونه **باب بيع الشعير بالشعير** وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس امام الايمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية **انه اخبره انه التمس صرفا** بفتح الصاد المهملة من الدراهم **بماية دينار** ذهبا كانت معه **فدعاني طلحة بن عبيد الله** بالتصغير احد العشرة **فتراوضنا** بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر **حتى اصطرف مني** ما كان معي **فاخذ الذهب يقلبها في يده** ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك **ثم قال حتى ياتي خازني** اي اصبر حتى ياتي خازني **من الغابة** بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كساير البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة **وعمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يسمع ذلك فقال** اي عمر لمالك بن اوس **والله لا تفارقه حتى تاخذ منه** عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب** ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة **ربا** في جميع الاحوال **الا هاء وهاء** بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله ها وها لانه لازمه وقد ضبت في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة **والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء**

باب بيع الذهب بالذهب وبه قال **حدثنا صدقة ابن الفضل** ابو الفضل المروزي قال **اخبرنا اسمعيل ابن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم **قال حدثني** بالافراد ولابي الوقت حدثنا **يحيى بن ابي اسحق** ه مولى الحضارمة قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون الكاف اخرها تانيث **قال قال ابو بكرة** نفيع مصغر نفيع ابن الحرث الثقفي **رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب** مضروبا كان او غير مضروب **الا سوا بسوا** اي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ماية دينار جيدة او ردية او وسط بماية دينار جيدة وماية ردية او وسط او بماية ردية وماية وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيها التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه **ولا تبيعوا الفضة بالفضة** سواء كانت مضروبة او غير مضروبة **الا سوا بسوا** متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس **وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب** وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير **كيف شئتم** اي متساويا وربا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان لاحد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي **باب**

مالك بن اوس له صحبة
انتهى اصابه

الا لطمعا وكسبه طالب اولمق

بيع الفضة بالفضة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبيد الله بن سعد** بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال **حدثنا عمي** يعقوب بن ابرهيم المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد** زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه **حدثه** حدث عبد الله بن عمر **مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره **فلقيه عبد الله بن عمر** مرة اخرى غير مرة يحدثه له **فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث** به **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **فقال ابو سعيد في الصرف** اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب** بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب **مثلا بمثل** اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل **و**يباع **الورق بالورق** او الورق يباع حال كونهما **مثلا بمثل** فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيههما كالسابق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل** اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي ومع الحلول والتقابض في المجلس **ولا تشفوا** بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا **بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق** بكسر الرا فيهما الفضة بالفضة **الا** حال كونهما **مثلا بمثل ولا تشفوا** اي لا تفضلوا **بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا** اي موجلا **بناجز** بالنون والجيم والزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه **نساء** بفتح النون والمهملة وسكون السين اي موجلا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا الضحاك ابن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال **حدثنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين **ان ابا صالح** ذكوان **الزيات اخبره انه**

سمع

اي الرفع والنصب

سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح **فقلت له** اي لابي سعيد الخدري **فان ابن عباس** رضي الله عنهما **لا يقوله** اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان لاحد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين **فقال ابو سعيد سالته** ولمسلم فقد لقيت ابن عباس **فقلت** له **سمعته** بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته **من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال** ولابي ذر فقال **كل ذلك لا اقول** برفع كل اي لم يكن السماع والوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل لا وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي ۞ علي ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل **وانتم اعلم برسول الله مني** اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا **ولكنني** بنونين ولابوي الوقت وذر ولكن **اخبرني اسامة** بن زيد رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة** اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الرا وقد تسكن الرا وقد تكسر الواو مع اسكان الرا ففيه ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة**

ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند ابن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت البا فالمعنى سوا بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية لانها تدخل على الثمن

باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد

وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا اي متساويين وتسمى المراطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف شينا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شينا فلم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرق فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المولف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سوا كان اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة

يزبن بابه ضرب مصباح

مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في روس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف

فلام

فلام فيها آثانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتناولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع المزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

القايل هو الكلاباذي كما في الكرماني ٥

نهي عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شا الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنساي وابن ماجة في التجارات

باب بيع الثمر

بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على روس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر اوالفضة وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيي بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان تخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قري على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود ابن الحصين عن ابي سفين مولي ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال نعم مالك حدثني داود وقع في مسلم ان الشاك من داود بن الحصين وللمولف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال يحيي بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفين بن عيينة مرة اخري الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول وان اختلف اللفظ لانهما في المعنى واحد قال سفين بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيي بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الي قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيي وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفين قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسالت يحيي قال سفين بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيي بن سعيد انهم يروونه عن جابر لان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الي اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيي بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيي ابن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيي ان يقول لسفين واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفين بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفين لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنساي والترمذي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعني فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعني مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها

اي باتيانها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز
عن اصل ما عقد عليه **وقال مالك** الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر **العرية**
بتشديد التحتية **ان يعري** بضم اليا من الاعرا اي يهب **الرجل الرجل نخلة** من نخلات بستانه
فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها **ثم يتاذي** الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له **عليه** اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها **فرخص**
بضم الرا مبنيا للمفعول **له** اي للواهب **ان يشتريها منه** اي يشتري رطبها من الموهوب له
بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق
عليه تردد الموهوب له الي بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه في ان الواهب
الاجنبي يرجع في هبته متي شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معني البيع لا انه
بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها
بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت
بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد **وقال ابن ادريس** الامام ابو عبد الله محمد الشافعي
وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد
ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب **العرية** بالتشديد **لا تكون الا بالكيل** اي فيما دون
خمسة اوسق **من التمر** لتعلم المساواة **يدا بيد** قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية
وقبض التمر بالنقل كغيره **لا تكون بالجزاف** بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر اليابس
بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع
عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص
اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهي قال في الفتح ه
وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافقه في المعني لان محصلهما ان لا يكون جزافا
ولا نسيئة **ومما يقويه** اي القول السابق بان لا يكون جزافا **قول سهل بن ابي حثمة** عند
الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا **بالاوسق الموسقة**
وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع
وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي **في حديثه**
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال **كانت العرايا ان يعري الرجل** الرجل
في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير
فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها **وقال**
يزيد بن هارون الواسطي **عن سفين بن حسين** الواسطي من اتباع التابعين مما وصله
من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال
سفين بن حسين **العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا**
بها اي ان يصيروا رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الي التمر **رخص لهم** بضم الرا مبنيا
للمفعول **ان يبيعوها** بعد خرصها **بما شاوا من التمر** من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا
وهذه احدي صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنيا
لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار

شكوا

شكوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب
عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع
على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم
او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في حديث اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم
وان ما يهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند
الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الي البيع او المشتري الي الرطب وبه قال
حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
قال **اخبرنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف الاسدي **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن**
عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
ان تباع ثمرتها الرطب او العنب **بخرصها** بقدره من اليابس **كيلا** نصب على التمييز اي من حيث
الكيل **قال موسي بن عقبة** بالسند السابق **والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها**
بتا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي اخر بالنون اي نشتري ثمرتها
بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد
ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيته وترددت اليه لا من العري الذي بمعني التجرد

باب حكم **بيع الثمار** بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره **قبل**
ان يبدو بغير همز اي يظهر **صلاحها** وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها الي الصفة التي تطلب
فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويتلين وفي المتلون بانقلاب
اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا بان يجني مثله غالبا للاكل وفي الحبوب
باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه **وقال الليث** بن سعد الامام **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **كان عروة بن الزبير** بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير **يحدث**
عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة **الانصاري من بني حارثة**
بالحا المهملة والمثلثة **انه حدثه عن زيد بن ثابت** الانصاري **رضي الله عنه انه قال كان**
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه **يبتاعون** بتقديم
الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون **الثمار** بالمثلثة **فاذا جد**
الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال
المعجمة وقال في باب المهملة جد النخل يجده صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد
والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم
النخل جده واصرم النخل اذا حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال
السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات **وحضر**
تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم **قال المبتاع** المشتري **انه اصاب الثمر** بالمثلثة والافراد
الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية
القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض
الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وقال ابن فارس

في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا والعاهات فهو بالضم كالسعال
والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل
ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا **اصابه مراض** بضم الميم وبعد
الرا المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع في الثمر فيهلك
وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض **اصابه**
قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شي يصيبه
حتي لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول
وهذه الامور الثلاثة **عاهات** عيوب وافات تصيب الثمر **يحتجون بها** قال البرماوي
كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر لا يخفي وانما
جمعه باعتبار جمعي المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتباعون **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان
لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا
ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس
ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام ويا لاجل امالتها محرفة علامة للامالة
والعامة تشبع امالتها وهو خطا **فلا يتبايعوا حتي يبدو صلاح الثمر** بان يصير على الصفة
التي تطلب **كالمشورة** بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت
عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وقيل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا فعولة لانها
مصدر والمصادر لا تجي على مثال فعول وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن
العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان
لا يشتروا شيا حتي يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق
لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو
حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق
يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق
يونس بالاسنادين معا **يشير بها** عليهم **لكثرة خصومتهم** قال **ابو الزناد**
واخبرني بالافراد **خارجة بن زيد بن ثابت** احد الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه
ان اباه **زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتي تطلع الثريا** النجم المعروف
وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا نضج الثمار والمعتبر
في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله **فيتبين الاصفر من الاحمر** وفي
حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله
كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون
من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره
وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وحيلتنا الي ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة
وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتي يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله
يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا

امتنع

امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه
انتهى **قال ابو عبد الله** البخاري **رواه** اي الحديث المذكور **علي بن بحر** بفتح الموحدة وسكون الحا
المهملة اخره را القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال **حدثنا حكام** بفتح الحا المهملة والكاف
المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد
ابن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي **عن زكريا** بن خالد الرازي **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن عروة** بن الزبير **عن سهل** هو ابن ابي حثمة الانصاري **عن زيد**
هو ابن ثابت الانصاري وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع** مولي ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم **حتي يبدو صلاحها** ومقتضاه
جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعنى الفارق
بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه **نهي البايع** لئلا ياكل مال اخيه بالباطل
و نهي **المبتاع** اي المشتري لئلا يضيع ماله والي الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقا
قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في
ثمرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه
ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالي امتن علينا بجعل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادي الي ان لا يباع
شي قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفي ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع
اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال
حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا**
حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس **عن انس رضي الله عنه** وفي الباب اللاحق من
وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي** نهي تحريم **ان تباع**
ثمرة النخل بالمثلثة **حتي تزهو** بالواو وفي رواية تزهي باليا وصوبهما الخطابي قال ابن الاثير
ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهي النخل يزهو اذا
ظهرت ثمرته وازهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق
في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم **قال ابو عبد الله** البخاري في قوله حتي تزهو **يعني حتي**
تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيي بن**
سعيد القطان **عن سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال **حدثنا سعيد بن مينا** بكسر العين ومينا
بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنهما قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتي تشقح بضم الفوقية
وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حا مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني
كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح
اشقاحا اذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح

في
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الي الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني
من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابوذر بفتح القاف قال القاضي عياض
فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتا مفتوحة تتفعل منه **فقيل وما تشقح**
بضم اوله وفتح ثالثه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر **قال** سعيد او جابر **تحمار**
وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما
حمر وصفر قال الجوهري احمر الشئ واحمار بمعني وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار
وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقال احمر فيما
سبقت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهي وقال الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهورا وايل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن
قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة
الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف
واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن
يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة **ويوكل منها** وهذا التفسير من قول
سعيد بن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان
انه هو الذي سال سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما
تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسمعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت
لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابوداود وقد افاد حديث
زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية
التي ينتهي اليها النهي **باب بيع النخل قبل ان يبدو**
صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار
وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولي
فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة
وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو
الصلاح ولا بعدمه الاتراه قال في الحديث وعن النخل حتي تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة
عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات
العيني انه ينقسم الي بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد
بصلاح الثمرة دون الاخيرين وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **علي بن الهيثم**
بفتح الها بعدها التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال **حدثنا معلي** بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلي بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ
البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال **حدثنا هشيم** بضم الها وفتح المعجمة مصغرا
ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا حميد** الطويل قال **حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الثمرة بالمثلثة **حتي يبدو صلاحها وعن**
النخل اي عن ثمره **حتي يزهو** وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل
بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب **قيل وما معني يزهو** بالمثناة التحتية
فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية **قال يحمار او يصفار** بالالف قبل الواو ولم

يسم

يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسياتي ان شا الله تعالي بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا
لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هنا **باب**
بالتنوين **اذا باع** الشخص **الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته** اي المبيع **عاهة فهو من**
البايع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح
وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن حميد** الطويل **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي بالياء من ازهي يزهي وصوبها الخطابي
ونفي يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهي اذا طال واكتمل وازهي اذا احمر واصفر
فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا اصرح في الرفع لكن رواه
اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله **قال** عليه السلام او انس
حتي تحمر بتشديد الراء من غير الف **فقال ارايت** اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم
واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت **اذا منع الله الثمرة**
بالمثلثة بان تلفت **بم ياخذ احدكم مال اخيه** بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف
الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتي م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام
فينبغي ان يقدر ابم والهمزة للانكار فالمعني لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا
تلفت الثمرة لا يبقي للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف
الي ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الي ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالتين
واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم
ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال
الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة
علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روي مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق **قال** ولابي الوقت وقال **الليث** بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال**
لو ان رجلا ابتاع اي اشتري **ثمرا** بالمثلثة **قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة** آفة
كان ما اصابه على ربه اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري **اخبرني**
بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا تتبايعوا باثبات المثناتين **الثمرة** بالمثلثة وفتح الميم **حتي يبدو صلاحها** فاستنبط
الزهري مقالته من عموم هذا النهي **ولا تبيعوا الثمر** الرطب **بالتمر** اليابس وقد خص من عمومه
العرايا كما مر **باب** حكم **شرا الطعام الي اجل** وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء
وسكون اللام القاضي قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال ذكرنا عند ابرهيم** النخعي
الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك

بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابرهيم لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابرهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شا الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابرهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو وهو ابرهيم عن الاسود هذا

باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابس خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعد هاء جيم وصححها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع

وقد ورد النسخ من طريق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يستبع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب من ولابي ذر فيمن باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال ابرت النخل أبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل آبره ابرا بوزن اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل ساير الثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابرهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابرهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابرهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعده قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قاله البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو

المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد برواية نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء واخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما تري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الي الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع وتسقي بالما المعتد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مستكنا ما دام في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهرت تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك تكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا بين المراد وبين لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا ابرت او لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الي الجذاذ فان اشترط البايع في المبيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه رأي ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا

ان

اي ابو حنيفة

ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر او ان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الي اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات

باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليماني قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بنا فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابرهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس

فيدخل فيه شجر البلح وغيره فيتبين ان المراد تمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة **حتى تزهو** بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد **فقلنا** وفي رواية قيل **لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر** بتشديد الرآء فيهما من غير الف قال انس **ارايت** اي اخبرني **ان** بكسر الهمزة **منع الله الثمرة** بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني للمخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير **بم تستحل** اذا اتلف الثمر **مال اخيك** هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع **باب** حكم **بيع الجمار** بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة **وحكم اكله** وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري **عن مجاهد** هو ابن جبر الامام المشهور **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا** جملة حالية **فقال** عليه السلام **من الشجر** من جنسه **شجرة كالرجل المومن** في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله **فاردت ان اقول هي النخلة** وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط **فاذا انا احدثهم** زاد في باب الفهم من كتاب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا للمفاجاة **قال** عليه السلام **هي النخلة** وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم **باب** **من اجرى امر** اهل **الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم** بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة **على حسب نياتهم** ومقاصدهم **ومذاهبهم** طرائقهم **المشهورة** فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه **وقال شريح** بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور **للغزالين** بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزل وكانوا لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال **سنتكم** عادتكم **بينكم** اي جائزة في تعاملكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زائدة لا معنى لها هنا وانما محلها الاثر الاخر الذي بعده **وقال عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **لا باس ان تباع العشرة باحد عشر** ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف

مع

مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة **ويأخذ** البائع **للنفقة** اي لاجل النفقة على المبيع **ربحا** فان قال بعت بما قام علي تدخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله في الباب **لهند** هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** وهو عادة الناس **وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف** اباح تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته **واكترى الحسن** البصري فيما وصله سعيد بن منصور **من عبد الله بن مرداس** بكسر الميم **حمارا فقال** له **بكم قال** ابن مرداس **بدانقين** بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح على الفتح في الفرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار **فركبه ثم جاء مرة اخرى** الى ابن مرداس **فقال** له **الحمار الحمار** كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب **فركبه ولم يشارطه** على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما **فبعث اليه بنصف درهم** فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه **قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة** بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان **فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله** بني بياضة **ان يخففوا عنه من خراجه** بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** هو الثوري كما نص عليه المزي **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **قالت هند** بالصرف ودونه **ام معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنهم **لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح** بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص **فهل علي جناح** بضم الجيم اثم **ان اخذ من ماله سرا** نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره

اي تقدر اجرة عمله
كذا بخط المولف ه

آحد اخذا سرًا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي وانما اتي بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة
والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما
يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها
عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا احكما
لان ابا سفين كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها
فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال
حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المولف بالسند
وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد على
من قال انه محمد بن المثني الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة
اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوي هذا الحديث
وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير
يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء
ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا يا كل منه شيا قال
في الكشاف واستعف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف
يشير الي انه استفعل بمعني الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر
ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعني ورده التفتازاني بان كلا من بابي فعل واستفعل
يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف
انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان
فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف
في تفسير سورة النسا عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يا كل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق
هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسا بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله
هنا وفي الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله
في هذا الباب الذي يقيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول
البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدا بالراوي فلعله راها في بعض الاصول
من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها
من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية على اخري فيما هذا سبيله
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب
حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن
غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين
المعجمة من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الي نصيب في كل مال لم يقسم

عام

عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجري الشفعة في
كل شي حتي في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل
المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الرا المكسورة
مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراي بينت مصارف الطرق وشوارعها
فلا شفعة حينيذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب
حديث الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه
مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل
وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب
حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري تونثه وادني العدد ادور فالهمزة
فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع
العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا
محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم
عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث
السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه
اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن
معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله
المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد
في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل
عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا اشتري احد
شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشرا بعد وقوعه

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي المديني مولي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون
اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفا على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم
باسقاط الفا لانه خبر ثانيها فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور في جبل فانحطت عليهم

صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام
فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال
واحدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله تعالى مستشهدا
على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان
لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى
ثم اجيء من المرعى فاحلب فاتي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام الاناء
الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما
اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية يا وادغمت
اليا في اليا فانا ولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل
هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست
اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجئت لها فاذا هما نايمان مبتدا
وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند روسهما اكره ان
اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون
اي يصيحون بالبكا من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك
دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر
وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم
الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم
نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك
وانتصاب ابتغا على انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك اي ذاتك فافرج بضم الرا فعل
طلب ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى
بها السما قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة نرى منها السما وقوله ففرج بضم الفا الثانية
وكسر الرا وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة
من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات
فاردتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام
منها حتى تعطيها ماية دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في الماية دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جيتها
من المجيء وعزي للاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها قعدت
بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح
الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح
الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك
ابتغا وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج
بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث
اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والرا مكيال

يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة
وابا اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك
الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة
فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق
ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جا الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة
قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال
لي اتستهزي بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزي بك ولكنها لك
وفي احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك
منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغا وجهك ذاتك المقدسة فافرج
عنا بضم الرا فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة
فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف
الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال
به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه سياق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير
يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية
وهو القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغي والقول
الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن
بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر
دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان
المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه
امتنع لرداته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك
انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق متعينا للاجير لكان تصرف
المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس
احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان
كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق،

باب حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب

من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل مشرك قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة

اي طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اي ابتيع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده ان كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده ان كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي بمعطي

رزقهم

رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعدما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابرهيم الخليل بسارة بتخفيف الرا وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابرهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشا بحياط كان ابرهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابرهيم من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابرهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابرهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابرهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضا سولها واحصنت فرجي على زوجي ابرهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابرهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابرهيم عليه السلام

حتي رأي حالهما لئلا يخامر قلبه امر وقيل الجدار لابرهيم كالقارورة الصافية فراي الملك وسارة
وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق
مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف
واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال
هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بجزوم بحذف الالف
على الاصل اي فقد يقال قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار
اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي وتقول
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابرهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابرهيم
فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار
يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال
عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن
والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت
اللهم ان يمت هذا الجبار يقال بالالف [illegible] فهو كالفا المقدرة في قوله اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفا فهي مقدرة
وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من
الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط
الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم
الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من
الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها
بكسر الهمزة اي ردوها الى ابرهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد
رجوعا ورجعته انا راجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار
واعطوها بهمزة قطع آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابوها من ملوك
القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابرهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبيا فاتته اي ابرهيم وهو قائم يصلي فاوما بيده مهيم اي ما الخبر فقالت
اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه
لوجهه او خزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون وليدة معطوفا
على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت
كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم
الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تأدبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره اخدمها
ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول
سارة منه وامضا ابرهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد

الامام

الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة
ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول
الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد
اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين
سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده
لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد
ابن زمعة بضم عبد وابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان
ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث مقدم في باب
تفسير المشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الحجر واحتجبي منه اي
من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها
في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب المشبهات فما راها
اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة
واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف
شاء وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيوع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير يا وفي بعض النسخ ولا تدعي
باشباع كسرة العين يا اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي
وكان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني
ان لي كذا وكذا واني قلت بذلك الادعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة
مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الايلة وكانت منازلهم
بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار الكن
فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال لعبد
الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة
والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة
والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف
رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة
اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي
لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله
في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يؤثم
لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر

بما في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي
فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما سلف لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من
المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فنطابق
قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان
تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابوخيثمة النساي والد ابي بكر
ابن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة
وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ او سوا دبغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم
قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الرا مخففة ويجوز الضم وتشديد
الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو
شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع
بجلد الميتة مطلقا سوا دبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور
واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك
بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة
عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز
البيع وسبق الحديث في الزكاة ايضا في الذبايح باب قتل الخنزير
هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما
امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف
في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده
قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية
يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على
حسب تفاوتها وسعة دوايرها يكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد
المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم

بفتح

بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن
مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما
بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام
هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب
الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما
السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه
الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل
منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى
ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ
امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله
وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب وعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل
الى المصلوب فوضع عن جذعه وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه
صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذ ذاك فيه تكذيبهم
وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية لقوله حكما
مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه
مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة
المحمدية والشي الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية
ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلموا وتسقط عنهم الجزية وقيل
يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي
بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن
مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر
الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب
نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات
في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه
ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا
الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
هنا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو
والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة
والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد
طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب

رضي الله عنه **ان فلانا** في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين بن جندب **باع خمرا** اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا او العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته **فقال قاتل الله فلانا** يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقاله عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره شناعة ومن ثم لم تعينه صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولي التنبيه علي المعني والله يهدي يناسوا السبيل بمنه وكرمه **الم يعلم** اي فلان **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود** الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان معناه من قاتل الله هلك وهو معني ما سبق **حرمت عليهم الشحوم** وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله **فجملوها** بفتح الجيم والميم اي اذابوها **فباعوها** يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود** بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروي يهودا وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود **حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها** جمع ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس

باب بيع التصاوير اي المصورات **التي ليس فيها روح** كالاشجار ونحوها **وبيان ما يكره من ذلك** اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي قال **حدثنا يزيد بن زريع** مصغرا قال **اخبرنا عوف** بفتح العين واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي **عن سعيد بن ابي الحسن** هو اخو الحسن البصري واسن

منه وثمانية قبله وليس له في البخاري موصولا سوي هذا الحديث انه **قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل** لم يسم **فقال يا ابا عباس** هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس **اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال** له **ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها** اي في الصورة **الروح وليس بنافخ فيها** الروح **ابدا** فهو معذب ابدا **فربا الرجل** اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلاء خوفا او انتفخ **ربوة شديدة** بتثليث الراء **واصفر وجهه** بسبب ما عرض له **فقال** له ابن عباس **ويحك** كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **ان ابيت الا ان تصنع** ما ذكرت من التصاوير **فعليك بهذا الشجر** ونحوه **وكل شي ليس فيه روح** لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله • نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات • او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع علي الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل علي ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معني ذلك لا باس به **قال ابو عبد الله** البخاري **سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس** بالضاد المعجمة **هذا الحديث الواحد** اشار بهذا الي ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلي عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويا تي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالي

باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد **وقال جابر** الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام **حرم النبي صلى الله عليه وسلم الخمر** وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابرهيم الازدي القصاب البصري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عايشة رضي الله عنها** انها قالت **لما نزلت ايات سورة البقرة من اخرها** اي من اول اية الربا الي اخر السورة **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجرته الي المسجد **فقال حرمت التجارة في الخمر** وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال **حدثني** بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا **بشر بن مرحوم** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الرا وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولي آل معاوية بن ابي سفين قال **حدثنا يحيى بن سليم** بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر **عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد**

ابن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنوا النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فيدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط

باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا وانثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع

احدهما احد البعيرين وقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيا نا رهوا ان شا الله براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الاتي به يكون سهل السير غير خشن حينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري البعير ببعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس بعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرو في بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالنسيئة وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجا دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجا رجل فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح

باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد التيا الساكنة را اخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شا الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم لتفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم

متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه **لاحرج عليكم ان لاتفعلوا ذلكم** بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال القرا لا زايدة اي لاباس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولي وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز وان كانت سرية جاز بلاخلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لاتفعلوا نفي للحرج من عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك **فانها ليست نسمة** بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان **كتب الله ان تخرج** من العدم الى الوجود **الا هي خارجة** وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسايي في العتق وعشرة النسا

باب بيع المدبر

وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال **حدثنا ابن نمير** محمد بن عبد الله قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد **عن سلمة بن كهيل** بضم الكاف مصغرا الحضرمي **عن عطا** هو ابن ابي رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال باع النبي صلى الله عليه وسلم** يعقوب **المدبر** الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسايي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسايي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال

الشافعي

الشافعي واهل الحديث لحديث الباب لان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهل اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسايي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال **حدثني** بالافراد **زهير بن حرب** بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال **حدثنا يعقوب** قال **حدثنا ابي** ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **عن صالح** هو ابن كيسان انه **قال حدث ابن شهاب** محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة على الميدومي حدثت ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع **ان عبيد الله** مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **اخبره ان زيد بن خالد** الجهني **وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال** بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيل بسين مضمومة ثم همزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما **عن الامة تزني ولم تحصن** بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها **قال** عليه السلام **اجلدوها** اي نصف ما على الحراير من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة **ثم ان زنت** في الثانية **فاجلدوها ثم بيعوها** بعد الجلد اذا زنت **بعد الثالثة او** قال **بعد الرابعة** شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى

وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي **قال اخبرني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن سعيد عن ابيه** ابي سعيد كيسان المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين** ظهر **زناها** بالبينة او الحبل او الاقرار **فليجلدها** سيدها **الحد** نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية **ولا يثرب** بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد **ثم ان زنت**

اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولي اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض علي بيعها وليس من باب اضاعة المال

هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يري ان البكارة مانعة من الحمل او تدل علي عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلي تقديره ففي الاستبرا شائبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا العذرا بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها علي جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي علي الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الي القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولي المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من غنيم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حبالها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روي البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة من تمر وسمن واقط في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لانها دال النكاح قال

انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الي المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صفيق اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها علي ركبته حتى تركب وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبطها رون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بالافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدي الي كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدي الي معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت علي صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها يطلا بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس بضم اول يطلا وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها تقتضيه لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع فانه يجوز نقل الدهن النجس الي الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها

اي اكل شحوم الميتة **جملوه** اي المذكور وعند الصنعاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه **ثم باعوه فاكلوا ثمنه** وهذا الحديث قد سبق قريبًا واخرجه ايضًا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة **قال ابو عاصم** الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد **حدثنا عبد الحميد** بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال **حدثنا يزيد** من الزيادة بن ابي حبيب قال **كتب الي عطاء** هو ابن ابي رباح قال **سمعت جابرًا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام ابن انس الاصبحي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحرث بن هشام **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى** نهي تحريم **عن ثمن الكلب** المعلم وغيره يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهى لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كثيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسًا اذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا لانه ليس من مكارم الاخلاق **و** نهى عليه السلام عن **مهر البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمونث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع **و** عن **حلوان الكاهن** بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعه تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهولاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل

قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بنا على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال **حدثنا شعبة** بن حجاج **قال اخبرني** بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بجيم مضمومة وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي **قال رايت ابي** ابا جحيفة وهب بن عبد الله **اشترى حجاما** زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها الحجام **فسالته عن ذلك** اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم** اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا **وعن ثمن الكلب** مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد والماشية **وعن كسب الامة** اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفا اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **ولعن** عليه السلام **الواشمة** التي تغرز الجلد بالابرة تحشي بالكحل **والمتوشمة** وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى **ولعن** عليه السلام ايضا **اكل الربا وموكله** لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل **ولعن المصور** للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية

يجوز تاخيره كله اوبعضه الي ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين
وعلي العقود باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا
العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفا شرطه ولا بيعا لاختلاف
لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب
فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتا وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار وكذا
يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه يشترط بيانه فيما يحمله وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع
او العد كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وان يصفه بما ينضبط على وجه فلا يعز وجوده
فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوي
والمعجونات فهذه شروط للسلم زايدة على البيع **باب**
السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وتقدمها
على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرائين
بينهما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا اسمعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا ابن ابي نجيح**
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار **عن عبد الله**
ابن كثير بالمثلثة احد القرا السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو
ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما
ثقة **عن ابي المنهل** عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار المصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه **قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس**
اي والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله من اسلف **في الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **العام والعامين**
بالنصب على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل** اي ابن علية ولم يشك **فقال**
وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام
في التمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شي وهو اشمل وقال البرماوي
والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في
ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري
هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولابي ذر زيادة كيل **فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم**
قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
مع ان المعيار الشرعي بالتمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعني
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان
اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جايز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا خلاف
الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم
وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتي لو اسلم في فتات
المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا

الحديث

الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط
وابن ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي
قال **اخبرنا اسمعيل** بن علية **عن ابي نجيح** عبد الله بن يسار **بهذا** الحديث المذكور **في كيل**
معلوم ووزن معلوم الواو بمعني او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معني الجمع لزم ان نجمع
في الشي الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الي عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم
فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم** حال كونه **في وزن معلوم** فيما يوزن
وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفين قال **اخبرنا**
ابن ابي نجيح عبد الله **عن عبد الله بن كثير** المقري او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير
الجياني **عن ابي المنهال** عبد الرحمن **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قدم النبي صلى**
الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل في الرواية
السابقة **السنتين والثلاث** من غير شك كما مر **فقال** عليه السلام **من اسلم في شي**
شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله
عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من ساير الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم **ففي كيل معلوم** فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل
وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط
الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال
ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد الي ما تقدم ويصح السلم في الجوز
واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع
في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلا **الي اجل**
معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب السلم الي اجل معلوم والله الموفق وبه قال **حدثنا**
علي هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد **ابن ابي نجيح**
عبد الله **وقال** بعد ان روي الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس **فليسلف**
في كيل معلوم فيما يكال **الي اجل معلوم** ان كان موجلا كما مر وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا سفين بن عيينة **عن ابن ابي نجيح** عبد الله بن يسار **عن عبد الله بن كثير** بن المطلب او المقري
كما مر قريبا **عن ابي المنهال** عبد الرحمن بن مطعم انه **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما**
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث **وقال في كيل معلوم ووزن**
معلوم الي اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الي اجل معلوم
وصرح في الطريق الاولي بالاخبار بين ابن عيينة وبين ابي نجيح وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابن ابي المجالد** بضم الميم وفتح الجيم
وفتح الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالتسمية اليه **وحدثنا يحيي** هو ابن موسي
السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف قال **حدثنا وكيع** هو
عن شعبة بن الحجاج **عن محمد بن ابي المجالد** سماه هنا محمدا وابهمه في الاولي كما مر وبه قال **حدثنا**
حفص بن عمر الحوضي النمري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **محمد او عبد الله**

ابن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب الثاني من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد ابن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكرا ربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل مما اسلف فيه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه من المنابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوها في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا عليه لانه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرضوا لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسئلهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث فقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفين الثوري مما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطاي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان تظهر صلاحه او حتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيانه للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ وتعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم ولا يلزم سد باب السلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل بل لعله اجوز لانه يومن فيه غايلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فليلتحق بعين الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به

باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا بفتح النون والمهملة والمد تاخيرا بناجز اي حاضر ونسا نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على الحذف او ذا تاخير او يجعل نسا مصدر الفعل محذوف ناصب له اي ينسا نسا قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى

يؤكل منه بضم اوله يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يا كل بفتح اوله وضم ثالثه اي يا كل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل وفي بعض النسخ نهى عمر رضي الله عنه ولعله اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسا تاخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يا كل منه صاحبه او يؤكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحا المهملة وتقديم الزاي على الرا اي يخرص في رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ففي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والكفيل في السلف للحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او جنسا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحا المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف والاصح

فهو محمول على شرط ثبتا في مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد وصلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفا في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوايل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا او مؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا او لو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معلوم وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط بعض نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن مجالد بدون الالف واللام انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط جيل وهم نصارى الشام الذين عمروها والزراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من

ثلاث طرق باختلاف الشرح والزيادة في المتن وغيره

باب السلم الي ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولي وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الي ان تلد وبه قال **حدثنا موسي بن اسمعيل** التبوذكي قال **اخبرنا جويرية** ابن اسما الضبعي البصري **عن نافع** مولي ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال كانوا** في الجاهلية **يتبايعون الجزور** بفتح الجيم واحد الابل يقع علي الذكر والانثي **الي حبل الحبلة فسره نافع** الراوي عن ابن عمر **اي تنتج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد **ما في بطنها** زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسمعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الي ان تلد هذه الدابة وتلد ولدها والمراد انه مبيع بثمن الي نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الي اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الي اجل غير معلوم ولو اسند الي شي يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في باب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوي البسملة للباقين وثبته للجميع

باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم علي الاشهر من شفعت الشي ضممته فهي ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما ملك بعوض واتفق علي مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها **فاذا وقعت الحدود** اي عينت **فلا شفعة** والمعني في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المواقف في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** وقد اختلف علي الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال قضي رسول الله** ولابوي ذر والوقت قضي النبي **صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما** اي في كل مشترك مشاع قابل القسمة **لم يقسم فاذا وقعت الحدود** جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخوله فيه **وصرفت الطرق** بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها **فلا شفعة** لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتي يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار

فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها كما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المواقف في الحصة الصائرة الي الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروي البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهي ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهي وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع للجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الي اخره مدرج من كلام جابر وقال لان الاول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهي ولا يخفي ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه حتي يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة **علي صاحبها** الذي هي له **قبل صدور البيع** **وقال الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **اذا اذن** مستحق الشفعة **له** اي للشريك الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة** له وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له** ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتي يوذن شريكه الي اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية علي الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق علي المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعني المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهي وبه قال **حدثنا المكي بن ابرهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابرهيم بن ميسرة** ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الرا المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه **قال وقفت علي سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة** بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخا المعجمة بينهما **فوضع يده علي احدي منكبي** بتانيث احدي وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جا ابو رافع** السلمي القبطي **مولي النبي صلي الله عليه وسلم** وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلي الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله **فقال ابو رافع يا سعد ابتع** اشتر **مني بيتي** الكائنين **في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما**

اي ما اشتريتهما **فقال المسور والله لتبتاعنهما** بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع
في رواية سفين ان ابا رافع سال المسور ان يبتاعهما عده على ذلك **فقال سعد لرافع والله لا ازيدك**
على اربعة الاف منجمة او قال **مقطعة** وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي وفي رواية
سفين الا انيه ان شا الله تعالى في ترك الحيل اربعماية مثقال **قال ابو رافع لقد اعطيت بها**
خمس ماية دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول
الله **صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه** بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك **ما اعطيتكها** اي البقعة الجامعة
للبيتين **باربعة الاف وانا اعطى** بضم الهمزة وفتح الطا مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وانا اعطي **بها خمس ماية دينار فاعطاها اياه** قال في معالم السنن وقد احتج
بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا
فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد
يجاوره شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارته بهذا المعنى قال ويحتمل
انه اراد بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك
بنا على ان قول ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث
ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما
عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركه من نفسه الشفعة
والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب العامل به ولا ريب ان الشريك احق من
غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا
بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف
الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق
ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفين عن ابرهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا
الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن
الشريد قال والاحاديث التي جات في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شي
منها اضطراب انتهى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة وعن
محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفين الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه
ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفين بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم
به واخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب**
بالتنوين **اي الجوار اقرب** بكسر الجيم ونقل فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة
للجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة
بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية

شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد
البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي
في ذلك وان كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي
سليمان الحديث انتهى وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس
هو حجاج بن محمد الاعور **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** لتحويل السند قال المولف **وحدثني** بالافراد
علي غير منسوب ولابن السبكي وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن
المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلابا ذي
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه
وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة
ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق
الرواة عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد
الله علامة السقوط لابي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار
المدايني اصله من خراسان رمي بالارجا قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة
وغيرهم وحكى ابو سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجا وقد احتج به الجماعة
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون **قال سمعت طلحة بن عبد الله** بن عثمان بن عبيد بن عمرو التيمي فيما جزم به
المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي **عن عايشة رضي الله عنها** انها قالت **قلت يا رسول الله**
ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة **قال** عليه السلام وزاد ابو ذر لي **الى اقربهما منك بابا**
قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط وبالجر على حذف الجار وابقا عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر
وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عايشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به
من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج
منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له في اوقات
الغفلة فلذلك بدا على من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في
الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة **كتاب الاجارة**
بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين
وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل
والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة
والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم**
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وثبت للباقين
هذا **باب** بالتنوين **في الاجارة استيجار الرجل الصالح** فيه اشارة
الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قال ابن
المنير ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار
الرجل الصالح **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى

ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجري الدليل على انه حقيق بالاستيجار
وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار
بذلك الي قصة موسي عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي
وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك قالت انه رفع الصخرة التي
لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من وراي فاذا اختلفت
الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين
ومن لم يستعمل من الايمة من اراده اي لا يفوض الامر الا الي الحريص على العمل
لانه لحرصه لا يومن وهذان الجزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر
عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة
على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يوديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب
برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها
طيب نفسه مضاف الي النفس وانما انتصب حال والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية
فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز
كسرها على الجمع وهما في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له
بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال
الكرماني اشار الي ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقال ابن بطال انما ادخله لان
من استوجر على شيء فهو امين فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح
بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خاينا
لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاني يوجد منه ما قاله
فتامله انتهي وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن قرة بن خالد
بضم القاف وتشديد الرا السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحا مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسي عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الي النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسي في السفينة
كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا
ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما
سال اي العمل فقال يا ابا موسي او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الي سواكه تحت شفته
اي انزوت فقال ولابي ذر وقال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي

يستعمل

يستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها
ولا يعان عليها وفي نسخة الميد ومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي
بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي
فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايد ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في
هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ لن نولي على عملنا وهو
يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين
ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضا باب
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة
وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار مكة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله
نبيا الا رعي الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالف بعد الرا وكسر العين فقال اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام اي او انت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا
يقال له قراريط انتهي وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا
قال عليه السلام ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم تعرفهم لها ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم
قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الي النقل
من مرعي الي مرعي ومن مسرح الي مراح فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية
لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة في التجارات باب استيجار المسلمين المشركين
عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند
الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل
في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون
استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم
نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابرهيم بن موسي بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف
على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين للحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور
فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج
من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما
بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها
عليهما حين يذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى
ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي واستاجر النبي ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان
مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عمرو بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتية بطن من بني بكير هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا
وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة
الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف
بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل
في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا
اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف
وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة
المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو آمن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالف قبل العين
فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث
ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة
بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب
الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر
وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني
وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقذه الاجرة واختلفوا
فيما اذا لم ينقذه فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش
ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك

سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها
تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين
مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد
المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا
لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في
الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط
من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا
يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال
فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة
المستملي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا
العامل في غار ثور واعترض الاسمعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا
في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج
واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما
بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال
وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد
على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما
عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن
صفوان بن يعلى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين
وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة

تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي سقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام ايدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله ثعلب بكسرها اي تقطعها باطراف اسنانك والهمزة في ايدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعا القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه زهير فتكون نسبته الى جده وهذا كما قال في الاصا المعتمدة وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل هذه القصة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص

باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عند النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها

وان كان

وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال يأجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده فالله تعالى يثيبه هذا

باب بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض بدا في ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت بتشديد الفوقية وفتح الخا المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيان به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك

باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الرا على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد زاد ابن دينار على

قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراطين قيراطين ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال لقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا اكثر ما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما وغيره خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم على اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك

باب الاجارة الى صلاة العصر

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حال من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشا قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا الله اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة

باب اثم من منع اجر الاجير

وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص

الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا

باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل

وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع عن اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجرائه يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخا معجمة فرا مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فرا مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفا العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شا الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفا قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية

يومهم حتي غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسي وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي وللاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح

باب من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كرموا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال ولابي ذر وقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناى كسعى اي بعد بي وللكريمة والاصيلي كما في الفتح فنا بمد بعد النون بوزن جا وهو بمعنى الاول في طلب شي يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الرا اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحملت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نايمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا ومالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراي ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاين مفتوحتين فرا مكسورة مشددة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها

ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا احل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الرا لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم والراجح اجيرا وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بيا ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم فان بالفا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وياتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبيا ان شا الله تعالى بعون الله ومنته

باب من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لماية الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يوميذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا حينيذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابرهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال

ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع

هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينيذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شا الله تعالى في تفسير سورة مريم

باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب

بفتح

بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو فهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد الفوقية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة و الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شي مما جرت به العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا

عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها ان يكون عند بعضهم شيء يداوي به فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان
الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا
الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي
بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم
وفي رواية النساي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد
شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم
ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية
بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ
الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث
جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل
من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور
انه يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط
من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها
وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي
انه رواه كانما انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا فانطلق
الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه ينقلب من جنب
الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي
منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي بان المضمرة بعد حتى
الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش
فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان
القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما
يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال
ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حق القي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل
حتى استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي
نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي
والمولف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل
الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره هنا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة

علي

على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنساي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر
ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنساي
وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال
ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط
منه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون
بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا
مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النساي وابن ماجه في التجارات

باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره
السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاما وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفين بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر
له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي
مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام او قال ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما
ضرائب الاما فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما
يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع

باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان
حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر
عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة
ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة
عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى
المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا البصري
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
خالد هو الحذا
واعطى الحجام اجره ابا طيبة صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام
لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري
وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هنا واخر سبق في الطهارة
انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن
ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل

باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه
وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند
مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي
طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم
عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف
من ضريبته بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة آصع والله اعلم **باب** حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاما البغايا والممنوع كسب الامة
بالفجور لا بالصنايع الجايزة وكره ابرهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة
والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى
بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء
اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها
منها كل وقت فلما جا الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما
رواه الطبري ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر
فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفين عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض
الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها
الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن
تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمى مكرها
ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة
وطواعية منهن واما ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض
الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان
في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور
لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة
ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه
ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل
الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا
ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاحتمال وعلى الثاني يحتاج اليه المعنى وكلامهم
كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول
والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم لهن

والربط

والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسئلة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف
تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر
الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سؤالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة
بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون
ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب
عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى
وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس
انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا
الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما اكرههن عليه وعن
زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن
ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط
في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن
تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد
اليا وفي الفرع بسكون الغين واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على
كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة
الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الاما بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل **باب** النهي عن عسب
الفحل بفتح العين وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابرهيم ابن علية
عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل
اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه
الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا
لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان
يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث

انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يرسول الله انا نطرق
الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة
المجهولة وهو ان يستاجره لحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولاشك في جهالة ذلك لانها قد تحمل
من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لاتحمل من عشر مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره
على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في البيوع هذا **باب** بالتنوين **اذا استاجر احد**
ارضا من آخر **فمات احدهما** اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا **وقال ابن سيرين**
محمد **ليس لاهله** اي اهل الميت **ان يخرجوه** اي المستاجر **الى تمام الاجل** الذي وقع العقد
عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في
منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار
قال وهذا لامعنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك
الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضمير من يفهم
من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع
الضمير من محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا
سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد
المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر
الى تمام الاجل اي اجل الاجارة **وقال الحكم** بن عتيبة احد فقهاء الكوفة **والحسن** البصري
واياس بن معوية بن قرة المزني **تمضى الاجارة الى اجلها** وصله ابن ابي شيبة من طريق
حميد عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة
لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ
واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم **اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر**
اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك** مستمرا **على عهد النبي**
ولابي ذر على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر** رضي الله
عنهما **ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم**
فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
قال **حدثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله** اي ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه
انه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر** زاد ابو ذر والوقت اليهود **ان يعملوها**
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما **حدثه** ايضا **ان المزارع** بفتح الميم **كانت تكرى على شئ** من حاصلها قال جويرية
سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشئ **لا احفظه وان رافع بن خديج** بفتح الخا المعجمة **حدث**
باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع بفتح الميم **وقال عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **حتى اجلاهم عمر** رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع

ورواه

ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا **بسم الله الرحمن الرحيم**
الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي
كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة هذا **باب**
بالتنوين **في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة** ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة
اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا حق
بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال
لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون
الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس
عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز
ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداة
وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط
في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على
اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس
في الاقتضا فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة
ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية **وقال الحسن** البصري
وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس
فقالا **اذا كان** المحال عليه **يوم احال عليه مليا** اصله مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت
الهمزة يا وادغمت اليا في اليا اي غنيا وجواب اذا قوله **جاز** اي الفعل وهو الحوالة وليس اي للمحتال
ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان
المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال
الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبد الغير
المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاة المحال فتبين مفلسا
وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة
وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند ابي حنيفة
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي
بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه **يتخارج الشريكان** اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف
حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك
في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين **واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا**

فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك **لاحدهما** شيء مما اخذه **لم يرجع على صاحبه** لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كالواشتري عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل** المديان **الغني** القادر على وفا الدين ربه بعد استحقاقه **ظلم** يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقديره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على التكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل **فاذا اتبع احدكم** بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول **على ملي** بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر ان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفا الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر

في التقديرين الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقا التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فليتبع وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل ونحوه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة **فليتبع** بفتح التحتية وسكون الفوقية اي فليحتل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة

هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه دين رب الدين بدينه **على ملي فليس له رد** وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن ذكوان** عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع** بتشديد التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو بمعنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلما على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال **فليس له رد** وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة العزبري ساقط من نسخ الباقين

هذا **باب** بالتنوين **ان احال رجل دين الميت على رجل جاز** هذا الفعل وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد البلخي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان **رضي الله عنه** انه **قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بجنازة فقالوا صل عليها** يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث

توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة للحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه صار في ذمة من يخف سخطه وقرب من الرضي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي آخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار له بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه ان عمر بن الخطاب

فاذا

فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادّ صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القايلين بما قالوا وانما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله البجلي والاشعث ابن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فيه موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اوليك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة رجل كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم عشايرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفا العقوبة فان تحتم وقلنا لا تسقط التوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه سوا كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده انه يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم

بغرم الحميل ان كان الدين حالا وقربت غيبته او تعذرت وان كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج
اليها لجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم
ابن عتيبة يضمن لتقدم ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد
والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان ابا ذر عن
المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا
وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية
ابي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال
ايتني بالشهدا اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فايتني بالكفيل قال كفى بالله
كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية
ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو
الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال
يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ودال
يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال
عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل
فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه
الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من
فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي اي توكل ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي
عياض سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها شيئا ورفعه بالزج وقال الخطابي سوى
موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون
ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ
ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم
اني تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف
تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني
بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب
الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت
منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن
الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره
فرضي به اي بالفاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من
الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه
العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه
الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر
والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى

ولجت

ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب
مركبا يخرج الى بلده اي بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا
للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك
ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون
اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني
المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار
ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية
بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره
التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف
واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال للذي اسلفه
والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال
الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد
مركبا قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي
وللحموي والمستملي التي الالف التي بعثته بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني
بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف دينار التي اتيت
بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه
ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف
فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا
فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون
نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
في البعد الى حد السقوط لان السايل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرايل على ما خرج به ظاهر الكلام
وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ان كون ذلك الانتساب الى بني اسرايل
بطريق الاتباع وهذا يا باه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور
ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي
بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل
وهي اليهودية ثم دخل من بقايا اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية
وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر
الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم الاية لا يزيد
عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط
وسبق في البيع والزكاة **باب قول الله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم** مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز
ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فاتوهم
للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك

وحزني حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض له
ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق
الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال
بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره
مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال
تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي
عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم بحذف
العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني
ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه اقربايه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية
المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
بكسر الراء المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك
الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب
الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة
وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف
الزهري احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق
في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي البغدادي قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد
الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابو سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر
زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام آخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا التي كانوا
يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس قد حالف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله
عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض باب

من

من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر في ذمته وبه
اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول للجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو والاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى
عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر
فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا
اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين
من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة
ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع
فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه
سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين اي لو
تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في
الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال
ابن هشام وهو غريب كقول جرير لو شيت قد نقع الفواد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا
فقال نقع الما العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري
في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك
في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو
وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوايد
البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين
امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة اي وعد او دين فلياتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح المهملة وبالثا المثلثة فيهما قال
ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ
مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجات خمسماية فقال خذ مثليها لتصير
ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته
عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه
وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه

قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني بالفا عاطفة
على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان
وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطا المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان
الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع سلموية بفتح المهملة
واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر
علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون بايذا المشركين واذن صلى
الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا
قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين
فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها كاف والغماد بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع
للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء
مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة
ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابي الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد كذا
في الفرع وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا
رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخا في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم
امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي ذلك وعند الكرماني ان ابن اسحق
سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي
والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الرا قبيلة مشهورة من بني الهون
بضم الها وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند
البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة
ابن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي
فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حا مهملة اي اسير في الارض
فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة
اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل من الطريق التي
قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفا ولابي ذر واعبد ربي قال
ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني
للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند

غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وهذا احسن من الروايات السابقة
اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله
وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي
لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية
من الثلاثي اي تهيئ له طعاما ونزولا وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب
الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها باول مجيء الملك له وانا جار لك اي مجيرك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع
فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان
يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه
الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروا يتين
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم
فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا
بضم التا وكسر الرا والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع
والجملة في محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن الدغنة
ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا
لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفا على شيء محذوف قال الكرماني تقديره
ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفا ان تكون
جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة
بالفرع وليصل وليقرا ما شا ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة ولا
يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا
ونسانا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق
بكسر اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن به
بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف
ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ممدود وهو ما امتد من جوانبها وهو اول
مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالمثناة
الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر
واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكا
بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك دموعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكاتهما عن
البكا من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع بالفا الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك
اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النسا والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام

فارسلوا الي ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الرا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتني مسجدا بفنا داره واعلن الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناونا ونساونا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناونا ونساونا بالرفع نايب عن الفاعل فاته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابي امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لانسكت على الانكار عليه خوف نسانيا وابنانيا قالت عايشة رضي الله عنها فاتي ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضي بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت البا ذات نخل بين لابتيها بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الرا بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الي المدينة بعض من كان هاجر الي ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير يلتزم للجار ان لا يوذي من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يوذي وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالى وسبق هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفي بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين

فيسال

فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولي بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولي بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين الانسان في حياته والتوصل الي البراة ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي وفي الاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات ففيه ان السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا تقريره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة

هذا باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر والنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وجلودها بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث ويجوز فتح النون والحا وسكون الرا وضم التا مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته

بعد ان وهب جملتها لهم **فبقي عتود** بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتي عليه حول **فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت** ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكان كان شريكا لهم وهو الذي تولي القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الي ذلك ان عقبة كان وكيلا علي القسم فتوكيل شركايه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا هذا **باب** بالتنوين **اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او** وكل المسلم حربيا كائنا **في دار الاسلام** بامان **جاز** وبه قال **حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله** بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج **قال حدثني** بالافراد **يوسف ابن الماجشون** بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني **عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف** القرشي **عن ابيه** ابرهيم **عن جده عبد الرحمن بن عوف** احد العشرة المبشرة بالجنة **رضي الله عنه** انه **قال كاتبت امية بن خلف** بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه **كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة** بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل **واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن** قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال **كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو** بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية **فلما كان في يوم** غزوة **بدر** في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر **خرجت الى جبل لاحرزه** بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية **حين نام الناس** اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه **فابصره** اي امية بن خلف **بلال** المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا **فخرج** بلال **حتى وقف على مجلس من الانصار** ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر **فقال** دونكم اوالزموا **امية بن خلف** ولابي ذر اميةُ بنُ خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف **لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه** عليا **لاشغلهم** بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه **فقتلوه** اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر **ثم ابوا** بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان **حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا** ضخم الجثة **فلما ادركونا قلت له** لامية **ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه** منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد **فتخللوه** بالخاء المعجمة

بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر **حتى قتلوه** والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال **واصاب احدهم** اي الذين باشروا قتل امية **رجلي بسيفه** وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري **وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله** البخاري **سمع يوسف** بن الماجشون **صالحا** هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **وسمع ابرهيم اباه** وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا **باب** حكم **الوكالة في الصرف** يعني في بيع النقد بالنقد **و** الوكالة **في الميزان** اي في الموزون **وقد وكل عمر** بن الخطاب **وابن عمر** فيما وصله سعيد ابن منصور عنهما **في الصرف** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد المجيد** بميم مفتوحة قبل الجيم **ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني وسهيل مصغر **عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا** قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة **على خيبر فجاءهم بتمر جنيب** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه **فقال** عليه السلام ولابي الوقت قال **اكل تمر خيبر هكذا فقال** الرجل **انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين** سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكر **والصاعين بالثلاثة فقال** عليه السلام له **لا تفعل بع الجمع** اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته **بالدراهم ثم ابتع** اي اشتر **بالدراهم تمرا جنيبا وقال** عليه السلام **في الميزان** اي الموزون **مثل ذلك** اي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الي اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الي غيره فهو في معنى الوكيل ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا **باب** بالتنوين **اذا ابصر الراعي او الوكيل** اي ابصر الوكيل **شاة** من الغنم **تموت** اي اشرفت على الموت **او ابصر** الوكيل **شيئا يفسد** اي اشرف على الفساد **ذبح** الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا **واصلح** الوكيل **ما يخاف عليه الفساد** بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسمعيلي وابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفا عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب

اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده اوشيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني بالافراد **اسحق بن ابرهيم** بن راهويه **سمع المعتمر** بن سليمان يقول **انبانا عبيد**
الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ
انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب
عن نافع مولى ابن عمر **انه سمع كعب بن مالك** عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد
الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روي طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهب
عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك **يحدث عن ابيه** كعب
ابن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم **انه** اي ان الشان **كانت لهم** بضمير الجمع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد **غنم** شامل للضان والمعز **ترعى بسلع** بفتح السين
المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة **فابصرت جارية لنا** لم يعرف اسمها **بشاة من**
غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست
للملك **فكسرت حجرا** يجرح كالسكين **فذبحتها به** فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح
الا السن والظفر فورد استثناوهما كما سياتي ان شا الله تعالى في بابهما **فقال لهم** كعب **لا تاكلوا**
منها شيا **حتى اسال النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم او** قال حتى **ارسل الى النبي**
صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي **وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام **او ارسل** الى النبي صلى الله عليه وسلم من
يساله فيساله **فامره** عليه السلام **باكلها قال عبيد الله** بن عمر العمري راوي الحديث
بالاسناد المذكور اليه **فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه** اي تابع المعتمر بن سليمان
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته **عن عبيد الله** المذكور
وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي
والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول
مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها
مذبوحة وقال غيره حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير
اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمايه وقال اشهب عليه الضمان
واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات
شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها
واما مسيلة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة
ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان ~~الجواز~~ الكلام في جواز الذبح ،
الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجه
هذا باب بالتنوين **وكالة الشاهد** اي الحاضر
والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي **الى قهرمانه** بفتح القاف والراء بينهما
هاء ساكنة خازنه القايم بقضا حوايجه ولم يعرف اسمه **و** الحال انه **هو غايب عنه** اي عن عبد الله
ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا سفين** الثوري **عن سلمة** ولابوي الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كان لرجل** ص

على

على النبي صلى الله عليه وسلم جمل له **سن** معين **من الابل فجاه** اي جا الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم **يتقاضاه** اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور **فقال** عليه السلام **اعطوه** بفتح الهمزة
زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين
الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضا عنه ولم
يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر
واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه
الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب
مع الاحتياج اليه فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض **فطلبوا سنه فلم يجدوا**
له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم
من حديثه **فقال** عليه السلام **اعطوه** **فقال** الرجل له عليه السلام **اوفيتني**
اي اعطيتني وافيا **اوفى الله بك** وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول
اوفاك الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا** نصب على التمييز واحسنكم
خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا
والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة
او ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد
الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنساي واخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب** حكم **الوكالة**
في قضا الديون وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي البصري قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن سلمة بن كهيل** الحضرمي الكوفي انه قال **سمعت ابا سلمة** عبد الله او اسمعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يتقاضاه** اي يطلب منه قضا دين بعير له سن معين
كما مر قريبا **فاغلظ** للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة
من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل
له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفين جا اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا
له ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه
هو لكن روى النساي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت
لاعرابي ووقع للعرباض نحوها **فهم به اصحابه** عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا
ان يوذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام **فقال**
رسول الله دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة
صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق مقالا** اي صولة الطلب
وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع **ثم قال** عليه السلام
اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا **الا امثل** اي افضل **من سنه فقال**
عليه السلام ولابي الوقت قال **اعطوه فان خيركم** وللكشميهني فان من خيركم **احسنكم قضا**

ومطابقته للترجمة ظاهرة

هذا باب بالتنوين اذا وهب شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لـ شفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فليتطر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قال الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة ابن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود ولا ندري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيي ابن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة احضراه ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان اردا اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد بالواو ولابوي الوقت وذر فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كشط اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفا اي رجع من الطايف الي الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الي الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا

وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن قد جاونا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي الرجوع لانه كان في الاصل لهم ثم رجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع عرفاوكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرييس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس ابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم ابن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم

عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** قال في الفتح وقد وقفت على تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شي من ذلك واما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر متعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم **قال** اي جابر **كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** في غزوة الفتح كما مر في البيع **فكنت** راكبا **على جمل ثفال** بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا ففا خفيفة فالف فلام صفة لجمل اي بطي السير **انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا** المتاخر عن الناس **قلت جابر بن عبد الله قال** عليه السلام **ما لك** تاخرت **قلت اني على جمل ثفال قال** عليه السلام **امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه** به **فزجره فكان** الجمل **من ذلك المكان** الذي ضربه عليه السلام **من اول القوم** ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة **قال** صلى الله عليه وسلم **بعنيه** اي الجمل **فقلت** ولابي ذر قال بدل فقلت **بل هو لك يا رسول الله** عطية من غير ثمن **قال بعنيه** بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه **قد اخذته** وللكشميهني قال قد اخذته **باربعة دنانير** وفي البيع فاشتراه مني باوقية فتحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن **ولك ظهره** اي ركوبه **الى المدينة** اعارة **فلما دنونا** قربنا **من المدينة اخذت ارتحل قال** عليه الصلاة والسلام **اين تريد قلت تزوجت امراة** اسمها سهلة **قد خلا منها** اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني **قال** عليه السلام **فهلا** تزوجت **جارية** بكرا **تلاعبها وتلاعبك** وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها **قلت ان ابي** عبد الله **توفي وترك بنات** كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين **فاردت ان انكح امراة** بفتح الهمزة **قد جربت** حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن **قد خلا منها** بعض شبابها او مات زوجها كما مر **قال** عليه السلام **فذلك** مبتدا احذف خبره تقديره مبارك ونحوه **فلما قدمنا المدينة قال** صلى الله عليه وسلم **يا بلال اقضه** ثمن جمله **وزده** على ثمنه **فاعطاه** اي اعطى بلال لجابر **اربعة دنانير** ثمن الجمل **وزاده قيراطا** وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة ٠ فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا **قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال عطا **فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله** بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر وللنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة **الامام** بالنصب على المفعولية **في عقد النكاح** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**

الامام **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه **قال جاءت امراة** لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو في المسجد **فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي** بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض **فقال رجل** لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار **زوجنيها** زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها **قال** عليه السلام **قد زوجناكها بما معك من القران** البا للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسببية اي لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى ان البا للسببية وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسببية فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان ان لم يكن عنده شي او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النساي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي

ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضائل القران
هذا باب ـــــ بالتنوين اذا وكل رجلا رجل بحذف الفاعل وفي
نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيا فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو
جايز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل
وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاو المثلثة بينهما تحتنية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن
وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران
لكن مختصرا ووصله النساي والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال ـــــ
حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر
والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان
فاتاني ات كقاض فجعل يحثو بحا مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية
ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ
منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي يحثوا
من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قايم
بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية
ابي ذر قال اني محتاج لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل
فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة
شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير
بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل
عند الطبراني ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل اما بمعنى حقا
قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر عن الحموي
فجعل بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي
بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه
بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره
فرصدته المرة الثالثة فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت

لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود
صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة
مقروة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني
اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق
لم يعلم منها اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني
اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه
البيهقي في شعب الايمان انتهي وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن
قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت
الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول
الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرة
او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد
الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا
على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي ذر فقلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي
الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي
من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال
وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي في رواية ابي ذر ولا يقربك
شيطان بفتح الرا والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في
الفرع قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكرا فتح الرا والموحدة واصله يقربنك بالنون
المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور
الصواب في خلافه وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا
يضحك وخرجناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست
زايدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو احتمل نفي مجي كل منهما على كل حال ونفي
اجتماعهما في المجي فاذا جي بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زايدة في مثل قولك
لا يستوي زيد ولا عمرو انتهي ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح
وكانوا اي الصحابة احرص شي على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق
الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله
بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف
وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق
اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل
صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال

يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام **ذاك شيطان** من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليوذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الي السابق او الي المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الي الجملة الاسمية وتخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطايا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيا واجاز عليه السلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الي اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفي ما في ذلك من التكلف والضعف هذا **باب** بالتنوين

اذا باع الوكيل شيا مما وكل فيه بيعا **فاسدا فبيعه مردود** يعني يرد وبه قال **حدثنا اسحق** ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معوية هو ابن سلام** بتشديد اللام **عن يحيى** بن ابي كثير انه **قال سمعت عقبة بن عبد الغافر** العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا بلال** المؤذن **الي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني** بفتح الموحدة وسكون الرا وكسر النون وتشديد التحتية قال في المصابيح ضرب من التمر قال الراجز ۰ المطعمان اللحم بالعشيج ۰ وبالغداة فلق البرنج ۰ فابدل من اليا جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا** التمر البرني **قال بلال كان عندنا** وللحموي والمستملي عندي **تمر ردي** بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره ردي بالهمز على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشي يردؤ رداة فهو ردي اي فاسد وارداته فسلته قال الجوهري فخفف بقلب الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار رديا بتشديد اليا كما مر **فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع لنطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها المطعم بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ

البخاري ثم هو في صحيح مسلم كذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك** القول الصادر من بلال **اوه اوه** هذا **عين الربا** هذا **عين الربا لا تفعل** بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سو الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده **ولكن اذا اردت ان تشتري** التمر الجيد **فبع التمر** الردي **ببيع اخر ثم اشتر** الجيد **به** اي بثمن الردي حتي لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل **وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف** اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلا فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس باسره قياسا على ولي اليتيم وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **قال في صدقة عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار الي اخر ما ذكره ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الي ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسمعيلي اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهي قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معني قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال في الوقف العمري ذلك **ليس على الولي** الذي يتولي امر الوقف **جناح** اثم **ان يأكل** منه **ويوكل** منه **صديقا** زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه **غير متأثل** بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر** رضي الله عنهما **هو يلي صدقة عمر يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس **من اهل مكة** هم ال عبد الله ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص **كان** ابن عمر **ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه

باب جواز **الوكالة في الحدود** كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعها ان شا الله تعالي وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وابي هريرة رضي الله**

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بماة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على وللكشميهني الي امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولابي ذر كما لغيره مكبرا كما في الفرع او بابن النعيمان شك الراوي ووقع عند الاسمعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة ان يضربوه باثباته قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه ولا غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستانى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها

باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدي

بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى ابن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولهذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيها فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رايح بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رايح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك مما وصله المولف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايج بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد

ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم ثم في الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر على مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جا في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني لكنه قال باب ما جا في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم للحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه اانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله

عنه

عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فيا كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن يصدق بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة

وقال لنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر في رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابرهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيا كل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلك فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قال له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيدت اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيدت مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرس لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك

والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب ـــ بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع

يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد الذي امر به سواكان واجبا او مندوبا او جاز كذا في الفرع وبه قال ـــ حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فيا نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيا من آلة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة للحفظ فليس من ذا وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولاسيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخا مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل وياخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد وان مات احدهم اخذ ولده عنه بالغصب والظلم وربما اخذ الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية بازا قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري

باب ـــ اقتنا

الكلب

الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذ ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او اوكلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بالخا المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفين بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفين بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد

باب ـــ استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر

حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار
قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين
ولابي ذر زيادة ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه **قال**
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل
وهو عم سعد بن ابرهيم السابق **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال بينما بالميم **رجل** لم يسم **راكب على بقرة** وجواب بينما قوله **التفتت اليه** اي البقرة
وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت **فقالت لم اخلق لهذا** اي للركوب
بقرينة قوله راكب **خلقت للحراثة** وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي بن سفين بينا رجل
يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **امنت به** اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل
فاني اومن بهذا والفاء فيه جزا شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه
فاني لا استغربه واومن به **انا وابو بكر وعمر** فان قلت ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه
وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل
ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون
هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله
انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان
يكون قولها انما خلقت للحرث الاشارة الي تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير
مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستندا لقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها الدل هذا
الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على
ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **واخذ**
الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **فتبعها** اي الشاة **الراعي**
لم يسم وايراد المصنف للحديث في ذكر بني اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام
نعم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل **فقال الذيب** ولابي ذر فقال
له الذيب وفي ذكر بني اسرايل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه
استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه
ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادي محذوفا منه حرف الندا واعترضه
البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به
الي اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا
الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهما الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح
والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته
عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولعله رواية الحديث
المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت
اليه الذيب فقال **من لها** اي للشاة **يوم السبع** بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس
من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم لا راعي لها غيري** اي اذا اخذها السبع

لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينيذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما
يفضل لي منها او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان
والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس
والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيمة او يعكر على
هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيمة او يوم السبع عيد لهم
في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شي قال وروي بضم البا انتهي اي يغفل
الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها
قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرايل
امنت به اي بتكلم **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور
وما هما اي العمران **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين
فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبين فلذا قال عليه
السلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد
عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذي يبلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة
التي ليس وراها للتعجب مجال انتهي ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي
والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جايز وكل جايز اخبر به
لصاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق
ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يحققوا اعلا مكينا ان خرق العادة في زمن النبوات
يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم
في الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا هذا **باب** بالتنوين
اذا قال صاحب النخل لغيره **اكفني مونة النخل** اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق
به **او** مونة **غيره** كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف **وتشركني** بضم اوله وكسر ثالثه
مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو **في الثمر** الذي يحصل من النخل
او الكرم جاز هذا العقد وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** هو ابو اليمان الحمصي قال **اخبرنا شعيب**
هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه**
وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله **اقسم بيننا وبين اخواننا** المهاجرين **النخيل** بكسر الخاء
ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخا والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر
قال صلى الله عليه وسلم **لا** اقسم وانما ابي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان
يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا
بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين
فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون **تكفونا المونة** في النخل بتعهده بالسقي
والتربية **ونشركم** بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع الوجهين كالسابق

في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشركم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر بمعنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها

قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم **سمعنا واطعنا** اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي

باب حكم **قطع الشجر والنخل** بسكون الخا للحاجة والمصلحة كالنكاية العدو **وقال انس** مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع** وفيه الجواز للحاجة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بن اسما **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود **وقطع** شجرها **وهي البويرة** بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالرا موضع معروف من بلد بني النضير **ولها** للبويرة **يقول حسان** بدون الصرف على انه من الحس بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري **وهان** بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو حذف مفاعلتن **على سراة بني لؤي** بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه **حريق بالبويرة مستطير** اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفين بن الحرث بقوله •

• ادام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير •

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري **عن حنظلة بن قيس الانصاري** الزرقي انه **سمع رافع بن خديج** بفتح الخا المعجمة اخره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا** هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها **كنا نكري الارض** بضم النون من الاكرا **بالناحية منها مسمى** القياس مسماه لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع **لسيد الارض** اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه **قال** رافع بن خديج **فمما** اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما **يصاب ذلك** البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك **وتسلم الارض** اي باقيها **ومما تصاب الارض ويسلم ذلك** البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف **فنهينا** عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الرا وللاصيلي والفضة **فلم يكن يومئذ** يكرى بهما ولم يرد نفي وجودها وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء ما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة وابن ماجه في الاحكام

باب المزارعة بالشطر وهو النصف **ونحوه وقال قيس بن مسلم** هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن الحسين الباقر انه **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اي مهاجري **الا يزرعون على الثلث والربع** الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا **وزارع علي** هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن ابي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا **والقاسم** بن محمد فيما وصله عبد الرزاق **وعروة** بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وآل ابي بكر** الصديق **وآل عمر** بن الخطاب **وآل علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته **وابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة **كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد** بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس **في الزرع** زاد ابن ابي شيبة فيه فلو رآنا به ابنانا لنهيانا عنه **وعامل عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **الناس على ان جا** بكسر الهمزة **بالبذر** بالذال المعجمة **من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر** من عندهم **فلهم كذا** وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد

بالذال المعجمة

ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال لما استخلف عمر اجلي اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتري عقدهم واموالهم واستعمل
يعلي بن امية فاعطي البياض يعني بياض الارض علي ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث
ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطي النخل والعنب علي ان لعمر الثلثين
ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوي احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما
وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر
وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يري ان المزارعة والمخابرة بمعني واحد وهو وجه عند
الشافعية والاخر انهما مختلفا المعني فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض
لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور
فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأي ذلك الذي قاله الحسن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده
عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن علي النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح
الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد
الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما هو مجهول فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا علي القراض لانه يعمل بالمال علي جزء منه معلوم لا يدري
مبلغه وقال ابرهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطا
هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة
القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة
لا باس ان يعطي الثوب اي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج
والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق
عنه لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكري الماشية
علي الثلث او الربع الي اجل مسمي اي ثلث الكرا الحاصل منها اي بان يكريها لحمل طعام مثلا الي مدة
معلومة علي ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابي ذر علي قوله الي اجل مسمي علامة
المستملي والكشميهني وهو يدل علي انه عندهما دون الحموي وهو ثابت علي ما تراه في روايته
في هذا الاصل وكذلك كل ما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي
ولابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر
بالمثلثة اشارة الي المساقاة او زرع اشارة الي المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
ماية وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم منها ثمانون وسق
تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب علي التمييز في الموضعين مضاف فيهما لما لحقه
وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات
خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر

وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه
ليس الا فلينظر فخير ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف
من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن علي ما كان في حياة رسول
الله صلي الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار
الوسق وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة
لتقرير النبي صلي الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما
وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث
الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل
حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي
لانهم لم يقفوا علي علته قال فالمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها
احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث علي ما اذا شرط لواحد
زرع قطعة معينة ولاخر اخري والمعروف في المذهب ابطالهما فمتي افردت الارض بمخابرة
او مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نما ماله فان كان البذر
للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به
من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شي او لهما فعلي كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة
في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما علي وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما علي الاخر
بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر
ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له باقيه في
باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض ~~ليزرع له باقيه~~ بنصف منفعته ومنفعة الته
او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار
مثلا واكتري العامل ليعمل علي نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز
المساقاة في النخل والكرم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد
بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معني النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتيهما فجوز
المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي
في تصحيحه صحتها علي ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي ان احتاجت
الي عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة
والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة
او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد علي عمل في المال ببعض نمايه
فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح
عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذا هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود
هذا باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين
المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال عامل النبي صلي الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر
بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز

ذلك فلمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا يحتاج لجواب
فانهم اي رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روي منهم
والفا للتعامل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع
على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة
من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغنا وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة
وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فتكون الاولى للمستملي والحموي
لكن في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري انها للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل
المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون
فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم
ولكن قال عليه السلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اول يمنح
واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر
ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وقد جا ان بالفتح
بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره
فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته
اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم من ان ياخذ اي من اخذه
عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه
للعامل جزا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه
وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة
والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة
باب حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة
وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان
يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي وقلبها
للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها
ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين
في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر
رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم
عنها

عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء ما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على
ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة
تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فان الارض
كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي
جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة وهذا موقوف على اثبات ان اهل
خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق
ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة
بين المسلمين واهل الذمة باب بيان ما يكره من الشروط
في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون
ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم
رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز
اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع
وغيرها وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفا ولابي الوقت ويقول
هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال
المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجي بالها
للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المؤنث
ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز به
صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه
من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره ولا ريب ان هذا يؤدي
الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هنا باب بالتنوين
اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر
لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل حال كونهم يمشون وعند
ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم
اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى الغار كاين في جبل فانحطت على فم الغار صخرة
من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل
مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله
بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم
المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد الرا مكسورة ولابي ذر يفرجها بضم التحتية وسكون الفا وضم
الرا ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان
كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
حلبت غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخر

بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة واني ناي بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في الرعي الي ان بعد عن مكانه زيادة علي العادة فلذلك اسنا خر **ذات يوم فلم** بالفا ولابوي ذر والوقت **ولم آت** بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي **حتي امسيت** دخلت في المسا **فوجدتهما ناما** وللكشميهني نائمين **فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما** من نومهما فيشق ذلك عليهما **واكره ان اسقي الصبية** قبلهما **والصبية يتضاغون** بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع **عند قدمي** بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية **حتي طلع الفجر** زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما **فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك** استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالي يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك **فافرج** بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الرا وفي غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا **لنا فرجة** بفتح الفا في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة **نري منها السما ففرج الله** بتخفيف الرا وتشديدها اي كشف الله **فراوا السما وقال الاخر اللهم انها** اي القصة **كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا** الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحاب **فطلبت منها** ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي **فابت حتي** ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتي **اتيتها** ولابي ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخري **بماية دينار فبغيت** بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب **حتي جمعتها** واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها **فلما وقعت بين رجليها** لاطاها **قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم** اي الفرج **الا بحقه** اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتي المت بها سنة فجاتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابي عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا **فقمت** اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها **فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك** وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك **فافرج** بهمزة وصل وضم الرا **عنا فرجة** بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في هذه نري منها السما **ففرج** حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله **وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا** واحدا وفي رواية سالم اجرا **بفرق ارز** بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الرا وتضم الالف مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي **فلما قضي عمله** الذي استاجرته عليه **قال** ولابي ذر فقال **اعطني** بهمزة قطع مفتوحة **حقي فعرضت عليه** اي حقه **فرغب عنه** ولم ياخذه **فلم ازل ازرعه** بالجزم **حتي جمعت منه بقرا وراعيها**

بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها **فجاني فقال اتق الله فقلت** ولابي الوقت قلت **اذهب الي ذلك** بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي الي تلك **البقر ورعاتها** بالجمع **فخذ** باسقاط ضمير المفعول **فقال اتق الله ولا تستهزي بي** بالجزم على الامر **فقلت** ولابي ذر فقال وهو من باب الالتفات **اني لا استهزي بك فخذ** باسقاط الضمير ايضا **فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي** من الصخرة **ففرج الله** اي عنهم وخرجوا يمشون **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال ابن عقبة** ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة اي في روايته **عن نافع فسعيت** بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسي بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة من دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم ابن عقبة ابن اخي موسي بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الي اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت ذمته بذلك فلما تركه وضع عليه المستاجر يده وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الي الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر علي ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يوذن في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشتري شيا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق علي الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج علي ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطي الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالي في ذكر بني اسرايل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل علي باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالي ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله سبحانه وتعالي اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تصدق باصله لا يباع** بسكون القاف امره

ان يتصدق به صدقة مؤبدة **ولكن ينفق ثمره** بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل **فتصدق به** عمر رضي الله عنه والضمير مرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الرحمن** بن مهدي البصري **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل **عن ابيه** اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه **قال قال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية** بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل **الا قسمتها بين اهلها** الغانمين **كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر** لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعي في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج

باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع او الغرس او السقي او البنا ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها **ورأى ذلك** اي احيا الموات **علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة** قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض الكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا **من احيا ارضا ميتة** بتشديد اليا **فهي له** بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحييها مواتا مطلقا الا باذن **ويروى عن عمر** بضم العين اي ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو ابن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمر بدون الواو وبعدها علامة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاول تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيى ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره منه قوله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث عمر هذا وهذا اوصله ابن ابي شيبة في مسنده **وقال** اي عمرو بن عوف **في غير حق مسلم** فان كانت فيه حرم التعريض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كساير الاموال الضايعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها **وليس لعرق** بكسر العين وسكون

ارض م

الرا والتنوين **ظالم** نعت له اي من غرس غرسا في غيره بغير اذنه فليس له **فيه حق** اي في الابقا فيها قال النووي في تهذيب الاسما واللغات ولختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر او بني او غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد **ويروى فيه** اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصححه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابي جعفر** يسار الاموي القرشي المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعمر ارضا** بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا **ليست لاحد** بالاحيا **فهو احق** وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره **قال عروة** بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه **قضى به** اي بالحكم المذكور **عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه في خلافته** وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي ومفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا الموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة

فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجرا لاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المودب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج

هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما اجلا بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقايهم في الحجاز دايما بل كان موقوفا على مشيته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوهم عملها اي لكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف التمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شينا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون اليا ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون اليا وبالحا المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربع بضم الرا والموحدة وتسكن اي فلما اتيته وللحموي والمستملي على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الزاي اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة

اوامسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعًا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعًا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع اوانت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنساي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسي ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطا وعن عطا ابن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعني او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق اوازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن رافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوي هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي في سنة احدي واربعين ومايتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابي قبولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع ابن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان ان شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيا معلومًا لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتي افضي بهم الي التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراي ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ومهملة قال حدثنا حماد هو ابن

زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكري ارضه يكريها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الي رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فساله اي فسال ابن عمر رافعًا فقال رافع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشي من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهي عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقي المزارع اورب الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روي النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيي ابن بكير بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنساي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتي بلغه ان رافع بن خديج ينهي عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرًا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبًا

باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الي السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن واسمه فروخ مولي المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة

مكسورة وراكما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه سهير بوزن اخيه ظهير مصغراً فعند ابي علي ابن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن علي ابن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد **انهم** اي الصحابة **كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا** النهر الصغير **او شيء** ولابي ذر او بشيء بموحدة كالثلث او الربع **يستثنيه صاحب الارض** من المزروع لاجله **فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك** لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس **فقلت لرافع فكيف هي** اي كيف حكمها **بالدينار والدرهم فقال رافع** بطريق الاجتهاد **ليس بها باس بالدينار والدرهم** او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء ما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب **وقال الليث** ابن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور **وكان الذي نهي** بضم النون وكسر الها **عن** ولابوي ذر والوقت من **ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه** وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما **لما فيه من المخاطرة** وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكرا النسائي ولا الاسمعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة أم من قول البخاري انتهى وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي بين

هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال

حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال **حدثنا هلال** هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المولف بالسند **وحدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا ابو عامر** عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان **عن هلال بن علي عن عطا بن يسار** بالتحتية والمهملة المخففة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث** اصحابه **وعنده رجل من اهل البادية** لم يسم والواو للحال **ان رجلا من اهل الجنة** بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول **استاذن ربه** عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن

الامر

الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي **في ان يباشر الزرع** يعني سأله تعالى ان يزرع **فقال** ربه تعالى **له الست** وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهاما م تقريري بمعنى اولست كائنا **فيما شئت** من المشتهيات **قال بلى** الامر كذلك **ولكني** بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن **احب ان ازرع** فاذن له **فبذر** بالذال المعجمة اي القى البذر في ارض الجنة **فبادر** بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر **الطرف** بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله **نباته واستواؤه واستحصاده** من الحصد وهو قلع الزرع **فكان امثال الجبال** يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها **فيقول الله تعالى دونك** بالنصب على الاغرا اي خذه **يا ابن ادم فانه** اي فان الشان **لا يشبعك شيء فقال الاعرابي** اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية **والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم** اي قريش والانصار **اصحاب زرع واما نحن** اي اهل البادية **فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم** فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول ياتي في التوحيد ان شا الله تعالى

باب **ما جا في الغرس**

وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا يعقوب** القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج المدني **عن سهل بن سعد** الانصاري الساعدي **رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح** ولابوي ذر والوقت ان بسكون النون كنا لنفرح **بيوم الجمعة كانت لنا عجوز** لم تسم **تاخذ من اصول سلق لنا** بكسر السين المهملة **كنا نغرسه في اربعائنا** نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة **فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير** قال يعقوب **لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك** بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم **فاذا صلينا الجمعة زرناها** اي العجوز **فقربته الينا** زاد في الجمعة فنلعقه **فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك** الذي تصنعه العجوز **وما كنا نتغدى ولا نقيل** من القيلولة **الا بعد صلاة الجمعة** وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري البصري قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث** اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر **والله الموعد** بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان وعلى

كل تقدير لايصح ان يخبر به عن الله تعالي فلابد من اضمار وتقدير به في كونه مصدرا والله الواعد
والطلاق للصدر علي الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله الخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر
يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند
الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعني على
كل تقدير فالله تعالي يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما
للمهاجرين والانصار لايحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة
وكنت امرأ مسكينا اي من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملئ
بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون
واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط
احد منكم ثوبه حتي اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا علي قوله يبسط اي يجمع
الثوب فينسي من مقالتي شيا ابدا والمعني ان البسط المذكور والنسيان لايجتمعان لان
البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس
فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها
ليلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها حتي قضي النبي صلى الله عليه
وسلم مقالته ثم جمعتها الي صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الي الثقلين
بالحق مانسيت من مقالته تلك الي يومي هذا ولمسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا
حدثني به وهو يدل علي العموم لان تنكير شيا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شي من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك
المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكي
الي النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسي فقال ما فعل ليزول عنه النسيان والله لولا ايتان
موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل لما
حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الي قوله الرحيم ولابي ذر من البينات
والهدي الي الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جات به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة
والهدي النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالي لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضي هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم اختصر
من هذا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا
لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره علي نخل او شجر عنب ليتعهد بالسقي والتربية
علي ان الثمرة لهما والمعني فيها ان مالك الاشجار قد لايحسن تعهدها ولايتفرغ له ومن يحسن
ويتفرغ قد لايملك الاشجار فيحتاج ذلك الي الاستعمال وهذا الي العمل ولو اكتري المالك
لزمته الاجرة في الحال وقد لايحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الي تجويزها
هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة
اي باب الحكم في قسمة الما والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما وسقط لابي ذر كتاب

المساقاة

المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها يتعلق
باحيا الموات وقول الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه وجعلنا من الما كل شي حي بالجر صفة
لشي اي كل حيوان كقوله تعالي والله خلق كل دابة من ما او كانما خلقناه من الما لفرط احتياجه اليه
وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل او المعني صيرنا كل شي حي بسبب من الما
لا يحيي دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك
طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شي قال كل شي خلق من الما الحديث واسناده على
شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروي
ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالما النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل
ذكره افرايتم الما الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن
ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا
لابي عبيد الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال
المولف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما السحاب وقيل هو الابيض ه
وماؤه اعذب وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد
وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما
رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته
في زيادة فوايد الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الما الذي تشربون الي قوله فلولا تشكرون
وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو في قوله تعالي
لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة علي جملتين معلقة ثانيتهما
بالاولي تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة كان ولا عاملة مثلها وانما سري فيها معني الشرط
اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت
في جوابها الي ما ينصب علما علي هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت
بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشي اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا
به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معني التوكيد
لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر
المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا
للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهي هذا باب
بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راي ولابي ذر باب من راي صدقة الما وهبته
ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير
رومة باضافة بير الي رومة بضم الرا وسكون الواو وفتح الميم بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه
فيها اي في البير المذكورة كدلا المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير
مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك
به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ
منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه
اسلم روي حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه

قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الما وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها انتهى وياتي في الوقف ان شا الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال **حدثنا سعيد ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحا المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج المدني **عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي الله عنه** انه **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب عن الفاعل **بقدح** فيه ما او لبن شيب به **فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم** هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة **والاشياخ** وفيهم خالد بن الوليد **عن يساره فقال** عليه السلام **يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال** الغلام **ما كنت لاوثر بفضلي** قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل **منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه** ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الما وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **انس بن مالك رضي الله عنه انها** اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه **حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن** هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل **وهي** اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم **في دار انس بن مالك** رضي الله عنه **وشيب لبنها** بكسر الشين المعجمة مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط **بما من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه** عليه السلام **حتى اذا نزع القدح** اي قلعه **عن فيه** وللمستملي والحموي من فيه **وعلى يساره ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **وعن يمينه اعرابي** قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان مرتفعا فاعتبر استعلاوه

اوكان

اوكان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **وخاف** اي والحال ان عمر خاف **ان يعطيه** اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح **الاعرابي اعط** بهمزة مفتوحة القطع **ابا بكر يا رسول الله عندك** قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق **فاعطاه** عليه السلام **الاعرابي الذي على يمينه** ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع عن بالنون بدل على باللام **ثم قال** عليه السلام قدموا **الايمن فالايمن** قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا تجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبرا او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

باب من قال ان صاحب الما احق بالما حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري **لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع** بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي **فضل الما** بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يمنع** بضم اوله مبنيا للمفعول **فضل الما ليمنع** مبنيا للمفعول ايضا **به الكلا** بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان المواشي ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماوها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم

ويجوز الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فان ضاقت عنهما فالشرب اولي وكذا المحفورة بلا
قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك
وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة
في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته احقه
بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب
المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب الما احق به
عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات
وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن
بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **وابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل
وهل يجب عليه بذل الفاضل عن صاحبه لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب
وقال المالكية يجب عليه اذا خشي الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي ابو عبد الله والحديث
حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهي عن منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهي
وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولي بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال
وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه بمجرد ظلم اذ الناس فيه سوا اما الكلا
النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح
ابن العربي الجواز **باب من حفر بيرا في ملكه** او موات
للتملك او الارتفاق **لم يضمن** لانه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه
بيرا ودعي رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي
ذر حدثني **محمود** هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال **اخبرنا** ولابي ذر اخبرني
بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روي عنه بغير واسطة
في اول الايمان **عن اسرايل** بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة
عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي صالح** ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات
او انهار على حافره فهو **جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف را اي هدر لا ضمان عليه
والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على من استاجره لحفرها **جبار** لا ضمان عليه فلو
حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والعجما**
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت
فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي **جبار** لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان

وفي

وفي الركاز دفن الجاهلية سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب **الخمس** بشرط ان يكون نصابا
من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو
مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه
زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث
تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا
فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن
من حفر في ملكه الخاص اجدر **باب الخصومة في البير**
والقضا فيها وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله المروزي **عن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** هو ابن سلمة
ابو وايل الازدي الكوفي **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه **قال من حلف على يمين** اي على محلوف يمين حال كونه **يقتطع بها** اي بسبب
اليمين **مال امري هو** ولابي ذر عن الكشميهني مال امري مسلم هو **عليها فاجر** اي كاذب
ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جري على الغالب والا فلا فرق بين المسلم
والذمي والمعاهد وغيرهم كما جري على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك
وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امري مسلم بيمينه **لقي الله** يوم القيمة
وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من
حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون **بعهد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول والوفا بالامانات **وايمانهم** وبما حلفوا عليه **ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث**
هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الي المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه **فقال**
ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم **ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود
زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق **في انزلت هذه الاية كانت لي بير**
في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير
عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري
ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شي **فقال لي** رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث **قلت ما لي شهود** قال عليه السلام
فيمينه اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه **قلت يا رسول الله**
اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفا شروط اعمالها التي هي
التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام
وذكر ابن خروف في شرح سيبويه انه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع
انتهي قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من
عبارة الزركشي **فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث** وهو قوله من حلف على يمين الي اخره
فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية **تصديقا له** صلى الله عليه وسلم

نا انه من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه سيبويه صح صح صح

وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام **باب اثم من منع ابن السبيل** وهو المسافر **من الما** الفاضل عن حاجته وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال **حدثنا عبد الواحد ابن زياد** البصري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح** ذكوان الزيات **يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة** من الناس **لا ينظر الله اليهم يوم القيمة** فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه **ولا يزكيهم** ولا يثني عليهم ولا يطهرهم **ولهم عذاب اليم** مولم على ما فعلوه **رجل كان له فضل ما** زايد عن حاجته **بالطريق فمنعه** اي الفاضل من الما **من ابن السبيل** وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل **و** الثاني من الثلاثة **رجل بايع اماما** اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي امامه **لا يبايعه الا لدنيا** بغير تنوين **فان اعطاه منها** الفا تفسيرية **رضي وان لم يعطه منها سخط و** الثالث **رجل اقام سلعته** من قامت السوق اذا نفقت **بعد العصر** ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال **فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها** بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها **كذا وكذا** ثمنا عنها **فصدقه رجل** واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق **ثم قرا** عليه السلام **هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا** الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد **باب سكر الانهار** بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن** اخيه **عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين **رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار** زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت ابن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن خالد قاله ابن باطيس قال النووي في تهذيب الاسما واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روي ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يومنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام

ثعلبة بن حاطب
صح

وحاطب

وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري **خاصم الزبير** بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم **عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة** بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الرا بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحا والرا المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما **التي يسقون بها النخل** وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره **فقال الانصاري** للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك **سرح الما** بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملات اي اطلق الما حال كونه **يمر فابى عليه** اي امتنع به الزبير على الذي خاصمه من ارسال الما **فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال** ولا في الوقت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير** بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي به وتعقبه العيني فقال هذا ليس مصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيا يسيرا دون حقك **ثم ارسل الما الى جارك** الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة **فغضب الانصاري فقال** اي الانصاري **ان كان** الزبير **ابن عمتك** صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلا بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجري على قايله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه **فتلون** اي تغير **وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الغضب لانتهاك حرمات النبوة

وتبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الما بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس الما وقال القرطبي هو ان يصل الما الى اصول النخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفا تمام حقه فقال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يومنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تاتي به من قضايك لا يعارضونه بشي وتسليما تاكيدا للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا لحكمه انقيادا لا اشتباه فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصفهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد والقايل قال محمد بن العباس هو الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسايي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب بان عروة حدثه عن اخيه عبد الله ابن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب اومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسايي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الما اي الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الما لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا واذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفا بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجا الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هنا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه راهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحت ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لياتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم يبلغ ولابوي ذر والوقت حتى يبلغ الما الجدر وسقط لابي ذر لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع اي نفسك عن السقي فقال ولابوي ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وياتي صفة ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شا الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت ابن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراي مجاري الما الذي يسيل منها يستقي بها بفتح اوله اي يسقي الشراج ولابي ذر ليسقي به اي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والامر الوسط

وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعل
ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل
ثم ارسل اي الما ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ثم ارسله **الي جارك** والهمزة مقطوعة **فقال**
الانصاري ان كان الزبير **ابن عمتك** صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع
وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع **فتلون** اي تغير **وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذي ومصلحة تالف الناس صلوات
الله وسلامه عليه **ثم قال** عليه السلام للزبير **اسق** نخلك **ثم احبس** نفسك عن السقي
حتي يرجع الما الي الجدر واستوعي عليه السلام **له** اي للزبير **حقه** كاملا اي استوفاه
واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعاءه بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض
حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم
ما حكم به اولا وقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة
بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابي ذلك لاسيما قوله واستوعي للزبير حقه في صريح الحكم
كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان
يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعي له حقه
من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى
يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال **فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت**
في ذلك فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم
لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما
بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج **قال** ولابي ذر فقال
لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **فقدرت الانصار والناس** من عطف العام على الخاص
قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير **اسق ثم احبس** بهمزة وصل فيهما **حتي يرجع الي الجدر**
وكان ذلك اي قوله اسق الي اخره **الي الكعبين** يعني قدروا الما الذي يرجع الي الجدر
فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالما غير المختص اذا تزاحموا
عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الما الي ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله
عليه وسلم قضي بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الها وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء
ومذينب بذال المعجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان تمسك حتى الكعبين ثم ترسل الاعلي على الاسفل
رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني
من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولي التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت المزارعة ووقت السقي
ثم يرسله الاول الي الثاني وهكذا فان انخفض بعض من الارض الاعلي بحيث ياخذ فوق الحاجة
قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول
الي السقي مرة اخري قدم اما اذا اتسع الما فيسقي كل منهما متي شا وهذا الما الذي يرسله هو
ما يفضل عن الما الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الي الكعبين الذي ذكره
اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله

كله

كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها
كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما حتى يبلغ
الجدر والذي يبلغ الجدر هو الما الذي يدخل الحايط فمقتضي اللفظ انه هو الذي يرسله
بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا
فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقي الماء

للمحتاج اليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن
انس الامام الاعظم **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولي ابي
بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم **رجل** لم يسم **يمشي** وللدارقطني
في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي
بطريق مكة **فاشتد عليه العطش** اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها
في قوله اذا هم يقنطون **فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج** من البير **فاذا هو بكلب** حال كونه
يلهث بفتح الها وبالثا المثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه
ياكل الثري بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية **فقال** الرجل **لقد بلغ هذا** الكلب
مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه
وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل يبلغ
وقوله هذا مفعول به قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر
محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف
مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بير **فملا خفه** ولابن حبان فنزع احدي خفيه
ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقي منها **ثم رقي** منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد
وزنا ومعني ومقتضي كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي كذا وقع
وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالي او ترقي في السما واما رقي بفتح القاف فمن الرقية
وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقي ورضي يرضي ياتون بالفتحة مكان الكسرة
فتنقلب اليا الفا وهذا دايم في مثل ما هو من هذا الباب انتهي قال العلامة البدر الدماميني
ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم
التي يعتمدونها فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهي **فسقي الكلب** زاد عبد الله بن دينار
عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتي ارواه اي جعله ريانا **فشكر الله له** اثني عليه
او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته **فغفر له** وفي رواية عبد الله بن دينار
فادخله الجنة بدل قوله فغفر له **قالوا** اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان **يرسول الله** الامر كما ذكرت **وان لنا في سقي البهايم** او الاحسان
اليها **اجرا** ثوابا لاستفهام الموكد للتعجب **قال** عليه السلام **في ارواء كل ذي كبد** بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة **رطبة** برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
او هو من باب وصف الشي باعتبار ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتي تصير
رطبة **اجر** بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين في ارواء كل ذي كبد حي في جميع الحيوان

لكن قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الما من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرايل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التا يا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التا يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان

باب من راي ان صاحب الحوض والقربة احق

بمايه

بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد بن عدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الما احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبة من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان فنفساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شا الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا او ان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماوها ولم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الما والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله

محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تعويض جاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم بفتح العين وفي لغة ثمامة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد اوما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقايل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كفروا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينيذ بلى قد هديتك بمجي الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض لحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطي بفتح الهمزة والطا من اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطي بفتح الهمزة والطا اي دفع له اكثر مما اعطي زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو مثل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملايكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه ليلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ما زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مايه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفين بن عيينة عن مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع اباصالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

فيه اشارة الى ان سفين كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكن صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفين ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الما هذا

باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

الحمى بكسر الحا وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه ترعى فيه ماشيته دون ساير الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو مشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطايه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الما اي يجتمع فاذا نضب الما نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والرا كذا في فرعين لليونينية وفي النسخة المقروة على الميدومي وغيرها الشرف بكسر الرا ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والرا وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فلا تدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الرا والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر

اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما
اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو
الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها
ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم ارض واسعة فيها
كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة
وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعي ويقال طول بالواو المفتوحة
بدل اليا من المرج او الروضة كان له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب
ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت
يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة والرا المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا
او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي
من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها
ولو انها مرت بنهر بفتح الها وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها
ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان تسقيها حسنات له
فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا
عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها
فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك
المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله والثالث الذي هي عليه وزر رجل ربطها فخرا
نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء
بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل
هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شي
منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة
اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة
ومن اسا اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءتها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس
من الهبا وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب
الجمهور قال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل
صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير
والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني
رضي الله عنه انه قال جا رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى
المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة عن غزية

عن

عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي ولكن الحديث في ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل
معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك
وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد
وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها
بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعا التي تكون فيه ووكاها بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الوعا ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله
ثم عرفها سنة فان جا صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط
محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب
على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جا ربها فادها اليه
قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها
او لاخيك صاحبها ان جا او للذئب ياكلها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل فضالة الابل
مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك
واخذها والحال انها معها سقاوها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الما شربت ما يكفيها
حتى ترد ما اخر والمراد بالسقا العنق لانها ترد الما تشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها
اجلد البهايم على العطش وحذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الما وتاكل
الشجر فهي تقوي باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النايية فشبهها
صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقا وحذا في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها
اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين
او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى الحفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر
لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلاء

بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
ياخذ احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحا مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا
على حبال قال ابو طالب ٭ من اجل حبل لا اباك ضربته ٭ بمنساة قد جر حبلك احبلا ٭
واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني
لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحا المهملة وسكون
الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر
فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس
وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير

باعتبار الحزمة خير مبتدأ محذوف اي هو خير له من ان يسأل الناس اي ان يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطي ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف را مكسورة ثم فا المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخري من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطا مهملة فموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم ها تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادي مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينحر شارفي علي المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته ه وهن معقلات بالفناء ه وبعده ه ضع السكين في اللبات منها ه وضرجهن حمزة بالدماء ه

وعجل من اطايبها لشرب ه قديرا من طبيخ او شواء ه وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصريهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الظا المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره تاخر الابتنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لاباي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى وراءه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطايع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال

حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين
مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه
قال عليه السلام ستر ون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى
في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الايثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر
نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام
ان يقطع من الارضين التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية
وفضل الانصار باب كتابة القطايع
لمن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليملكوه
بالاحيا او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان
فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى
الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام ستر ون بعدي اثرة
بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من
ايثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم
القيمة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة
والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا
بشي من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل
الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي
استخراج ما في ضرعها من اللبن على الما اي عند الما كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني
بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا
من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلا يقتضي ان يقع المحلوب
في الما وليس ذلك مراده انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابرهيم
ابن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
حا مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني
بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك
واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك
وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق
عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله

عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الما اي عنده لما فيه من نفع المساكين
الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب
الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان
او في نخل من باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي
ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت
من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع
بالفا ولابي ذر وللبايع الممر والسقي وللنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان ترفع
اي يقطعها وفي النسخة المقروة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك
رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان
يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة
له ويوافقه البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال
فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال
ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه
سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول
المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة
وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة
فثبت ان يكون الشي الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك
الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع
كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي
في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على
ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله
مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل
والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال
الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم
او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث
يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك لا يجوز لاطلاق الحديث
وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط
المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط
اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة

ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لابد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالف نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك ورواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس بينما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكره عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صارت تمرا بان يقول الخارص

هذا

هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقته للحديث من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحايط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخا المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحا المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفين قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد ابن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها ياكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي براي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج

بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن
ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني
صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على
الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص
وهو حدس بظن لا يومن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير
الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه
اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحق
هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق
مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحق فاسقط ابو عبد الله فعلى الرواية
الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه
كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما
بمعنى الشي المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد بدله وسمي بذلك
لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون
وفي الحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس
وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي
اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا
وشرعا من حجر عليه لقضي ماله عن دين لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة
الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية
ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب انتهي والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر والتقديم فليعلم
باب من اشترى شيا بالدين و الحال انه ليس عنده ثمنه
اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي
الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري كما قاله ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر
والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه
بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته
اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث شراه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاية ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن

وفي نسخة مع
رسول الله م

اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن
في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان تعطي احد النقدين
في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به القميص
لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة
قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول
في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني
في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب
من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداها
ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد
بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس
بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداها ادى الله وللكشميهني
اداها الله عنه اي يسر له ما يوديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله
عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه
يذهبه من يده فلا ينتفع به لسو نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيمة وعن ابي امامة
مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاوه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شا
ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاوه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه
الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه
ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت
اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فتجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه وعن عايشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه
ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد
وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل
ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم به اي نعم يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم
به وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا بدرك المسموعات
حال خفوها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية

أداه الله تع عنه يوم القيمة ومن
استدان دينا وهو لا ينوي أن
يؤديه صح صح صح

واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم

فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شيء اذا فسد تحول غيه رشدا زكي العروق والده ولكن بيس ما ولدا وحينئذ فتستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت الثاني بخبر الما وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشي وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا مؤخر وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن الكشميهني ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق كما جا في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا منفيا بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه

وقوله

وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه اي من الذهب شي مبتدا خبره منه متقدما والواو في قوله وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة الا شي بالرفع بدل من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثي تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا اي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى اي المناخ يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفين جا اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطلب منه قضا الدين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالشدة في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفا والغلظ في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شا الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع

الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان بنية من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق

باب استحباب **حسن التقاضي** اي المطالبة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير القرشي الكوفي **عن ربعي** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش **عن حذيفة** بن اليمان **رضي الله عنه** انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل** لم يسم **فقيل له** وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول **قال كنت ابايع الناس فاتجوز** بتشديد الواو **عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له** بضم المعجمة مبنيا للمفعول **قال ابو مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق **سمعته** اي هذا الحديث **من النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفا بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم

هذا **باب** بالتنوين **هل يعطى** بفتح الطا اي هل يعطي المستقرض للمقرض **اكبر من سنه** الذي اقترضه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة **عن يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري انه **قال حدثني** بالافراد **سلمة بن كهيل** الحضرمي ابو يحيى الكوفي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا** اعرابيا **اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا** كان عليه السلام اقترضه منه **فقال** ولابوي ذر والوقت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه** بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره **فقالوا ما** ولابي ذر عن الكشميهني **لا نجد الا سنا افضل من سنه** زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه **فقال الرجل** له عليه السلام **اوفيتني** اي اعطيتني حقي وافيا كاملا **اوفاك الله** بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه** اي الافضل **فان من خيار الناس احسنهم قضا** وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا اشترط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا اشتراط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب

المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضا ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردا او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغي الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه يستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث سبق قريبا

باب حسن القضا اي ادا الدين وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن سلمة** اي ابن كهيل **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال كان لرجل** اعرابي **على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل** استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين **فجاه يتقاضاه** اي يطلبه منه **فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه** سنه **فطلبوا سنه** اي مثله **فلم يجدوا له الا سنا فوقها** اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة **فقال** عليه السلام ولابي الوقت قال **اعطوه** اي الاعلا **فقال** الرجل **اوفيتني** حقي وافيا كاملا **وفى الله بك** بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر اوفي الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم** وفي الهبة فان من خياركم **احسنكم قضا** فيه استحباب الزيادة في الادا كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال **حدثنا خلاد** غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال **حدثنا محارب بن دثار** بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الرا السدوسي الكوفي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد** بالمدينة **قال مسعر** الراوي **اراه** بضم الهمزة اي اظن انه **قال ضحى فقال** عليه السلام **صل ركعتين** تحية المسجد **وكان لي عليه دين** هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك وذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية **فقضاني** اي اداني ذلك **وزادني** عليه اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذ وياتي الحديث ان شا الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع

هذا **باب** بالتنوين **اذا قضى** المديون **دون حقه** اي حق صاحب الدين برضاه **او حلله** صاحب الدين من جميعه **فهو جائز** كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها اذ الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسمعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي

عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو ابن عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرماء فسالهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء

هذا باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين يتعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الادا زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز اي سوا كانت المقاصة والمجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابرهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنساي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنساي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل يهودي هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق ابن عبد الله م لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله

بالمثلثة

بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النساي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب من استعاذ بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من الماثم الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين ما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما

شرطان وكذب واخلف جزآن بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه

باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الحراني او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقبه واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره ها تانيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصول ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها

بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير

هذا باب بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه يضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة

هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنساي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على اداء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفين هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بالخطاب وللابوين مطلني اي حقي وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير موذ اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه

رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي كل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين المهملة وسكون الميم وحزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين المفلس والموت فهو احق به في المفلس دون الموت فان فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب

ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ذلك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبههما فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفين الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهكذا الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام ه ه ه ه

باب من اخر من الحكام الغريم اي مطالبته بالدين لربه الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرما في الطلب في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرما ان يقبلوا ثمر حايطي بالثا المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى او حله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع

فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه **فلم يعطهم** النبي صلى الله عليه وسلم **الحايط** اي ثمره **ولم يكسره** اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يعين ولم يقسمه عليهم **قال** ولابي ذر وقال **ساغدو عليك غدا** ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا **فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها** بالمثلثة اي في ثمر النخل **بالبركة** بعد ان طاف بها **فقضيتهم** حقهم وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هنا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق في باب اذا اقضى دون حقه اوحلله ويأتي بعد بابين ان شا الله تعالى

باب **من باع** من الحكام **مال المفلس او المعدم** بكسر الدال مال الفقير **فقسمه** اي ثمن مال المفلس **بين الغرما** بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شي للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال **او اعطاه** اي اعطي الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتى ينفقه على نفسه** اي وقريبه وزوجته العديمة ومملوكته كام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حيث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شي رد الي المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا قال **حدثنا حسين المعلم** بكسر اللام قال **حدثنا عطا بن ابي رباح** بفتح الرا والموحدة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** انه **قال اعتق رجل** وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنساي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النساي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا **فقال النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم من يشتريه** اي العبد **مني** مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المدبون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمان ماية درهم وعند ابي داود بسبعماية او بتسعماية والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها **فاخذ** عليه السلام **ثمنه فدفعه اليه** زاد في لفظ للنساي قال اقض دينك ولمسلم والنساي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب

البيوع هذا **باب** بالتنوين **اذا اقرضه** اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيا مما يصح فيه القرض **الى اجل مسمى** معلوم **او اجله** اي الثمن **في البيع** فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة **قال** ولابي ذر وقال **ابن عمر** ابن الخطاب **في القرض الى اجل** معلوم **لا باس به** وكذا **ان اعطي** بضم الهمزة اي وان اعطي المقترض للمقرض **افضل من دراهمه** كالصحيح عن المكسر **ما لم يشترط** ذلك فان اشترط حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاصي ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **وعمرو ابن دينار** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما **هو** اي المقترض **الى اجله** المقرر بينه وبين المقرض **في القرض** فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه المقرض متى احب **وقال الليث** ابن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة **حدثني** بالافراد **جعفر بن ابي ربيعة** ابن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل** لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ فتكون نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم **ان يسلفه** سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار **فدفعها** المسلف **اليه** الى المستلف **الى اجل مسمى** معلوم **الحديث** بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في محله

باب **الشفاعة في وضع بعض الدين** لا اسقاطه كله وبه قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل التبوذكي البصري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري **عن مغيرة** بن مقسم بكسر الميم الضبي **عن عامر** الشعبي **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال اصيب** ابي **عبد الله** هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل **وترك عيالا** بكسر العين سبع بنات او تسعا **ودينا** ثلاثين وسقا كما مر مع غيره **فطلبت الى اصحاب الدين** اي انتهى طلبي اليهم **ان يضعوا بعضا من دينه** وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا **فابوا** ان يضعوا **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا** ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام في ذلك **فقال** عليه السلام لي **صنف تمرك** اجعله اصنافا متميزة **كل شي منه على حدته** بكسر الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض من الواو مثل عدة **عذق ابن زيد** بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على نخل ينسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة **على حدة** ولابي ذر على حدته **واللين** بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمع واحده لينة وهو من اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون

النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون **على حدة** ولابي ذر على حدته **والعجوة** وهي من اجود التمر **على حدة** **ثم احضرهم** بكسر الضاد المعجمة للجزم فعل امر اي احضر الغرما **حتى اتيك** قال جابر **ففعلت** ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرما **ثم جا عليه السلام فقعد عليه** اي على التمر **وكال من التمر لكل رجل** من اصحاب الديون حقه **حتى استوفى** حقهم **وبقي التمر كما هو** قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف او زايدة اي كمثله **كانه لم يمس** بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور **وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم** غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن إسحق او تبوك كما ياتي ان شا الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط **على ناضح لنا** بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل يسقى عليه النخل **فازحف** بهمزة مفتوحة فزاي فحا مهملة ففا اي كل واعيا **الجمل** بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعيا ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال **فتخلف علي** اي عن القوم **فوكزه** بالواو بعد الفا اي ضربه **النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالرا بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم **قال** عليه السلام **بعنيه** في رواية سبقت بوقية **ولك ظهره الى المدينة** اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة **فلما دنونا** قربنا من المدينة **استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام** بالميم ولابوي ذر والوقت او **ثيبا** بالمثلثة اوله **قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن ثم قال** عليه السلام **ايت اهلك فقدمت** عليهم **فاخبرت خالي** ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون **ببيع الجمل فلامني** يحتمل ان يكون لامه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروي ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته **فاخبرته** اي خالي **باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل** وزادني **واعطاني الجمل وسهمي** من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف اليا مع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروي وسهمني **مع القوم** بفتح الها والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح بتشديد الها وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن ه

باب **ما ينهى** اي النهي **عن اضاعة المال** صرفه في غير

وجهه او في غير طاعة الله **وقول الله تعالى** في سورة البقرة **والله لا يحب الفساد** وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل **و**قوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل المفسدين** لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة **وقال في قوله** تعالى في سورة هود **اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباونا** من الاصنام **او ان نفعل في اموالنا ما نشا** من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان تفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاون وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك اي بترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة **وقال تعالى** في سورة النسا **ولا تؤتوا السفهاء** النسا والصبيان **اموالكم** يقول لا تعمدوا الى اموالكم الذي خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا السفها الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه **والحجر في ذلك** بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية واصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر على السفها من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفها والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والرهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفه وكل منها اعم مما بعده **وما ينهى عن الخداع** في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن دينار** انه قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل** هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو **للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع** بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن **في البيوع فقال** عليه السلام له **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الرجل يقوله** وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عثمان** بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن وراد** بتشديد الرا الكوفي **مولى المغيرة بن شعبة** وكاتبه **عن المغيرة**

ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفي سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الابا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الابا في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدايه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المرا او مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلتجي الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسايل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتموية الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحظور فهو مذموم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة ۵

هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن

التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نايبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وهي مسئولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفا في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقايه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهله فالخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

باب في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين والخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فرا مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جايز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرا اية في صحيح ابن حبان انها سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني اسرايل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراته والى ابن مسعود لسماعه من رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الي جدالهم مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره علي قراته
ثم يسالا عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جايز لان كل لفظ منه اذا جاز قراته
علي وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز
في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسالا عن ذلك ممن هو اعلم منهما
قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق **اظنه قال** صلى الله عليه وسلم **لا تختلفوا** اي في القران
وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل
علي سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المرا فيه كفر **فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**
وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله
لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهي فهو شامل
للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الي اخر والله اعلم وبه قال
حدثنا يحيي بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا ابرهيم بن**
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروي له الجماعة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **وعبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج** كلاهما **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه انه **قال استب رجلان رجل من المسلمين** هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما
اخرجه سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة
الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل علي تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفا وسكون النون ومهملتين وعزاه
لابن اسحق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخري ونزول قوله
تعالي لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا **قال المسلم** ابو بكر رضي الله عنه
او غيره ولابي ذر فقال المسلم **والذي اصطفي محمدا علي العالمين فقال اليهودي والذي**
اصطفي موسي علي العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته
اعطي بها شيا كرهه فقال لا والذي اصطفي موسي علي البشر **فرفع المسلم يده عند ذلك**
اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفي موسي علي العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين
فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل **فلطم وجه اليهودي**
عقوبة له علي كذبه عنده **فذهب اليهودي الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان**
من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره
وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي
فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتي روي في وجهه **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا تخيروني علي موسي تخييرا يؤدي الي تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الي الخصومة
او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم **فان الناس يصعقون** بفتح العين من صعق
بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع **يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق** لم يبين
في رواية للزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ

في الصور

في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخري فاكون اول من بعث
فاذا موسي باطش بجانب العرش اخذ بناحية منه بقوة **فلا ادري اكان** بهمزة الاستفهام
ولابي الوقت كان **فيمن صعق فافاق قبلي** فيكون ذلك فضيلة ظاهرة **او كان ممن استثني**
الله في قوله تعالي فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلم يصعق فهي فضيلة
ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضايل وابو داود في السنة
والنساي في النعوت وبه قال **حدثنا موسي بن اسمعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا**
وهيب بالتصغير ابن خالد قال **حدثنا عمرو بن يحيي** بفتح العين وسكون الميم **عن ابيه**
يحيي بن عمارة الانصاري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه** انه **قال بينما**
بالميم ولابوي ذر والوقت بينا **رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جا يهودي** قيل اسمه
فنحاص كما مر **فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال** صلى الله عليه وسلم
من قال اليهودي ضربني **رجل من الانصار** سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو
معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار علي المعني الاعم او علي التعدد **قال** عليه السلام
ادعوه فدعوه فحضر **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اضربته قال** نعم **سمعته بالسوق**
يحلف والذي اصطفي موسي علي البشر ولابي ذر عن الكشميهني علي النبيين **قلت اي** حرف ندا
اي يا **خبيث** آصطفي موسي **علي محمد صلى الله عليه وسلم** استفهام انكاري **فاخذتني غضبة**
ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا
فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالي ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض وتلك الرسل فضلنا
بعضهم علي بعض **فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض**
اي واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم **فاذا انا بموسي** هو **اخذ بقايمة**
من قوايم العرش اي بعمود من عمده **فلا ادري اكان فيمن صعق** اي فيمن غشي عليه من نفخة
البعث فافاق قبلي **ام حوسب بصعقة** الدار **الاولي** وهو صعقة الطور المذكورة في قوله تعالي
وخر موسي صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثني الله وبين قوله هنا
ام حوسب بصعقة الاولي لان المعني لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا
او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم
السلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبيا
وبه قال **حدثنا موسي** هو ابن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيي بن دينار البصري
عن قتادة بن دعامة **عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض** بتشديد الضاد المعجمة
اي دق **راس جارية** لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار **بين حجرين**
وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي تعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت
وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم **قيل من فعل هذا** الرض **بك افلان** فعله استفهام
استخباري **افلان** فعله قاله مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب **حتي سمي القايل اليهودي**
ولغير ابي ذر حتي سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل

فاومت ولابي ذر فاومات بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين لحتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان القصاص لايختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لاقصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما مر وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات

باب من رد امر السفيه

السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الفتح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز ابن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته

في راسه مامومة فتغيرت لها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل هاء ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه قال

حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحا مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السلعة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه يطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فتا

وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شئ بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جري على الغالب كما جري على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا ومعنى اقتطاع المال ان ياخذ بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شا من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاق ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان ابن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخاري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال المهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسما على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي سترها و

هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من دينك هذا فاومى بالفاء ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشئ القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة وليس منسوبا الى القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ابن حزام بالحا المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني اي من القراة انتهى وفيه نظر فان في الفضايل في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتنا بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراة التي سمعته يقرا قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامة واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القراات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شئ عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى

لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لايخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول
ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون
القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر
فيه اشارة الي الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القاري ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف
التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك
من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث هنا قوله
ثم لببته بردايه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث
في فضايل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضايل القران باب
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم
وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها
حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح حين سمعن ذلك
كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابرهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد
ابن ابرهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد
ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن
الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة
فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم
بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة
باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق
وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة
بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي
وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته
واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا
المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتا الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل
والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطيها وقال عبد
ابن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في
عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو
اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال
البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دايما على الاكثر فقد قال في التسهيل
فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد

ياسودة

ياسودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وباطن
وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من روية اخيها وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع
ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض باب مشروعية التوثق
ممن يخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن
والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها
وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحق
وقال سيف في الفتوح انه كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة
واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة
من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته
وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان
اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت
فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على
شاكر وان ترد المال نعطيك منه ما شيت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما صرح به في بقية
حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي
كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه
عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة
ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس
للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة وكان من جملة
عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا
بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة
وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون
ادخل على على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع
المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعماية ولابي ذر زيادة دينار
واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه
العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة
والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح
ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد
قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعماية هي الثمن الذي
اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه

الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعماية دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وقد اراد المولف ما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه لعله اشار كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم، باب الملازمة

ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسمعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روي بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما ياتي على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة ه

باب التقاضي

للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحق ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وايل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فذرني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التا مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين مالا وولدا

الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الى اخره وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله ماية وثلثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة ماية دينار بنصب ماية بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها ماية دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه يجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المراد تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا الا انه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتدا ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالها والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الها بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتحقيق

ثم اتيته صلى الله عليه وسلم **فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد** اي من يعرفها **ثم اتيته** عليه
السلام **ثلاثا** اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر
اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون ~~عاطفة~~
زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون **فقال** عليه السلام ولابي الوقت قال
احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا
وعددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة
او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله ولينبه على حفظ الوعا
وغيره لان العادة جارية بالقايه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن
الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال
الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا **فان جا صاحبها** اي فارددها اليه فحذف
جزا الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من
طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جا احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي ما لا في يد غيره فيحتاج الى البينة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين
الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف
معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك
ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع
فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان
لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف
واثبت بها اخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له
الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط يرجع سلمه بنا على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر
له بالملك لم يرجع عليه واخذه له باقراره **والا** بان لم يجي صاحبها **فاستمتع بها** اي بعد التملك للقطة
لتملكت وتكفي اشارة الاخرس كساير العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابي **فاستمتعت**
اي بالصرة قال شعبة **فلقيته** اي لقيت سلمة بن كهيل **بعد** بالبنا على الضم حال كونه **بمكة فقال**
اي سلمة **لا ادري** قال سويد بن غفلة **ثلاثة احوال** **او قال حولا واحدا** ولم يقل احد بان
اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم
وهو رواية العام الواحد لكن روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه
الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم
جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث
زيد بن خالد الاتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال
يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث
زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين

والمتن

والمتن للطريق الثانية وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي
في اللقطة وابن ماجه في الاحكام **باب** حكم التقاط **ضالة الابل**
هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا**
سفيان الثوري **عن ربيعة** الراي بسكون الهمزة انه قال **حدثني** بالافراد **يزيد** من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد**
ابن خالد الجهني المدني **رضي الله عنه** انه **قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله**
عما يلتقط سوا كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك ما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان
السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني
لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى
ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون
سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد **فقال**
عليه السلام للسايل ولابي الوقت قال **عرفها سنة ثم احفظ** ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها**
بكسر العين المهملة وبعد الفا المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه من العفص وهو
الثني لان الوعا ينثني على ما فيه **ووكاها** الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل
في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية
ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد **فان جا احد يخبرك بها** اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب
الشرط للعلم به **والا** بان لم يجي احد **فاستنفقها** اي بعد ان تعرفها سنة فان جا ربها فادها اليه
قال اي السايل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان
واما غيره من ساير الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت
ضالة الغنم بغير فا قبل الضاد **قال** عليه السلام ولابي الوقت فقال **لك** ان اخذتها وعرفتها سنة
ولم تجد صاحبها **او لاخيك** في الدين ملتقط اخر **او للذيب** ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها
وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة
اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب
فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق
الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا ابطل هذان القسمان تعين الثالث وهو
ع ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع
قال السايل ولابي الوقت فقال **فضالة الابل** ما حكمها **فتمعر** بتشديد العين المهملة اي
تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب **فقال** عليه السلام **ما لك ولها** استفهام انكاري
معها حذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد
الشاسعة وورود المياه النائية **وسقاوها** بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الما شربت
ما يكفيها حتى ترد ما اخر والسقا العنق اي ترد الما وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد
لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش
والحفا عبر عن ذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو
للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها

من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الما وتاكل الشجر ويلحق بالابل ما يمتنع بقوة من صغار السباع كالفرس والبقر او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام وهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الي ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة فان طرو الناس بها الايم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرا برده الي مكانه فان سلمه الي الحاكم بري كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولي ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد الانصاري عن يزيد مولي المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاها التي تكون فيه ووكاها الخيط الذي يربط به الوعا ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمونة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمونة التعريف علي بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلي المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب علي الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيي بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والرا ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفا والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيي بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده ام شي من عنده اي من عند يزيد من قوله وسياتي ان شا الله تعالى في كلام المولف باب اذا جا اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الي ترجيح رفعها وقد جزم يحيي بن سعيد برفعها مرة اخري فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيي بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيي بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السايل يرسول الله كيف تري في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدي الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جا صاحبها واحتج لهم

بالسوية

بالسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس علي وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به علي الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سوا وجد بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شا عرفه وتملكه بعد التعريف وان شا باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده ويملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاولتان لا الثالثة وهي الاكل علي الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ولشق النقل الي العمران قال يزيد مولي المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا علي سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب علي الاصح ثم قال السايل يرسول الله كيف تري في ضالة الابل فقال عليه السلام دعها فان معها حذاها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة علي العطش وتناول الماكول لطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتي يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الي موضعها كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفا بقصده عن الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوا كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما جزمه ابن حجر كما مر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها وعاها التي هي فيها ووكاها الخيط الذي يشد به راس الوعا لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها او الشان للحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به علي ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جا صاحبها فالجمهور علي وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل علي رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السايل يرسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السايل يرسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما

وتاكل الشجر اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد
سوطا او وجد شيئا نحوه كعصًى ما ذا يفعل به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون
سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة
في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وتامه منه في الكفالة ولفظه وسال
بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج
في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل
الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله
الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها
يبعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثنا على فاعله ولم يقع للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب
بانه استنبطه بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين
اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ
ذلك واكله قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفا قبل
القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا
خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات
يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست
لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما
وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفين الثوري قال
حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق
ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف
وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم
الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف
على فارفعها فاذا انتصب فربما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية

فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وخرج بعض علما العصر النصب على انه عطف
على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى
ان اجدها من الصدقة اي انه يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص
قبل ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله

ساترك منزلي لبني تميم • والحق بالحجاز فاستريحا

وقري شاذا فيدمغه بالانبيا بالنصب قاله في الكشاف وهو في ضعف هذا باب
بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والرا المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة
وقال طاوس اليماني مما وصله المولف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها
للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع في حديث عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط
بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا المعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط
بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين
مضبب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره
ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الرا وسكون الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسمعيلي
من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال
حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية
وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاآن مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان
او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف
على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها
ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف لم يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم
وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للافاقي فلا يخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى
معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية
كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود
باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشادها وهو بالشين المعجمة ثم الدال
المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق
جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة
مستصحب المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على
الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرار المذهب وقال
ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثنا من
النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا

ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة يحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم **ولا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب **فقال عباس** بدون ال ولابي الوقت قال **الا الاذخر** بالنصب على الاستثنا كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال **حدثنا الوليد بن مسلم** القرشي ابو العباس الدمشقي قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة واسمه صالح **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس** عقب قتل رجل من خزاعة قتل رجلا من بني ليث راكبا على راحلته **فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل** بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني **وسلط عليها** على مكة **رسوله والمؤمنين فانها لا تحل** اي لم تحل **لاحد كان قبلي وانها احلت لي** بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي ان اقاتل فيها **ساعة من نهار** هي ساعة الفتح **وانها لا تحل** ولابي ذر لن تحل **لاحد بعدي** ولابي ذر من بعدي **فلا ينفر صيدها** بالرفع نايبا عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال **ولا يختلى** اي لا يقطع **شوكها** بالرفع ايضا كسابقه **ولا تحل ساقطتها** لقطتها **الا لمنشد** معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات

في غيرها من البلاد **ومن قتل** بضم القاف وكسر التاء **له قتيل** بالرفع نايب عن الفاعل **فهو بخير النظرين اما ان يفدى** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية **واما ان يقيد** بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص **فقال العباس** بن عبد المطلب رضي الله عنه **الا الاذخر فانا** وللحموي والمستملي فانما **نجعله لقبورنا** نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **وبيوتنا** نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر** وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله **فقام ابو شاه** بالها الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا اضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه **رجل من اهل اليمن** ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن باسم احد الشياه فقد وهم انتهى **فقال** اي ابو شاه **اكتبوا لي يا رسول الله** يعني الخطبة المذكورة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه** قال الوليد بن مسلم **قلت للاوزاعي** عبد الرحمن **ما قوله** اي ابي شاه **اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة** بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة **التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا **باب** بالتنوين **لا تحتلب ماشية احد بغير اذن** بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع** وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن** بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها **احد ماشية امرئ** وكذا امراة مسلما او ذميا **بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته** بضم الرا وفتحها في الفرع وغيره اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة **فتكسر** بضم التا وفتح السين والنصب عطفا على ان توتى **خزانته** بكسر الخا وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاوه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه **فينتقل طعامه** بضم اليا وسكون النون وفتح التا والقاف طعامه منصوبا عطفا على المنصوب السابق **فانما تخزن** بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحا وكسر الرا وبعدها زاي **لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم** نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره **فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه** وفيه النهي على ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه

وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي ق وقال بعض السلف لا يلزمه شئ وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال الترمذي لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد

هذا باب بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا في السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة وكاها بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاوها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جا ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا يبقى عينه وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاق الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره ولان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاوها الى ان المانع

والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش

هذا باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق

قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستند الحديث الجارود مرفوعا عند النساي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا والرا وقد تسكن الرا والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفا واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون ابن يزيد ابن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفين عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الحار وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها فادها اليه والا بان لم يجي استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل فان جا صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجي فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة فقال له لا ادري قال سويد اثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة

هذا باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان

وبه قال

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا سفين الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جا احد يخبرك بعفاصها ووعايها ووكايها فادفعها اليه والا بان لم يجي احد اوجا ولم يخبره بعلاماتها فاستنفق بها فان جا صاحبها فردد بدلها وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها بالذال المعجمة ترد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذيب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب ـــ بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق ابن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال وحدثنا عبد الله بن رجا الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا او قد حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي

عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الما الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والرا فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود حفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ـــ المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في ساير تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل فلم يذكر فيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشي في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبنه اذ انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يوخرهم يوخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رءوسهم اي رافعي روسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحا المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله مقنعي الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون هيبة وخوفا ولابي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافيدتهم هوا يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة ووجهة التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافيدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ويجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل

اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا بطرًا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدًا واملوا بعيدًا قوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او وعنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوّى لازالة الجبال معدًا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتًا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى لتزول بلام الابتدا على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليايه من اعدايه ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية

باب قصاص المظالم اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المومنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كاينة بين الجنة والنار والصراط المنصوب على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم

الفا وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة وتقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب البغدادي فيما وصله ابن مندة في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤس الخلايق من الملايكة والرسل وساير البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا او للجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرًا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المومن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفا اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المومن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقايق وابن ماجة في السنة

هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير

جمع شاهد وشهيد من
الملايكة والنبيين وساير
الانس والجن ح

المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سوا كان حرا او عبدا بالغا اولا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الرا وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والرا جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا دفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم

هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سوا كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابرهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر انهما كلاهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسو وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ بين يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلا والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي

وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصرة عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشي وتسميته بما يول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ۝ على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثا الكوفي قال سمعت معوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنايز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره ماية جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال على م جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنايز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك

عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه اي شبها مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين و بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره والله اعلم

باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره في سورة النسا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابرهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عن من بغى عليهم

باب عفو المظلوم

عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابدا الخير واخفايه تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتقام حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حمعسق وجزا سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا

باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيمة

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه

دينار

دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوى في حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر

باب الاتقا والحذر من دعوة المظلوم

وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحق الثقة عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفا والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد

باب من كانت له مظلمة

بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان في نفسه او اصله او فرعه او شيء من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يسال له ان يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل المظلمة فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا

الحديث تعارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب
بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغرمايه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ
من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه
قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي اي ابو سعيد
المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل
لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد
المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد
المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا
على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد
سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله
اعلم هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
سوا كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها
كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون
عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها
او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر
فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق
فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته
فيصطلحان على ان يجيها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين
ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة
بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم
كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب
بالتنوين اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفا حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني
او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفايه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا المهملة
والزاي الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صح عليها
في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالما فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي القدح هولا اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله
بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه

المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه
السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه
باب اثم من ظلم شيا من الارض وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن
عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد
ابن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما
ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو
المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الرا وقد تسكن اي يوم القيمة قيل اراد
طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيمة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من
الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض
فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا في غلظ جلد
الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب
ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن
والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم
من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه وفي هذا تهديد عظيم
للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب
والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطي
فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف
مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام
من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري واقبح من ذلك
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطاي اليمامي قال حدثني بالافراد
محمد بن ابرهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت
بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن
شداد عن يحيى وكانت بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين للمتخاصم
فيه فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض
فلا تغصب منها شيا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيمة وفي حديث
ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض

يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلي بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتي يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتي يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال **حدثنا مسلم ابن ابرهيم** الفراهيدي قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المروزي قال **حدثنا موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا** قل او كثر **بغير حقه خسف به** اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة **يوم القيمة الي سبع ارضين** فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالي او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية علي حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين علي محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي يوسف وابي حنيفة ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بنقل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو نقل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا علي ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الي التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره فيتعلق التحبيس بباطنه حتي لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الي جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه **قال الفربري قال ابو جعفر ابن ابي حاتم** واسمه محمد البخاري وراق **قال ابو عبد الله** البخاري **هذا الحديث** اي حديث الباب **ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك** ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها **املاه** اي الحديث وللحموي والمستملي انما املي بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب **عليهم بالبصرة** لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هنا

باب بالتنوين **اذا اذن انسان لاخر شيا** اي شيء جاز وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جبلة** بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال **كنا بالمدينة في بعض اهل العراق** وعند الترمذي

في بعث اهل العراق **فاصابنا سنة** غلاء وجدب **فكان ابن الزبير** عبد الله **يرزقنا** اي يطعمنا **التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا** اي ونحن ناكله **فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الاقران** بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه **الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه** فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الي اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الي الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين تمرتين جميعا حتي يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري البدري **ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام** يبيع اللحم ولم يسم **فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة** لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره **لعلي ادعو النبي خامس خمسة** اي احد خمسة **وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع** جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك **فدعاه** اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم **فتبعهم رجل** اي سادس لم يسم ايضا **لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا** بتشديد التا **اتاذن له** في الدخول **قال نعم** وهذا الحديث قد مضي في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع

باب قول الله تعالي في سورة البقرة **وهو الد الخصام** الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعني اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعني الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس ابن شريق الثقفي جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك ابن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الي الله** عز وجل **الالد الخصم** بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير

باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابرهيم بن سعد** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح **عن صالح** هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز

لما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الي الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن وسمي عند علما البيان قصر القلب لانه اتي به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يويد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل بان المصدرية الحاقا لها بعسى فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته وبيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب لتطابق ما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له فلياخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهي وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولي وهو فلياخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى نقول ليس للتخيير ثم ان او مما تشترك لفظا ومعنى والتهديد بضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل نظيره بقوله فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يحتمل الي اعملوا خيرا ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينيذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فلياخذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضا وابو داود في الاحكام

هذا باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر

وبه

وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا فليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخا من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث في كل شي كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشيا القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ايتمن خان لكنه اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنا زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح لانه كفر مموه باستهزا وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهي وسيل الطيبي اي الرذايل افحش واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمومن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم

والمفتي به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة اونسبته الي رذيلة وهذا في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ مثل ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي غير زيادة ولانقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها والد معوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفين اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما ولذا استدل لا لجماعة به على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفين كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف واستدل به المولف على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الي القاضي فيه للشافعية وجهان

اصحهما

اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتي به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة اونسبته الي رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الي حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هوى الطريق وهو تابع لها تستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسب اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الي اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود ويأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى

هذا باب بالتنوين في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي

في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه من غير تنوين " وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين **في جداره** حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله **ثم يقول ابو هريرة** بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه **ما لي اراكم عنها** اي هذه المقالة **معرضين** وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم **والله لارمين بها** اي بالمقالة **بين اكتافكم** بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى** المعروف بصاعقة قال **اخبرنا عفان** بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجنايز بغير واسطة قال **حدثنا حماد بن زيد** البصري واسم جده درهم قال **حدثنا ثابت** هو ابن اسلم البناني **عن انس رضي الله عنه** انه قال **كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة** سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاء اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن بعوث الشاعر **وكان خمرهم يومئذ الفضيخ** بفا ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر الرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر

وحده **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا** قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه **ينادي الا** بفتح الهمزة والتخفيف **ان الخمر قد حرمت قال** اي انس **فقال لي ابو طلحة** ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة **اخرج فاهرقها** بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس **فخرجت فهرقتها** بفتح الهاء والرا وسكون القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة ها وقد تستعمل بالهمزة والها معا كما مر وهو نادر اي صببتها **فجرت** اي سالت الخمر **في سكك المدينة** وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الما في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي **فقال بعض القوم** لم اقف على اسم القايل **قد قتل قوم وهي** اي الخمر **في بطونهم** وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود **فانزل الله** عز وجل الاية التي في سورة المايدة **ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية** يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسمعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تحجير **افنية الدور**

جمع فنا بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبنا مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم **الجلوس فيها و**حكم **الجلوس على الصعدات** بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وفيهما **وقالت عايشة** رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها **فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف** بالقاف والصاد المهملة المشددة

عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر
والطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية
لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والمعجمة الزهراني ابو زيد
البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات
لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات
ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان
من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما
هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم
الا المجالس من الاباء وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس
وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة
قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام
وكف الاذى عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم
من المارة والامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات
ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري
من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف
الجالس عن ادا هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق
الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح
لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية
فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء
المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي
اللباس وابو داود في الادب باب حكم الابار التي حفرت على الطرق
ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار جمع بئر مؤنثة وهو
بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة
كابئر وابور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار حافرها وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني
في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد
بزيادة فا عليه العطش والفا في موضع اذ فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها
فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال

كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى
خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان
بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب
بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية
اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند
احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في
ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل
في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحرا لانتفاع
عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع
بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر
وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب
باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب
من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى
هو على حد قوله تسمع بالمعيدي لان ان تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية اي اماطة
الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته
عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة
باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الرا وفتح الفا
المكان المرتفع في البيت او سكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة
والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف
التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفا وتخفيف الرا فيهما
صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل مما ذكره
اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان
على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بنا
مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما
ارى بفتح الهمزة وزاد المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية
غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخا المعجمة اي وسطها
وخلال نصب مفعول به قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع
القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف
لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج وياتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم

البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضا لقضا الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت له عقب وضوئه يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجي بعده بقوله عجبا توكيد وانما ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المراتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع خبر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها

وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجاهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذهم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطاة عليهن فطفق نساؤنا اي اخذن ياخذن من ادب نسا الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالرا قال وهو العقل فصخبت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني خابت من المجي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصيرفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في الفرع حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحا

وكسر الدال المهملة المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا
بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب
النعال بكسر النون وفيه حذف احدي المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين
بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر
المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الي العوالي
عشا نصب على الظرفية اي في عشا فجا الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال انايم هو
بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وللكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة
اي في البيت وذلك لبطوء اجابتهم فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت
بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت
ما هو اجات غسان وفي رواية عبيد بن حنين جا الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة
والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساه وعند ابن سعد من حديث عايشة فقال الانصاري اعظم من ذلك
ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع
الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من
اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت
خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد
تفضي الي الغضب المفضي الي الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة
الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا
وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك
اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه
زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك
ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي
صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه
والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها على ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر
فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من
شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساه ومن جملتهن حفصة بنته
وفي ذلك من المشقة ما لا يخفي فجيت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة
التي فيه فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الرا والموحدة المخففة وبعد الالف حا مهملة
وسقط لفظة له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى

جلست

جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فذكر مثله ولابي ذر
فجيته فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني
منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الرا
والاضافة ما رمل اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه
اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكي على وسادة من ادم
بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت اي اطلقت
نساك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه السلام بصره الشريف الي فقال لا ثم
قلت وانا قايم استانس اي انبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الي الرضي او هل اقول
قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التا وكنا معشر قريش بسكون
العين نغلب النسا فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساوهم فذكره اي السابق من القصة
فتبسم النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب
بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضا واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الي النبي صلى
الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست حين رايته تبسم
ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة
بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على
امتك فالفا عاطفة على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله
الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان
عليه السلام متكا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار
التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اوليك
فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر
لي اي عن جراتي بهذا القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب
فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الي عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عايشة
وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي فافشت حفصة الي عايشة فغضبت عايشة حتى حلف النبي صلى الله عليه
وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معني قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل
عليهن اي نساه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم
مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله اي بقوله
تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات
عايشة وحفصة على ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير
فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري

بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه
والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم ان شا الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه
عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت حفصة فجات فوجدتها معه
فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام
فيحتمل ان تكون الاية نزلت في السببين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن
رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة
لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها
الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها
فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها
وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك **فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل** عليه السلام
على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا
اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام
اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به **تسع وعشرون وكان**
ذلك الشهر وجد **تسع وعشرون** وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة
قالت عايشة رضي الله عنها **فانزلت اية التخيير** الاتية **فبدا بي اول امراة فقال**
ولابي الوقت قال **اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك**
اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا زايدة اي عليك التعجيل والاستيمار **قالت قد اعلم**
ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك **ثم قال** عليه السلام **ان الله** عز وجل
قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية
التخيير المذكورة **قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة**
ثم خير عليه السلام **نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة** نريد الله ورسوله والدار الاخرة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري
يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل
كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه
في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في
ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي الكلام عليها في محالها ان شا
الله تعالى بمنه وعونه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام
هو محمد قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **الفزاري** بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان
ابن معوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق **عن حميد الطويل عن انس رضي الله**
عنه انه قال الى بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف **رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه**

شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله **فجلس**
في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في عليته **فقال اطلقت نساءك قال** عليه السلام **لا ولكني**
اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف **تسعا وعشرين** يوما **ثم نزل** من العلية **فدخل على**
نسايه وللحموي والمستملي على عايشة وياتي ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفى
في كتاب النكاح **باب** ـــــ **من عقل** اي شد **بعيره** بالعقال **على البلاط**
بفتح الموحدة **او عقله على باب المسجد** وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابرهيم قال **حدثنا**
ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال **حدثنا ابو المتوكل علي الناجي**
بالنون والجيم **قال اتيت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى**
الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم
في السفر **في ناحية البلاط** الحجارة المفروشة عند باب المسجد **فقلت** يا رسول الله **هذا**
جملك الذي ابتعته مني **فخرج** عليه السلام من المسجد **يطيف** اي يلم **بالجمل** ويقاربه
قال عليه السلام **الثمن** اي ثمن الجمل **والجمل لك** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد
هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون
موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة
اذا ارمحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع **باب** ـــــ جواز **الوقوف والبول عند سباطة قوم**
بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة **عن شعبة**
ابن الحجاج بن الورد الواسطي البصري **عن منصور** هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام
عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي **عن حذيفة رضي الله عنه** انه **قال لقد رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكناستهم تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها وتكون في
الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة **فبال قايما** لبيان الجواز ولجرح كان في مابضه اي باطن ركبته
لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب
الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعدت
لالقا النجاسات المستقذرات والله اعلم **باب** ـــــ ثواب **من اخذ**
ولابي ذر عن الكشميهني من اخر **الغصن** الذي يوذي المارين **و**ثواب من اخذ **ما يوذي**
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع **فرمى به** في غير الطريق وبه قال ـــ
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال بينما بالميم **رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك** زاد ابو ذر على
الطريق **فاخذه** ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره **فشكر الله له** اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له**

هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودا التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتا في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني

باب النهبى بضم النون وسكون الها وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما تحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن زيد جده اي جد عدي ابن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال

عليه

عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر ابن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة

باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيمة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية

يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام **ويفيض المال** بفتح اليا وكسر الفا والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر **حتى لا يقبله احد** لعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك بوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن

هذا **باب** بالتنوين **هل تكسر الدنان** بكسر الدال جمع دن الجب وهو الخابية فارسي معرب **التي فيها الخمر** صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنوين **او تخرق الزقاق** بضم التا وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا للمفعول عطفا على تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا وينتفع بها لم يجز اتلافها والاجاز وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص فيه **فان كسر صنما** ما يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها **او** كسر **صليبا او طنبورا** بضم الطا والموحدة بينهما نون ساكنة الة مشهورة من الات الملاهي **او كسر ما لا ينتفع بخشبه** قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او نحو ذلك **واتي** بضم الهمزة **شريح** هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان **في طنبور كسر** ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره **فلم يقض فيه بشي** اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري **عن يزيد بن ابي عبيد** الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو سلمة بن عمرو ابن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم** غزوة **خيبر** سنة سبع **قال علي ما توقدون هذه النيران** باثبات الالف الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو وللاصيلي علي م بحذف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال على م بفا قبل القاف وحذف الف ما **قالوا** ولابي ذر قال **على الحمر** بضم المهملة والميم **الانسية** بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني ادم **قال** عليه السلام **اكسروها** اي القدور **واهرقوها** بسكون الها ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها **قالوا** مستفهمين **الا نهريقها** بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر **ونغسلها قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم **اغسلوا** بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي طبخت به الحمير يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان ه

تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي والذبايح **قال ابو عبد الله** البخاري **كان ابن ابي اويس** اسمعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك **يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون** نسبة الى الانس ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثنا ابن ابي نجيح** بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابي معمر** بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** انه **قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة** في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان **وحول البيت** وفي نسخة وحول الكعبة **ثلثماية وستون نصبا** بضم النون والصاد المهملة والموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبد وند والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال **فجعل** النبي صلى الله عليه وسلم **يطعنها** بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام **بعود في يده** صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن انفسها **وجعل** عليه السلام **يقول جا الحق وزهق الباطل** اي هلك واضمحل **الاية** الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابرهيم بن المنذر** الحزامي الاسدي قال **حدثنا انس بن عياض** الليثي ابو ضمرة المدني **عن عبيد الله** بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها** بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف **سترا فيه تماثيل** جمع تمثال وهو ماصور من الحيوان **فهتكه** اي نزعه او خرقه **النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت** عايشة رضي الله عنها **منه** اي من الستر **نمرقتين** تثنية نمرقة بضم النون والرا وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة **فكانتا** تعني النمرقتين **في البيت يجلس عليهما** النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده

باب من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال **حدثني** بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم

ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل
دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف انا من خشب او كسر شيئا لغيره هو من باب عطف
العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عايشة فارسلت احدى
امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنساي او حفصة رواه الدارقطني وابن
ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه
بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام
وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها
فكسرت القصعة زاد احمد بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عايشة ومعها
فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف
في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها
وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جا بالطعام والقصعة
بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عايشة
فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة
المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه
انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم وساير المثليات والقصعة انما
هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه
وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة
في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح
هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص اخر فليبن
مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم
الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد
ابن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته
وفي اول حديث ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة
ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة
وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين

ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا
فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت
اي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله تعالى من غير
نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي
ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال
رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا
امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته
ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي
واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب
اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت
اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في
حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته
ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا
قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي وزاد
احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج
فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت
ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا
بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل
يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه
بالواو بدل الفا وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا
انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون
بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم
من خصايصها الغرة والتحجيل في القيمة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب
ابن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من
ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى
غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون وعيسى عليه السلام
وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرايل لما مر بها رجل من
بني اسرايل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم
الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك

اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وتاتي دلايل ذلك ان شا الله تعالي في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الي اخره لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت اليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها انتهي وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالي وعند الحسن بن سفين من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولي من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الرا وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون كسبهم متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشرا والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في ساير المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معني الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والها في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سياتي ان شا الله تعالي والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل تجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساويا لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين متقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف

الميم

الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه ما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وقد مر ذكره في المظالم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطي البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثماية انا فيهم فخرجنا حتي اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع حتي فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الما فتكفينا يومنا الي الليل قال اي جابر ثم انتهينا الي ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظا معجمة مشالة مفتوحة فرا مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون الرا اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثماية ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام فنصبا استشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع موثنة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معني النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنساي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطاي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاوكم بعد ابلكم اذا اخرتموها لان توالي المشي قد يفضي الي الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاوهم بعد ابلهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نادى في الناس فهم يأتون ولغير ابي ذر فجاؤا بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون الطا فهي اربع لغات يجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الرا عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمعوا ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح الشين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في انا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلما ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم هذا

باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما

بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يتصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ لوقت الوفا فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلك بالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا الاسناد قد ذكره المولف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه

باب قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق ابن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا ابن رافع بن خديج بفتح المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمولف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة قاله السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام

والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما
يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم
يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الي المغنم ولا يظن بانه اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست
باحل من النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان
تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل انه فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو
ردها الي المغنم لم يكن فيه كثير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان
افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه السلام
فعدل بتخفيف الدال **عشرة** باثبات تا التانيث في اصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والاصل المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز
اثباتها فالصواب فعدل عشرا **من الغنم ببعير** اي ساواها به وهو محمول على انه كان بحسب
قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب
في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **فند** بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد **منها بعير فطلبوه فاعياهم** اي اعجزهم
وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة **فاهوى** اي مال وقصد **رجل منهم** اليه **بسهم**
اي فرماه به **فحبسه الله** اي بذلك السهم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم ان **لهذه البهائم**
اي الابل **اوابد** جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد **كاوابد الوحش**
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة
فقال جدي رافع بن خديج **انا نرجوا او** قال **نخاف العدو غدا وليست مدى** ولابي
ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست معنا مدى وللحموي والمستملي وليست لنا مدى
وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان استعملنا
السيوف في الذبائح تكل وتعجز عند لقا العدو عن المقاتلة بها **افنذبح بالقصب**
ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب
او قشوره **قال** عليه السلام **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر وكلمة
ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفا جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي
وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل
فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشي
والصواب ما لغيره انهر بالرا كما في ساير المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي
في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر
في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه**
هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن
في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا
الشافعية بان هذا يعارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا
باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب

وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر
الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية
وهي لا تؤكل فعلى ما ذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار
الالة للدم يدل على شي ظهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما
من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحها او يقدر ذلك الى ما
ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم
عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوا فالضمير عايد على ملتبس فحصل الربط
وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم جي بالضمير
مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل
الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا **ليس السن**
والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثنا بمعنى الا
وما بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير
راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب
وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين **اما**
السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم
قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى قال وكانه عندهم
تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان
له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى
قال في جمع العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم
ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا
ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك
وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي
ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبايح
وابن ماجة في الاضاحي والذبايح **باب** ترك **القران في التمر**
هو الجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركا حتى يستاذن اصحابه** فيه حذف المضاف
وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك
الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت
حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى**
ابن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفين** الثوري قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بضم السين
وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي

قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن
الرجل بفتح اليا وسكون القاف وضم الرا وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر القاف
قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اولها ويقرن بكسر الرابع ضم
الاول بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق
في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت
الارض فيه شيا سوا انزل غيث اولم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا
به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الرا في الفرع وبكسرها في
غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي
عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل
والشره مع ما فيه من الدناة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل
عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة
لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة باب
تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض بين الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل
واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي
وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري
الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا
بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق
ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فيعتق على كل حال
قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا
القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتي ان شا الله تعالى
في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير
زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية وبقياس
الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في
الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي فاعتق منه
اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين مفتوحة
ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه لم يقله غيره
وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير
متعد قال اي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله

بالرفع

بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث ياتي ان شا الله تعالى مع بقية
مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم
في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي
صدوق لكنه رمي بالارجا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وضم الرا وبالموحدة اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير
ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة
فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه ادا قيمة
الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال قوم المملوك اي كله قيمة
عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص
ثم استسعي بضم تا الاستسعا على البنا للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب
الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا
عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل
ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة
وخالفاه صاحباه والجمهور وتاتي ان شا الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب
العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق والشركة ومسلم
في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق
وابن ماجه في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله
وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركا والاستفهام فيه اي في اخذ السهم وهو
النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي تدل عليهما القسمة
وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج
الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير
باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من استهما الاقتسام وجواب
هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا
زكريا بن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة
لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي
عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا
اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا
فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان الذي

في اسفلها اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي
صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد
عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف
النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على الذين في اعلاها
فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر على السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق
في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة
الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت
بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا
خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما
يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول
بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها
ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث
الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب شركة اليتيم
واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال
حدثنا ابرهيم بن سعد هو ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام انه سال خالته عايشة رضي الله عنها وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير امه اسما بنت ابي
بكر انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم
بالفا في الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا
تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت
قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامورها زاد في
تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا
في العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان
يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص
من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها على وزن فعوا بحذف لام الفعل لان الاصل
نهيوا فقلبت ضمة اليا الى الها فالتقى ساكنان فحذفت اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا
لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب
لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة ثم ان الناس

استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية
وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الى قوله
وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه
يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا
من غيرهن قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة
احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني رغبة احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن
الكشميهني بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي
تكون في حجره تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين
ان اوليا اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا يعضلوهن
لما في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النسا
الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة ما لهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح
اليتيمتين على السوا في العدل وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن
يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره
وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح
وكذا النسائي باب الشركة في الارضين وغيرها
كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركا
فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها
وشوارعها وصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث
قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا باب بالتنوين
اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركا الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس
لهم رجوع لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة
لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا
على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود
وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال
فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة

اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم يسم شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البراء بن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشارا الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفا لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها ومعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة باب قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر

الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه

وبقية المبحث في ذلك ياتي ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قيمتها على التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما وصله سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيا فغمزه آخر حتى اشتراه فراى عمر رضي الله عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فمسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الرا وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الرا اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح اليا والرا في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث

للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك
فيكون حجة وللجمهور وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وللجمهور على
صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة
مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل
منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك
كل منهما للاخر في التصرف سوا تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك
وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا
بكسر الشين وسكون الرا نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق
على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك
لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا
واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول
او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة
لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة
العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر
والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على
كل ان تكون تابعة نحو جا القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتدا
وقد وقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيد لضمير
محذوف اي يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقا التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية
الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد
مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان
فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان
المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين
او قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وفيه نصب على المفعول مطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول شركاه رفع نايب عن المفعول حصتهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق
بفتح التا الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه
ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد
ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري
عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون
وكسر الها وبعد التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في غير رواية ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان
له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا
للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعي باشباع الفتحة وفي اخرى استسعي
بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة
نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل برفق بها مسامحا وياتي ان شا الله تعالى في العتق
ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب
الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون
المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه بعدما
اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ابن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الرا عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطفه على قوله عطا لان ابن
جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع
فقد قال الايمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما
وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم قالا
ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني
لما قدم النبي صلى الله عليه واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع على
رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه
معه واما على اثباتها فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم محرمون
بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وكسر اللام شي من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها
الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين
وان نحل الى نسائنا ففشت بالفا والشين المعجمة والفوقية اي شاعت
وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة
ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر
الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي
محذوف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع
يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره
استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه السلام بقوله الاتي لانا ابر واتقى وللكشميهني
يكفه وهو من كفه اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد
مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة
ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره
من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك
في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي

الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد فقال
عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الي يوم القيمة ما دام الاسلام قال
جابر وجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي
لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الاخر وهو ابن عباس يقول
علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولي في رواية
ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والرا اي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا
في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من اليمن الي النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي ماية بدنة
واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك
في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدي
علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل
ان يفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه السلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا
كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم
في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جات من المدينة واعطي عليا من البدن التي جا بها من
اليمن باب من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد
غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم
الرا ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر را رفاعة عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد
تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذر وابلا فعجل القوم
بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها
ان بالقدور ان تكفا فاكفيت وللكشميهني فكفيت اريقت بما فيها من المرق واللحم
زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا
ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور
اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط
ضمير النصب لابي ذر بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج
يا رسول الله انا نرجوا او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدي جمع مدية اي

سكين وان استعملت السيوف في الذبح تكل عند لقا العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب
فقال ولابي ذر فقال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة ورا ساكنة ونون مكسورة
ويا حاصلة من اشباع كسرة النون وليست يا اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر
الرا وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان
بغير حد احتاج صاحبه الي خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا
الضمير في فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها
فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الي ما ولكنه حذف فالتقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثنا
او ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجا لانه زاد اخوانكم
من الجن واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم ○ كتاب
بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر
وابن شبويه باب باب ما جا الي اخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي
الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم
المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء
وفتح الها والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الرا والها من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل
نحو سقف وسقف وهي قراة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو
ابن العلا انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية
كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا للشرط بالفا جري مجري الامر كقوله
فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الي ان التقييد بالسفر
في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول
الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن
بعضكم بعضا فانه يشير الي ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة
فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر
وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ
ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد
رهن رسول الله هو عطف على شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة
عن انس ان يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الرا بشعير اي في مقابلة شعير فالبا للمقابلة عند ابي

الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال انس
ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء
المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول
ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند اليزيدي
والنسائي من طريق ابن عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لآل محمد الا
صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل
اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي آله لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد
بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا او شكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله متعذرا عن اجابة
لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد
في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج
الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل
البيع **باب من رهن درعه** وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابرهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر
الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابرهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه
ابو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي
والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والقاه اخرى وعند ابن
حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح
ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات
الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل
موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو
صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق
الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث
انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة بدينه بالحمل على من
لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية
النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل
واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب
شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **باب رهن السلاح** وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه آذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله

ورسوله

ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر فجعل
ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال
محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن
لي ان اقول شيا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي
فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا
بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني وللحموي
والمستملي ارتهنوني نساكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت
اجمل العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف نرهنك ابناءنا
فيسب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نايب عن الفاعل فيقال رهن
بوسق او وسقين بضم الرا وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة
بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفين بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح فوعده
محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نايلة وهو اخو كعب من الرضاعة
فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة
واخي ابو نايلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة
ورضيعي ابو نايلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه
برجلين قيل لسفين سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جا معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس
ابن جبر والحرث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جا معه برجلين فقال اذا ما جا فاني
قايل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم
فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال
غير عمرو قال عندي اعطر نسا العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم قال نعم
فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه ففرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز
رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال
العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر
الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير هذا **باب** بالتنوين **الرهن مركوب ومحلوب**
اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن
منصور عن ابرهيم النخعي تركب الضالة ما ضل من البهايم ذكرا كان او انثى بقدر علفها
وتحلب بقدر علفها وللكشميهني عملها قاله في الفتح والاول اصوب والرهن اي المرهون مثله
في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب لبن الدر اذا

كَانَ مَرْهُونًا بفتح الدال المهملة وتشديد الرا قال الكرماني وَتبعهُ العيني وغيره مصدر بمعني
الدارّة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هُوَ من اضافة الشيُ الي نفسه وَتعقبهُ العيني
بان اضافة الشيُ الي نفسه لايصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول وا ذا كان المراد بالدرّ الدارة
فلايكون من اضافة الشيُ الي نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز
للمُرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته وَلو لم يا ذن له المالك وَاجمع الجمهور علي ان المرتهن
لاينتفعُ من الرهن بشيُ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها يرده اصُول مجمع عليها
وآثار ثابتة لايختلف في صحتها ويدل علي نسخه حديث ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لايحلب
مَاشية امرئ بغير اذنه انتهي وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر
لم يمنع الراهن من درّها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهي فيجوز للراهن
انتفاع لاينقص المرهون كركوب وسكني وَاستخدام وَلبس وانزاء فحل لانتقاصه وقال الحنفية
ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم واحتج
الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن
فمن اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب
اوسُنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روي هُشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهُونة
فعلي المرتهن علفها ومن الذي يشرب وعلي الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث
ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت
النفقة عليه بدلا لما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما
حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشيا الماخوذة الي ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن
في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة
غير موقوف علي مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة علي المرتهن
بالمنافع التي تجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لايثبت
بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هُرَيرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدرّ اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا
كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير
قول احمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه
استيفا حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه
فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلي الذي يركب
الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤونة المرهون غيرها التي تبقي بها كنفقة العبد
وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون
اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكي الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن
حتي يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة فاما المؤن التي تتعلق
بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلايجب عليه باب

الرهن

الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا
المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين
صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد
المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى
عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله
عليه وسلم علي خيبر كما مر هذا بالتنوين باب اذا اختلف الراهن
والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر اوقدره كان قال رهنتني الارض
باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب اوقدر المرهون به
كبعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة علي المدعي وهو من اذا
ترك ترك واليمين علي المدعي عليه وهو من اذا ترك لايترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيي بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الي ابن عباس
رضي الله عنهما اي اسأله في قضية امراتين ادعت احداهما علي الاخري كما سياتي في تفسير
سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان علي
الحكاية وبفتحها علي تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضي ان اليمين علي المدعي عليه
قال العلما والحكمة في كون البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه ان جانب المدعي ضعيف
لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع
عنها ضررا فيقوي بها ضعف المدعي وجانب المدعي عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته
فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان
ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثني لدليل كايمان
القسامة ودعوي القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب
الفقه وياتي في محله ان شا الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسئلة
الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لابينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن
فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها
بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوي فان اصر علي انكار وجودها عند العقد جعل
ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه
انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوي الاولي وهي نفي
الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده فالقول قوله
بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وساير الاحكام
وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما سبق تحالفا كساير صور البيع اذا اختلفا
فيها نعم ان اتفقا علي اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلاتحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع

بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في القضا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفا وتشديد التحتية ولغير ابي ذر فيّ والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف فيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقتراه صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ في العتق وفضله

ولابي ذر ما جا في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جا في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق في الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن الزام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا رقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشي باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد السابق عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من رقبته في يوم المراد مطلق الزمان

ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعام او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد بن عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في الفرع وغيره وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط وخلف عليها ما وللاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه بعد الشرك محل اكبر الكبائر قال الخطابي ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضا زيادة في الثمن كالخصي فضيلة لكن الكامل اذ اصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى وفيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت من ابي هريرة هذا فقال نعم فعمد بفتح الميم اي فقصد علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي روا اسمعيل عنه فقال اذهب انت حر لوجه الله والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا **باب** بالتنوين **اي الرقاب افضل** اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الرا وكسر الواو واخره حا مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولابي عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن

هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد
رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا خلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال
في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه وربما
احتاج الي كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب
اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل او كثر **وانفسها عند اهلها**
بفتح الفا اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا
قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرايب فان لم استطع
قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول
كاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر ضايعا بالضاد
المعجمة والهمزة تكتب يا اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او مال قصر عن القيام بها
وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح
قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام
فتعين ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من طريق من صحيح مسلم وهي رواية
الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة
من طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد
الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق
وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة
وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات
البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون
فان هذه الرواية لم تقع في شي من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية
هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر لكنه ليس
في رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية
الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان نسب هشاما الي التصحيف قال وذكر القاضي
عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه
في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض جزم انه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن
القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري
فليتامل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلما المهملة والاكثر في الرواية
المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الي التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني
وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الي التصحيف وبقي النظر
في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول

المعجمة

المعجمة على ما لا يخفى **او تصنع لاخرق** بفتح الهمزة والرا بينهما معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن
صنعة ولا يهتدي اليها **قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر** اي تكف عنهم شرك
فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير
في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلا احاديث
وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات لان المولف هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين
وان كان هنا روى عن تابعي اخر وهو ابوه وعروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد
هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه
في الاحكام **باب ما يستحب من العتاقة** بفتح العين اي الاعتاق
في الكسوف والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابي
ذر والوقت او الايات بالف قبل الواو وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود**
حدثنا زايدة بن قدامة هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قال **عن هشام بن عروة** ابو الصلت الثقفي الكوفي **عن فاطمة بنت المنذر** ابن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق **رضي الله عنها** انها **قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة**
اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق **في كسوف الشمس** لان الخيرات تدفع العذاب
تابعه اي تابع موسى بن مسعود **علي** قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري
ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا والقايل بانه المراد
هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المولف وروى عن اللاحقين
فالدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الي غيره **عن الدراوردي** بفتح الدال المهملة
والرا المخففة والوا وسكون الرا وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الي دراورد
قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد **عن هشام** اي ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر الي اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر**
المقدمي قال **حدثنا عثام** بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن
الوليد العامري الكوفي قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن** زوجته **فاطمة بنت المنذر**
ابي الزبير **عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما** انها **قالت كنا نومر عند الخسوف**
بالخا اي خسوف القمر **بالعتاقة** بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية
زايدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية القايل
ان قول الصحابي كنا نومر كذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا **باب** بالتنوين
اذا اعتق الشخص **عبدا** مشتركا **بين اثنين** او اكثر **او اعتق امة بين الشركا** وانما قال
في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سوا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن سالم عن ابيه**
عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق عبدا**
اي او امة **بين اثنين** فاكثر **فان كان الذي اعتق موسرا** صاحب يسار **قوم عليه** بضم القاف
مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من غير زيادة ولا نقص **ثم يعتق**
العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين
فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاوه

حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطي شركاه حصصهم والذي فيه فاعطي شركاه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي بيانه قريبا في هذا الباب ان شا الله تعالى وهذا الحديث في تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا** بكسر الشين اي نصيبا **له في عبد** سوا كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك في الحقيقة الجملة **فكان له** اي للذي اعتق **مال يبلغ** وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شي يبلغ **ثمن العبد** اي قيمة بقيته **قوم العبد** بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه **قيمة عدل** بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص **فاعطي شركاه حصصهم** اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاوه بالرفع نايب عن الفاعل **وعتق عليه** بفتح العين والتا ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد **والا** بان لم يكن موسرا **فقد عتق منه ما عتق** اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله** قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اعني العبد وفيه تساهل جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تاكيد للضمير المضاف اليه **ان كان له** اي للذي اعتق **مال يبلغ ثمنه** اي قيمة بقية العبد **فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق** بفتح التا ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله **فاعتق منه** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد **ما اعتق** بفتح الهمزة والتا اي ما اعتق المعسر قال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اوردها البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال **حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل **عن عبيد الله** بن عمر العمري **اختصره** مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ

وسبق صح

لان المشترك صح

كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا له

بكسرها

ابن المثنى

ابن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال **حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد** شك ايوب **وكان** بالواو ولابوي ذر والوقت فكان **له من المال ما يبلغ قيمته** اي قيمة بقية العبد **بقيمة العدل** من غير زيادة ولا نقص **فهو** اي العبد **عتيق** كله اي معتق بضم الميم وفتح المثناة بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقها من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض واتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على ادا القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زايد على ذلك واما رواية مالك فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياق الواو ولا فرق بين ان يكون العبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال **قال نافع** مولى ابن عمر **والا** اي وان لم يكن له مال **فقد عتق منه ما عتق** بفتح العين والتا فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق منه ما اعتق بضم الهمزة في الاولى وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحهما في الثانية **قال ايوب** السختياني **لا ادري اشي** اي احكم المعسر **قاله نافع** من قبله فيكون مقطوعا موقوفا **او شي في الحديث** فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم

كله صح

لو صح

المعتق صح

واستسعا طينه صح

والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم وقد رجح الايمة رواية من اثبت
هذه الزيادة مرفوعة قال اما منا الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا
احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتي لو استويا فشك احدهما في شي لم يشك
فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك
في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم
كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه مارق ووقعت هذه الزيادة
عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق
منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعا لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي
وليس بالمشهور عن يحيي بن ايوب وفي حفظه شي وبه قال **حدثنا احمد بن مقدام**
بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال **حدثنا الفضيل بن سليمان**
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال
حدثنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال **اخبرني** بالافراد **نافع عن ابن عمر**
رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر
الفوقية **احدهم نصيبه منه** من العبد او الامة **يقول** اي ابن عمر **قد وجب عليه عتقه كله**
بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب عتق العبد كله او الامة كلها **اذا كان للذي**
اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركايه بحذف المفعول **يقوم من ماله** الذي اعتق — اي من ماله
قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق
ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول **الى الشركا انصباوهم** بالرفع نايب عن الفاعل **ويخلي** بفتح اللام
مبنيا للمفعول **سبيل المعتق** بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولابي ذر
ويدفع بفتح اوله الى الشركا انصباهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل
اي المعتق بكسر التا سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية **يخبر ذلك ابن عمر عن النبي**
صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور **الليث** بن سعد الامام فيما وصله مسلم
والنسائي **وابن ابي ذيب** محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه **وابن اسحق** محمد صاحب
المغازي فيما وصله ابو عوانة **وجويرية** بن اسما فيما وصله المولف في الشركة **ويحيي بن سعيد**
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني
لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف
حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق يشتمل على فصول من احكام عتق العبد
المشترك كما تري هنا **باب** بالتنوين **اذا اعتق** شخص **نصيبا** له
في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله **استسعي** بضم تا الاستسعا مبنيا للمفعول
اي الزم **العبد** السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه **غير مشقوق**
عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **احمد بن ابي رجا** واسمه
عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال **حدثنا يحيي بن ادم** بن سليمان القرشي
الكوفي قال **حدثنا جرير بن حازم** البصري قال **سمعت قتادة** بن دعامة ابو الخطاب
السدوسي قال **حدثني** بالافراد **النضر بن انس بن مالك** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

[illegible]

الانصاري

الانصاري البصري **عن بشير بن نهيك** بفتح الموحدة وكسر الها في الثاني واخره كاف السدوسي — وكسر المعجمة وفتح النون م
ويقال السلولي البصري **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه** — **النبي م**
وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اي نصيبا **من عبد** كذا ساقه مختصرا
وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه **وحدثنا** وفي الفرع حدثنا بحذف
واو العطف **مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاي على الرا مصغرا
ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم
ابو النضر البصري الثقفي الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس
في قتادة وقد سمع يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر**
ابن انس الانصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح اولها وكسر ثانيهما وزنا واحدا **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله
وكسر ثانيه والشك من الراوي **في مملوك** مشترك بينه وبين غيره **فخلاصه** كله من الرق **عليه**
في ماله بان يودي قيمة باقيه من ماله **ان كان له مال والا** بان لم يكن للذي اعتق مال **قوم**
بضم القاف مبنيا للمفعول **عليه فاستسعي** بضم التا اي الزم العبد **به** اي باكتساب ما قوم
من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر
ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لا سيما وفي رواية — عبيع م
عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود وكلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه
واستسعي في قيمته لصاحبه **غير مشقوق عليه** في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه
لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن
وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة **تابعه** اي تابع سعيد بن ابي عروبة
في روايته عن قتادة على ذكر الاستسعاية **حجاج بن حجاج** بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي
البصري الاحول مما هو في نسخته عن قتادة رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري
عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر الاستسعاية **وابان** بن يزيد العطار مما
اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه
فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث **وموسي بن خلف** فيما وصله — العمي م
للخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم **عن قتادة**
ابن دعامة واراد المصنف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ
وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له من رواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة
تابعوهما على ذكرها فنفي عنه التفرد ثم قال **اختصره** اي الحديث **شعبة** هو ابن الحجاج وكانه
جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا
فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير
اولي بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه
عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ اعتق شقصا من مملوك فهو — معاذ م
حر من ماله وقد اختصر ذكر الاستسعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف
في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية

عن الاحاديث المذكورة فيها باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قاله الشافعي في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى عن قتادة بذكر الاستسعا فيه وانما تضعف الاستسعا في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم نقف عليها انتهى فجزم هولا الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان وصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو كان انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر الذي اتفق عليه على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن

دة

عن قتادة صح

من همام

نصيب

نصيب شركايه بقيمته لما اساء مشاركتهم وليس على العبد شي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر

باب حكم الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله اي لذاته ولجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امري ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطي وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى وهو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ~~رسول~~ النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عايده وصدورها بالرفع على انه فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شا الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعوا الى الرذايل والمعاصي سمي ~~معصية~~ وسوسة فان كانت تدعوا الى الخصال المرضية والطاعات سمي الهاما ولا يكون الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمين اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بتائين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع العتاق والطلاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود

من

يريد ن

وانما اردت صح

بين
تعالى صح

الكلام صح

ينبغي ان يكون صح

هذا قلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاؤه حقيقته لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مومن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانا لم نعده مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتعبدنا الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا هو اللايح انتهى وهذا نقض الخطابي بالظهار انتهى فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم تلزم حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم تكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد ابن كثير ابو عبد الله البصري العبدي الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفين الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابرهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرء ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ القدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشي وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصد الشي بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا الغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث

سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ

هذا باب بالتنوين اذا قال رجل لعبده ولغير ابوي ذر والوقت رجل لعبده هو لله و الحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدرناه احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة الاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان متقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعناها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والرا الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعناها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة

له عليه السلام فعرفه او رآه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله
فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل
ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه في روايته
عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله في اواخر المغازي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي
قال حدثنا ابرهيم بن حميد الرواسي بضم الرا وبعدها همزة فسين مهملة الكوفي
عن اسمعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه
ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب
على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولي بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو
في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدي
بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الي تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله
وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما
قوله هو حر او محرر او حررته فصريحة لا تحتاج الي نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث
للعبد انت حرة ~~ولالي~~ وللامة انت حر وفك الرقبة صريح ~~عند الجمهور~~ على الاصح ولكن يصح
ولو كانت امة تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر لها الندا باسمها
القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في
الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوي
الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد
الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالي وهو كاذب في خبره ومقتضي هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو
قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فزوجته هي
في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك
التماسا لانشا فقال نعم فصريح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال
لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين
فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين
والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار
بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره **باب**
حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها
من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الي ولده غالبا ولا دلالة فيه
على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير
استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من
اشراط الساعة اي يعتق الرجل والمراة امهما الامة وبيعها لانها معاملة السيد بقبيح لذلك
وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص

ولابوي

فرع م

بان يقول م

ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الي اخيه سعد بن ابي وقاص
ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه اي
عبد الرحمن ابني فلما قدم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن
ابن ابي ~~المفعولية ويكتب بالالف~~ وليدة زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين
في اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي
انه ابنه فقال عبد بن زمعة هذا يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد
على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابن وليدة زمعة عبد الرحمن
فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك
اي اما بالاستلحاق واما بالقضا بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به
لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على
فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة
بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني
المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على اللفظ وتنصب على محله بيانه ان لفظ
سودة في يا سودة وعبد في يا عبد مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف عليه يجوز فيه
الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من
توابع المنادي وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه
اومن الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد
ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله فهو لك اي ملكا لانه ابن وليدة
ابيك من غيره لان زمعة ~~من غيره~~ لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب
منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه
اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب لما راي من شبهه بعتبة
وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة
لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث
من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن الا
بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى سعد وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة بذلك ولا يجوز
دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة
وقد سبق ان عتبة عهد الي اخيه ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي
اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوي عبد بن زمعة
المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا وما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج الي اثبات
وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرض
المولف من الحديث قول ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم
لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعريض ~~الامة~~ لحريتها ولا لارقاقها
لكن قال الكرماني انه راي في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم
ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة وحينئذ فهو ميل من المولف الي انها لا تعتق

احد العشرة المبشرة م

عبد الرحمن منصوب بن على المفعولية
ويكتب بالالف فاقبل به الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد
بن زمعة م

ولابي ذر وابي الوقت هذا
اخي ابن زمعة م

احد م

وليس م

على انه ولد على فراش ابيه ولم يات
ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة م

سعد م

بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما الزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاوه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطئها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة والثاني قال في العدة لم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار** قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا** اي من الانصار يسمى بابي مذكور **عبدا له** يسمى يعقوب **عن دبر** بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به** اي بالعبد **فباعه** من نعيم بن النحام بثمان ماية درهم فدفعها اليه كما عند المولف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعماية او بتسعماية **قال جابر** رضي الله عنه **مات الغلام** يعقوب **عام اول** بالفتح على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظاير فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويتاولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين

باب ح

واكثر

لهذا الحديث لان الاجماع على
الاختصاص بهذا الرجل

واكثر الفقها كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلما والسلف الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفا دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم الحجة في المنع من بيعه كما يقول مالك في غيرها في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب منع بيع الولا بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح **ومنع هبته** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا** اي ولا العتق **وعن هبته** وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه

وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولا لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله ابن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولا نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولا لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولا وكانوا في الجاهلية ينقلون الولا بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولا لحمة كلحمة النسب

بن ح

باع

في غيرها ح

على ح

النسب ح

ان الله اخرجه بالحرية الي النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الي الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم
في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الي وجوده لهذه الاحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جا انما الولا لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهي عن
بيعه وعن هبته ولجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم
في العتق وابو داود في الفرايض والنساي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيي بن معين وابن عبد البر والعجلي
وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الكوفي
عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها
ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع
فان الولا لمن اعطي الورق بفتح الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولا
لمن اعطي الثمن قالت عايشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعي بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت
عنده فاختارت نفسها ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما
الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه
حصره في المعتق فلا يكون لغيره منه شي هذا باب بالتنوين
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادي بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذه
من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب العباس قد اسر في وقعة
بدر ففادي نفسه بماية اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه الماية
عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في
تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق
بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم
وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك
بالغنيمة ابتدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن فالغنيمة سبب في الملك
بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد
به سوي حديثين وروي له الباقون الا النساي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث
رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه غير
ما في الصحيح من اجل ذلك وقدح النساي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النساي ويحيي بن معين وابو
حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنساي لكن لم يكثرا عنه
عن موسي عمه ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماهم استاذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد
المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمي بنت عمرو بن احيحة بمهملتين

مصغرا

وكان صح

عقيل صح

في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة
قال العباس رضي الله عنه صح

ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
بالافراد انس رضي الله عنه صح

مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه
من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدايه درهما وانما لم يجبهم عليه السلام
الي ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت
الي الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الي ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من
ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة
التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه
وهو حجة على الحنفية كما سبق وللحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من
طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الي انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا
واناثا وان علوا وفروعه وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخري منها قوله صلى الله عليه وسلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك
ايضا لكنه زاد الاخوة حتي من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا يخفي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي باب حكم عتق المشرك
المصدر مضاف الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل
عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن خويلد ابن اسد بن عبد العزي القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح
وصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك ماية رقبة وحمل على ماية
بعير فلما اسلم حمل على ماية بعير واعتق ماية رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه ماية
بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بماية عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع
وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قال بقية الحديث
اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني اشيا كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحا المهملة المفتوحة
والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراين المهملتين
اولهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الي الناس والتقرب الي الله تعالى قال حكيم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد صحة
التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعلك ذلك اكتسبت
طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة
على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الي الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا
الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدي حذف مفعولات الاربعة للعلم بها
ثم عطف على قوله ملك قوله وسبي الذرية قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق

ن
الذي

كذلك صح

اي خلطهم الاان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس
وهم سكان الامصار اوعام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع
على اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسبت
العرب اليها وهي باحة العرب وباحة دار ابي الفصاحة اسمعيل عليه السلام وقد ساق المولف
هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما
سياتي ان شا الله تعالى و قوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابي
ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق
منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن
واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن
مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اي مثلكم
في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك
قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشا وتقييد العبد بالمملوك للتمييز
من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر
على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما للمالك
المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق
عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله
شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم لانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال
الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الاية
للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان
العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد
عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه
من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف — عن عُقيل ٥
يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين
جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم عليه السلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو
احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطايف الى الجعرانة وقسم بها
الغنايم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين

المال

نختار ٥

المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة
ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاؤنا ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى
مقالة — هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب اي منكم
ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفي
بضم اوله من افاء فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام
انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاكم امركم اراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي
آخِر ٥ — بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة هذا قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب = وقال انس رضي الله عنه
مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم
فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال
انثروه في المسجد وفيه فجا العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال
بفتح الحاء ٥ — حدثنا علي بن الحسن ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم المروزي
بالنون ٥ — قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري
اي بتشديد اليا ٥ — قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي [illegible] نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال
قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو
بضم الفوقية وفتح القاف ٥ — المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة
وتشديد الراء جمع غار بالتشديد ~~اي غارون~~ اي غافلون اي اخذهم وانما هم تسقي الما
فقتل مقاتلهم اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد اليا وقد تخفف وفي هذا جواز
الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار
وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد
وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلما لا يسترقون لشرفهم ~~كما مر~~
وهو قول امامنا الشافعي في القديم واصاب عليه السلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة
التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الرا ابن الحرث
ابن مالك المصطلقي وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية
ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به

بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون
عن ابي محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وتسكين التحتيتين بينهما را واخره زاي هو عبد
الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال
رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته عن العزل خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا فاشتدت
علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الفرج الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج
الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفدا
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم
ان تفعلوا ولا مزيدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها
نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي وفي حديث جابر
عند مسلم التصريح بالنجو من حيث قال اعزل عنها ان شئت ويايي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كاينة في علم الله تعالى الى يوم القيمة الا وهي
كاينة في الخارج لابد من مجيها من العدم الى الوجود سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم
فانه ان كان الله تعالى قد خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه من حديث انس جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال
لو ان الما الذي يخرج يكون منه ا هرقته على صخرة لاخرج الله منها او ليخرج الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر
ابن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
عمارة بن القعقاع بضم القاف وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا وفتح العين
المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني
تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد
ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا وهو
السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي
عن الحرث بن زيد العكلي التميمي الكوفي قال عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة
ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم
منذ بالنون ولابي ذر مذ ثلاث اي ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال =
وجات صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف في الياس بن مضر عليه الصلاة والسلام م وكانت سبية منهم عند
عايشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسمعيلي وكانت على عايشة
نسمة من بني اسمعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي
وكان على عايشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان
عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال

فقال م

قوله اى ثلاث ليال الذى في
العينى اى من حين سمعت
الخصال الثلاث اولها هم اشد
امتى وثانيها وصدقات
قومنا وثالثها انها ابن عليه السلام

لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي في بني العنبر غدا فجا في بني العنبر فقال لها خذي منهم
اربعة فاخذت رديحا بمهملات مصغرا وزخيا بالزاي والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي
ابن عمرو ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على روسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين
لعتق عايشة من هولا الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة
ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعايشة اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسمعيل
وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتمليكهم كساير فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير
تملك العرب لابد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفا فلو كان العربي مثلا
من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا
استرقاق ولده قال واذا كان كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي
بالمثابة التي فرضناها تقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا هنا
عن شيخين له كل منهما حدثه عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر
وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويايي ان شا الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب
وقد اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير والله اعلم باب فضل
من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال
حدثنا ابرهيم بن اسحق المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن
مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم فهو المناسب
للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر
بالنكاح والتعليم واجر بالعتق كما قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح
اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى في كتاب
النكاح وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته
واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون
وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب
المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا صنما او غيره
او شيا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي
القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب
جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف
وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف
وما ملكت ايمانكم العبيد والاما ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه
وجيرانه واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم
فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله
تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى

وزبيبا بالزاى والموحدة
مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة م

قوله من تفصيل هذا اللفظة
ساقطة من خطه ولا يصح عطف
وتخصيص الا بها تامل

ابيه م

عن الكشميهني ايضا م

اي الغريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل الغريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر ~~عند البخاري~~ الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الرا الاولى ولابي ذر سمعت معرور بن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في الباس غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسمعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرته بالبا وقد ~~ابدك~~ انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبته آخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخا المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا له وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني بما يغلبهم ~~وحذف للعلم به فسهو~~ وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان

كما في اليونينية وغيرها

قوله اخوانكم خبر مبتدا
محذوف هذا مبني على
الرواية التي في الايمان
باسقاط ان كما هو ظاهر

تعالي م

باب

بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها

بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتنقيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر الا على كل عمل مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور بها هي من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر السيد بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا ابن الحرث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي موسى وجزء اسحق بن ابرهيم ابن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف

الأم

ثقة م

بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابرهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل فعل كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وصحح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف ويجوز بهذه الاوجه حكاها النووي في شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة وروينه كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قول ابن مالك ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز ان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموقع يحسن عبادة ربه الى اخره تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب باب كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدا الباب وقال تعالى في سورة النسا من فتياتكم المومنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شا الله تعالى في قصة قريظة

وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر عند سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلما حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من النصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاه يوضئه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج وتستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المولف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما [illegible]

واذكرني عند ربكم

المجروم

معه م
بين الحر والعبد فاما من لا م
تعبد عليه من سائر الحيوان

على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جايز
لانه مقولة اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يويد هذا الفرق
والحكايات الماثورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا
فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من
ارادة التعريف **وليقل سيدي مولاي** ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما
فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو
من اسما الله تعالى ولم يات في القران انه من اسما الله تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد
وابو داود والنساي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسما الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا
انه من اسمايه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك
واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك
في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع
على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينيذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن
يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش
وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي
روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح
وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح
ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما
لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث
عند مسلم والنساي في عمل اليوم والليلة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن
ابيه لا يقول احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنساي في اليوم والليلة
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله فانكم
المملوكون والرب الله نهي عن التطاول في اللفظ كما نهي عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي**
وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الى ما
يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته
تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم
كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم
السدوسي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه
لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**
من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف **فكان له** للمعتق ولابي ذر كان له **من المال ما يبلغ**
قيمته نصب على المفعولية **يقوم** ولابي ذر فقوم **عليه** باقيه **قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص فقيمة يوم الاعتاق **واعتق**
بضم الهمزة وكسر التا **من ماله** بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
والا بان كان معسرا حال الاعتاق **فقد عتق** بفتحات من غير همز **منه** اي ما اعتقه المعتق فقط

عن ابيه

صام

القيمة بقيمتهم

ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التا منه ما عتق بفتحات
من غير همز قالوا والمطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انه لو لم يحكم بعتقه كله عند اليسار
لكان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر بن حفص العمري انه **قال حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **رضي الله**
عنه وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع** كقاض اي حافظ لما قام عليه
فمسئول بالفا ولابي ذر ومسئول **عن رعيته** فان وفا ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر
والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه **فالامير الذي على الناس راع** فيما استرعاه الله
ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسئول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع على اهل بيته**
زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسئول عنهم والمراة**
راعية على بيت بعلها بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم **وهي مسئولة عنهم والعبد راع**
على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته
موديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه **الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** وهذا
الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** النهدي ابو غسان
الكوفي قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه**
وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال اذا زنت الامة فاجلدوها** اي خمسين جلدة نصف جلد الحر سوا كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون
والمبعضة كالامة **ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة**
بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفا في اوله **ولو بضفير** بالضاد
المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا
زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا
الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا **باب** بالتنوين
اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص **خادمه** سوا كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى **بطعامه**
فليجلسه معه ليا كل وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابو الحرث القرشي الجمحي التابعي قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **اذا اتى احدكم خادمه** بالرفع واحدكم منصوب به **بطعامه فان لم يجلسه معه**
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليا كل وعند احمد
والترمذي من رواية سعيد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
ولابن ماجة من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليا كل معه فان لم يفعل
فليناوله من الطعام **لقمة او لقمتين** شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط
وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا **او اكلة او اكلتين** بضم الهمزة فيهما
يعني لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقالة

[illegible]

[illegible] الفاعل وقد اسند [illegible]
هشام من الكوفيين ومذهب [illegible]
انه منصوب بالفعل [illegible]
الفرا [illegible]
انتهى من خط [illegible]

قال في المصابيح فان قلت ما هذا
العطف قلت لعل الراوي شك
هل قال عليه السلام فليناوله لقمة
او لقمتين ح

كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه **فانه**
اي الخادم **ولي علاجه** عند تحصيل الآلة اي الطعام وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب
او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير
وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاطعمة هذا **باب** بالتنوين **العبد راع في مال سيده ونسب**
النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد
وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **سالم بن عبد الله عن** ابيه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم
فصله بقوله **فالامام** الاعظم او نائبه **راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع ومسئول**
والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في
بيت زوجها حسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال
سيده والقيام بشغله **قال** اي ابن عمر **فسمعت هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب**
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع
اي مثل الراعي **وكلكم** ولابي الوقت فكلكم **مسئول عن رعيته** حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه
حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم
من هذا هذا **باب** بالتنوين **اذا ضرب الرجل فليجتنب الوجه**
وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبيد الله** مصغرا ابو ثابت المدني قال **حدثنا**
ابن وهب عبد الله **قال حدثني مالك بن انس** الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به
عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه **قال** اي ابن وهب ابو ثابت بالسند
واخبرني بالافراد **ابن فلان** وكان ابن وهب يجمعه مع مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن
ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحق قال
ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن
زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن
ابن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن
قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه
لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على
لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل
عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة

عن

العبد

عن ابيه ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال المولف
بالسند **وحدثنا** ولابي ذر وحدثني بالافراد **عبد الله بن محمد المسندي** قال **حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه** ولمسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها
ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق
عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب المفرد من
طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على
ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل
في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة
التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع عند مسلم تعليل
اتقاء الوجه في حديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير
يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه
الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته
بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن
عند مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة **بسم الله الرحمن الرحيم**
في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه
عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول
ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة
قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية
والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال فيه سلمان وهي لازمة من جهة
السيد الا ان يعجز العبد وجايزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله
في المكاتب والبسملة ثابتة للكل **باب اثم من قذف مملوكه**
لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب
الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة
وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى **باب**
المكاتب بفتح التا **ونجومه** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع عطفا على الاستيناف **في كل سنة نجم** رفع
بالابتدا وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور
في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت
معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودى
في الوقت نجما **وقوله** تعالى بالجر عطفا على السابق **والذين يبتغون الكتاب** المكاتبة وهو ان يقول
الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو
اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من

بلغ

الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض **مما ملكت ايمانكم**
عبدا وامة والموصول بصلته مبتدا خبره **فكاتبوهم** او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن
معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا مع التسمية بنا على ان الكتابة من الضم واقل ما
يحصل به نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا او موجلا
ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا الاحتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم
مع ان العجز عن الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا**
امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعي رحمة الله عليه وفسره ابن
عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل
لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال
وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه
عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول **واتوهم من مال الله الذي اتاكم** امر للموالي ان
ان يبذلوا لهم شيا من اموالهم وفي معناه حط شي من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي
اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه
وكان جد اسحق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففي انزلت والذين يبتغون
الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد
المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن صبيح والامر
في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب
كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين **وقال روح** بمهملتين
اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق
والشافعي من وجهين اخرين **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال **قلت لعطا** هو
ابن ابي رباح **اواجب علي** اذا اطلب مني مملوكي المكاتبة **اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه**
بضم الهمزة ولابي ذر ما اراه بفتحها **الا واجبا وقال عمرو بن دينار** بفتح العين **قلت لعطا تاثره**
ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه **عن احد قال** عطا **لا** ارويه عن احد وظاهر هذا انه
من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف
لزم منه الخطا والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله اي
الوجوب عمرو بن دينار وقائل قلت لعطا تاثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقاله
عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا تاثره ويويد ذلك ما اخرجه
عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحرث كلاهما
عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا
واجبا وقالها عمرو بن دينار اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج **ثم اخبرني** اي عطا
ان موسى بن انس اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة **اخبره ان سيرين** بكسر المهملة
اتفق النسخ كلها عن الفربري على قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطا ابا عمرة والد محمد بن سيرين
الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر **المكاتبة وكان كثير المال فابى** امتنع ان يكاتبه
فانطلق سيرين **الى عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** فذكر له ذلك **فقال** عمر لانس **كاتبه فابى فضربه**

بالدرة

الضم م

ابن م

وقلت لعطاء م

السين م

اشتراه انس في
خلافة ابي بكر وذكره
ابن حبان في ثقات
التابعين **سال
انسا** هو ابن مالك
الانصاري م

عين التمر بلدة على طرف البادية
على غربي الفرات مراصد

بالدرة بكسر الدال وتشديد الرا آلة يضرب بها **ويتلو عمر** رضي الله عنه **فكاتبوهم ان علمتم فيهم**
خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب **فكاتبه** وقرات في باب
تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين
الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت له ذلك
فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي
روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها
فقال انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت
المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه
مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان
مثل عمله **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث قال **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري لكن قال
في الفتح المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال **قال عروة**
ابن الزبير **قالت عايشة رضي الله عنها ان بريرة** بفتح الموحدة وكانت تخدم عايشة قبل
ان تشتريها فلما كاتبها اهلها **دخلت عليها تستعينها في** شان **كتابتها وعليها خمسة**
اواق لجوار ولابي ذر خمس اواقي باسقاط تا التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي
نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت وفرقت **عليها في خمس سنين**
المشهور ما في رواية هشام بن عروة الاتية ان شا الله تعالى بعد باب انها كاتبت على تسع اواق
في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسمعيلي ان هذه الرواية معلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع
اصل والخمس كانت بقيت عليها واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعايشة
ثم جاءتها وقد بقي عليها او ان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويويده قوله في رواية عمرة عن عايشة السابقة في ابواب
المساجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما بقي **فقالت عايشة ونفست** بكسر الفا اي رغبت
فيها والجملة حالية **ارايت** اي اخبريني **ان عددت** لهم الخمس الاواقي **لهم عدة واحدة ايبيعك**
اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا **فيكون** عطفا على السابق **ولاوك لي فذهبت**
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالته عايشة **عليهم فقالوا لا** نبيعك **الا ان**
يكون لنا الولا قالت عايشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك الذي قالوه **له فقال لها** اي لعايشة **رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها**
بهمزة قطع **فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في الشروط
فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد
بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة **فقال ما بال** ما حال **رجال**
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل **فهو باطل شرط الله** الذي شرطه
وجعله شرعا **احق** اي هو الحق **واوثق** بالمثلثة اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر
في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الايمة فوايده

له م

وجمع القرطبي والمحب الطبري وعورض
بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيا م

خمس م

ثمت لها م

نضبت م

بقام م

قرادت على ثلثمائة باب ما يجوز من شروط المكاتب
بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب
ولابي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه
اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جات اليها تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا
قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك سادتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وللكشميهني
عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك لي وجواب الشرط قوله
فعلت وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك
مرادا وكيف تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة
عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت
فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت
ذلك الذي قالته عايشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة وقالوا ان
شات اي عايشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب
ولاوك لنا الا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق قال
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق
به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من
اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط
شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان اشترط مائة مرة ولابي
ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة
شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي
وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عايشة
ام المومنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها
بضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام
والرفع فقال ولابي ذر فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه
من شرايها وعتقها فانما الولا لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شروط الولا وجمع في الترجمة

كذا بخطه عليهما

واصله

بين

بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب
او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع
جميع العبد فلا تصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون
باقيه حرا ويكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها
حينيذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه
ايضا في صورة منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة وان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا
نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت
وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من
نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة
شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند تقضيه او بعده او قبله
في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال باب
جواز استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمه الى مال الكتابة وسواله
الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح
الها والموحدة المشددة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جات
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة
همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة
اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا
اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي
الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا
ولابي ذر فيكون ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجات الى عايشة فقالت
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم اي الا بان فحذف منه حرف الجر اي
الا بشرط ذلك والاستثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى
الله الا ان يتم نوره قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بافواههم
بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره وواقعه موقع لم يرد قالت عايشة فسمع بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي
لهم الولا فانما الولا لمن اعتق واستشكل قوله واشترطي لهم الولا لانه يفسد البيع ويتضمن للخداع
والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن
الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما قراته حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من حديث هشام

وفي نسخة غير اليونينية اوقية صح

[illegible]

قوله ابن اكثم بالمثلثة الواسع البطن والشبعان والطريق الواسع ويحيى بن اكثم القاضي العلامة معروف ه ق

بتمام

واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولا بغير
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ان اعتقتها فالولا لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم
ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل
هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها
ان تشترط لهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام
جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويلها
فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق
ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة
وهو جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سوا فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي
فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة
وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اي ما حال رجال — بالفا في اليونينية م
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب
الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج
التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع من
الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها
اذ لا مشاركة بين الحق والباطل فما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولا انما — ما بغير فا في اليونينية ح
الولا لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم
على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز
اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا
لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله

باب جواز **بيع المكاتب اذا رضي** وللحموي والمستملي بيع المكاتبة
قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد
هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شي من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي
وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو
عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية ان بريرة جات تستعين عائشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت
لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب — بالفا ولابي ذر واعتقك م
عطفا على ان اصب فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاوك
وللحموي والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد
فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت ان عائشة ذكرت ذلك

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وهذا
الحديث ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو
مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها
ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس
في شي من طرق حديث بريرة انها عجزت عن ادا النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شي
ولم يرد في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك انتهى
لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك
ترك للكتابة هذا **باب** بالتنوين **اذا قال المكاتب لاحد اشترني**
من سيدي ولابي ذر اشترني **واعتقني فاشتراه لذلك** جاز وحذف جواب اذا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي
قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت
لها كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات لعله في
خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابي عمرو — ابن عمر
بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن — بن عمر بضم العين م
ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولا لهم على فقالت عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عائشة فقلت
لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني تعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاي لهم
فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولا لهم فسمع بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي الذي سمعه او بلغه فذكر ذلك لعائشة فذكرت — يعني وسقط من اليونينية ذلك قوله فذكرت ذلك وثبت في غيرها م
عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها
بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا ولابي ذر
يشترطوا باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عائشة فاعتقتها فيه دليل
على ان عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها
الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا
الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن احتاج اليه من دين او غرم
او نحوهما وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله بسم الله الرحمن الرحيم — بلغ سماعا

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن
الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الها مصدر
من وهب يهب واصلها يوهب لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها
الها فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشي للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال
وهبته له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة
العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية
او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة

وَاُجِيبَ عَن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الي المهدي اليه اكراما له ومنها الهدي المنقول الي الحرم ولا يقع اسم الهدية علي العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدي اليه دارا ولا ارضا بل علي المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهدا الي فقرا الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الي الحرم ولم يحمل علي الهدي الي فقرا واما الصدقة فهي تمليك ما يعطي بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا او القبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدي له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الي الاخير واستعمل المولف المعني الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** ابو الحسين الواسطي مولي قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد ابن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذئب **عن المقبري** سعيد **عن ابيه** كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يا نسا المسلمات** بضم الهمزة منادي مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع علي اللفظ وينصب علي المحل ويجوز فتح الهمزة علي انه منادي مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نسا الطوايف او نسا النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الي الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معني للانكار وفي النسخة المقروة علي الميدومي يا نسا المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا المومنين **لا تحقرن جارة** هدية مهداة **لجارتها** ولابي ذر لجارة **ولو انها تهدي** **فرسن شاة** بفا مكسورة فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق علي الشاة مجازا واشير بذلك الي المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الي حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلالها بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نسا المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولي قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** ابن يحيي بن عمرو بن اويس **الاويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابن ابي حازم** هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار **عن يزيد بن رومان** بضم الرا مولي آل الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة** بن الزبير **ابن اختي** بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا

١٠٤٦

قوله مكسورة اي او مفتوحة كما في المصباح

وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرفي انه اخطا لم يقل عن ابيه صح

فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي

وفتح

وفتح النون علي النداء واداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف ندا ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهي وام عروة هي اسما بنت ابي بكر وفي رواية يحيي بن يحيي عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي **ان كنا لننظر الي الهلال** ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت علي الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعني الا **ثم الهلال** بالجر عطفا علي السابق **ثلاثة اهلة** تكملها **في شهرين** باعتبار روية الهلال في اول الشهر الاول ثم روية ثانيا في اول الشهر الثاني ثم روية في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر **وما اوقد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار** بالرفع نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها لقد كان ياتي علي ال محمد الشهر ما نري في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة **فقلت** اي لعايشة رضي الله عنها **يا خالة** بضم التا منادي مفرد ولابي ذر يا خالتي بكسرها **ما كان يعيشكم** بضم المثناة التحتية وكسر العين من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيّشكم بضم اليا الاولي وفتح العين وتشديد اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة وبعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحيف عليه فجعله وليس هو الا من القوت قال كذا **قالت الاسودان** اي قالت عايشة كان يعيشنا **التمر والما** من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالما لا لون له وكذلك قالوا الابيضان اللبن والما وانما اطلقت علي التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لبعض كصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والما مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح **الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار** بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم **كانت لهم منايح** جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره حا مهملة اي غنم فيها لبن **وكانوا يمنحون** بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون **رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا** وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معني الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين علي نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم

باب القليل من الهبة

وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد بن ابي عدي واسمه ابرهيم البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** اي ابن مهران الاعمش **عن ابي حازم** سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لو دعيت الي ذراع** بالذال المعجمة وهو الساعد وكانه عليه السلام يحب اكله لانها ابدي الشاة وابعد عن الاذي **او كراع** بضم الكاف وبعد الرا الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق **لاجبت** الداعي **ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت** وهذا يدل علي جواز القليل من الهدية ولا يرده والهدية في معني الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض علي قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف

باب من استوهب

من اصحابه شيا سوا كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم **وقال ابو سعيد**

ل

بلفظ

من الاغتناء

ويضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح اليا والنون وبفتح اليا وكسر النون اي يجعلونها لهم منحة اي عطية صح

الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا
لي معكم سهما وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم
من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت
به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم
المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل
غير ذلك قال لها مري عبدك ولابي ذر فقال لها مري باسقاط لها واثبات الفا قبل القاف
فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليعمل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبرا
فامرته عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفا التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه
اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر ارسلي به
اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة
الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه
انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد
نسكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان
اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله وفي والقوم
وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني
ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفا وفي نسخة
والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد
فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما
اي السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته جرحته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد من الحمار
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم
منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد
الفا وبالدال المهملة اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفا مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه
في الفتح وهو اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق
وحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطا بن يسار بالسين المهملة ابي

محمد

من باب ضرب وقتل كما في المصباح

معا بطر

محمد الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله عن النبي الى اخره عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء
فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف
اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه السلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم
في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب باب من استسقى
اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه تجوزا له وقال
سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو الانصاري
قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة
لنا سقط لفظ لنا لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه
فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الها الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن
يمينه ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا
ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال
عليه السلام الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره
يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداة بالايمن سنة فهي سنة
ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات
وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم
على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة باب جواز
قبول هدية صائد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد
سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة
ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس بن مالك الانصاري
عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفا وسكون الجيم اي اثرنا
ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظا المعجمة وهو مثال تثنية
ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة
موضع قريب من مكة والارنب واحدة الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى
القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح
بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي ابي داود
انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها بفتح
الواو وكسر الرا ويجوز كسر الواو وسكون الرا ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او بعث فخذيها
بكسر الخا وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه
قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذ اولا ثم استيقن فقبله

إسقيني

علي م

وهو بمعنى لغبوا م

بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخيرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنساي وابن ماجة في الصيد **باب قبول الهدية** كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابوا والشك من الراوي فرده عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام تطييبا لقلبه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذاك وصرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وهذه لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون ~~وعند الحموي والمستملي~~ وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث ~~تاتي ان شا الله تعالى~~ وسبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله **باب قبول الهدية** قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون يقصدون بهداياهم نوبة عايشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بالهدايا او يبتغون بذلك بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاة بكتب التا ها وفي الفرع يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغا فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنساي في عشرة النسا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا كالسابق هو ابن ابي وحشية قال سمعت جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحا المهملة المضمومة والفا المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المومنين ميمونة خالة

ابن عباس

بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله م

واصله م

المهملة م

منتف يومهم

اي م

واصله

من الاشتغا م

منتف سعيد بن م

ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طا مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد وهي دويبة لا تشرب الما وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه قال ابن عباس فاكل اي الضب على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس يوافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شا الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابرهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراساني احد الايمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل شرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم وسقطت التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع كتصرف ساير الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان شا الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا على عايشة ولاها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

منتف رسول الله م

ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار م

وغيره م

لعايشة اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي
بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى
الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون
السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت
مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي
زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن
ابن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة
الاخرى ولابي ذر حر او عبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق
فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي
في البيوع والفرايض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذا
بالحا المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم
ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شي = قالت عايشة لا شي الا شي
بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بضم الموحدة وسكون
المثلثة وتا الخطاب ولابي ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب
قال عليه السلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم
وكسر الحا المهملة تقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية
وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب
من اهدى الى صاحبه وتحرى اي تقصد ٥ بعض نسايه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان الناس يتحرون اي يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن
صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا
له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين له عليه السلام ان صواحبي تعني بهن امهات المومنين
اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض
عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن امهات المومنين
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واورده في فضل عايشة مطولا واخرجه الترمذي
في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية
بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وساير نسا

رسول

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق
بنيا للمفعول زاد في نسخة به على بريرة ٥

شيا ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي
سفين وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عايشة بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة
يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس
بجزم يكلم وتكسر لالتقا الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم
اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده وتذكير الضمير اي الشي
المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهده في رواية
الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروة على الميدومي حيث كان عليه السلام
من نسايه ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل عليه السلام شيا
نسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال
لها لا توذيني في عايشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي
لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي
عايشة فقالت اي ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المومنين
الذين هم حزب ام سلمة دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن
اي فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عايشة تقول له عليه الصلاة والسلام
ان نساك بتشديد النون وفي اليونينية ان بجزمة على النون مخففة ينشدنك الله
بفتح اليا وضم المعجمة اي يسالنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي
يناشدنك الله العدل في بنت ابي بكر عايشة اي التسوية بينهن في كل شي من المحبة وغيرها
وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق
على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها
في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة زينب بنت جحش
وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت
ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عايشة
فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قاله فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه
فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساك ينشدنك الله
العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف وبعد الحا المهملة الف ففا فها تانيث هو والد ابي بكر الصديق
واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عايشة اي سبتها وهي قاعدة
جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر
الى عايشة هل تكلم بحذف احدى التاين قال فتكلمت عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة
عارفة كابيها وكانه ~~اشار الى~~ عليه الصلاة والسلام الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها
فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب
في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف والطرف من الماكل واعترضه ابن

بالفا ولابي ذر كلميه قالت اي عايشة في نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه ٥

بضم اليا ٥

لها ٥

عما اجابها ٥

بالواو وللكشميهني دعين
باليا اي طلبن ٥

قال في الفتح ٥

بذلك نسخ ٥

الذي يخطه
ان الذي ٥

رضي الله عنهما ٥

اشار ٥

المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشي في ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام اهـ هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم ثقات مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه قال قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما

باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين وسكون الزاي وفتح الرا الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة قال ابن بطال ومفهومه انه من خصايصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب ما جا في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة

[illegible]

طيب صح

باب من راى الهبة اي التي توهب الحموي والمستملي من يري ولابي ذر ان الهبة الغايبة جايزة نصب مفعول ثان لراي وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم

ولابي ذر عن صح

ابن الحكم صح

قام

قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم ~~واموالهم~~ فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم اليا وكسر الفا من افا اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المولف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه ~~الاتجد~~ لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل السلطان ملك الانسان عنه جبرا كالدار الملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق

باب المكافاة في الهبة بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس ابن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية ثواب اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في رواية الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا بمجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحب اقتدا به عليه الصلاة والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الرا المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عروة عن عايشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر

قوله وكسر الموحدة الذي في خطه وكسر المهملة وهو سبق قلم اهـ

قوله وقد قال والبزار كذا بخطه وعبارة الفتح وقد قال الترمذي والبزار اهـ

باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيا لم يجز

له ذلك حتى تعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا قبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول وحكم ما يأكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير في انتزاعه من حديث الباب خفا وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام له اصنع به ما شيت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون وفتح الحا المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت اي اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سوا كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان

كان

كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار في هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله الموفق

باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراو بالحا المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت ساير ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد في مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القراين وقد استعملوا مثل هذا اللفظ مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما يحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يوديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان بطلانها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شي

في م

باب حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها قال ابرهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جايزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في هذا الباب نساءه ان يمرض في بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شا الله تعالى اخر الباب موصولا

العابد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب صح
واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة
فصار هبي بعض صداقك او قال هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها
فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخا المعجمة واللام
والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شي من امره خديعة
لها جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى في سورة النسا واتوا النسا صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شي منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم
الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن شي من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس
ولذا وحد والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس
للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن عن تقليل الموهوب
وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيا اي حلالا بلا تبعة والي التفصيل
المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا يذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك
وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والي عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
الشافعي لا يرد الزوج شيا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابرهيم بن موسي الفرا الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم
اوله وفتح الميم وتشديد الرا في بيتي وكان المخاطب لامهات المومنين في ذلك فاطمة كما عند
ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض في بيت عايشة
فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعل اي يوثر
برجلاه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله
فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي
لم تسم عايشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في
كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شا الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته زوجا او غيره صح
كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم القي الا حراما واحتج به الشافعي
واحمد علي انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع
في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع
في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض عنها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل
العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب

غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب
فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح

باب

هبة المراة لغير زوجها و حكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وعتقها بالرفع على الاستيناف
اذا كان لها زوج لتثبت اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة
والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن
سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة
الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وعن ابيها ايضا انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد
اليا زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح
افاتصدق باثباتها قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعا فيوعي عليك
بالنصب بفتح العين اي لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روي ايوب هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود ~~وصححه~~ والترمذي وصححه والنسائي
وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته
به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق
بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد
تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفا ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من
الاحصا فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفا في جواب
النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو
بمعني المنع وقال الخطابي اي لا تخبي الشي في الوعا اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة به
منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي اجرها مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية
والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا الي المحاسبة عليه
والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب
مولي ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحرث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سودا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت
اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام
اي اوفعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله
علي ان ما استفتاحية بمعني الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعني حقا لو اعطيتها

واصلهم

لا توعي صح

قوله لا تخبي هو مضبوط في خط بضمة على التاء وكسر البا وهمزة وكسرة فوق اليا التحتية والذي في المصباح خبات الشي خبا من باب نفع سترته فليتامل مع ضبط المولف

اي الوليدة اخوالك من بني هلال وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتا بدل اللام
قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك
ولا تعارض فيحتمل انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعطاوك لهم اعظم لاجرك من عتقها
ومفهومه ان الهبة لذوي الارحام افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على
اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية
في اعطا الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه اولا فديت بها بنت اختك من
رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة
عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان تستامر النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم تستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى
فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه في الزكاة مسلم
والنسائي في العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين
عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة
اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح
وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله
عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير
اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية
بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة
ما ادركها لكن رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة
اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي اي امراة منهن
خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة
منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها وليلتها
لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وهبت لعايشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله
الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها
لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو
داود في النكاح والنسائي في عشرة النسا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه
بمن يبدا بالهدية قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر
عن عمرو هو ابن الحرث مما وصله المولف في بر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها اي رسول الله صلى الله
عليه

مسلم ح

حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

في الادب المفرد ح

عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقروة على الميدومي كنسخ غيرها ولو
بالواو وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي
حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد **باب**
من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز
فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية واليوم رشوة بتثليث الرا ما يوخذ بغير عوض وعيب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من
عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية قريبة من الجحفة جامعة فالشك
من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر
فقال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة
رده هديتي قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك مصدر مفعول عرف ولكنا حرم
اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا
من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي
الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة قال الكرماني
والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله
فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي
لي قال عليه السلام فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة
الاستفهام ولابي ذر ايهدى له وللحموي والمستملي اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن
بالفا في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر هنا ان النظر بصري

في اليونينية ح

سمع ح

قوله مصدر مفعول عرف كذا في خطه في هذا الموضع والاولى تقديمه عند قوله في وجهي رده

الى بني لتب بضم اللام وسكون المثناة الفوقية اخره باء موحدة
عبد الله بن اللتبية هـ

هنا ح

فالجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق على العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي ان شا الله تعالى والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيا الا جا به يوم القيمة حال كونه على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغا بضم الرا وبالغين المعجمة ممدود صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخا المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره را صفة للشاة اي تصوت ثم رفع عليه السلام بيده وفي نسخة يده حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا اخره ها تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط ها التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقريري والتقرير للتاكيد يسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه السلام طيب لهم الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج

هذا باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغما لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض او ماتا هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفا المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفا فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي اي الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي لورثة الذي اهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين ان تكون انفصلت ام لا مصيرا منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي المهدي الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال

الحسن

علق العمل لانه للطلب وهو يعني فانه [illegible] كما في المغني بمعنى [illegible]

هل م

رمن م

الحسن البصري رحمه الله مما لم اعرف من وصله انها اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو جا مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين وفي نسخة —— حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلا بن الحضرمي فارسل وفي نسخة فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين كقرض او نحوه فلياتنا نوفه ذلك قال جابر فاتيته رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحا المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثو لغتان والحثية ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسماية وقول الاسمعيلي ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي يعني فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بهذا التاويل فيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتدا بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الخمس وغيره

هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نايب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدود جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيا اي في حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة والسلام لي زاد في رواية تاتي ان شا الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام اليه وعليه قبا من الاقبية والجملة حالية

والذي في الفرع م

يحثي م

كذا في المصابيح من غير لفظة من حكايته للفظ الحديث والذي في خط ابن العربي بزيادة لفظة من فليراجع

بلغ سماعا

منها اي م

فقال عليه السلام خبانا هذا القبا لك قال المسور فنظر اليه الي القبا مخرمة فقال عليه السلام رضي مخرمة
استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا
فالجمهور وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر
الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت
انك حزته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا
يملك الا بالقبض وفي القديم يصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل
ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول
اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول
قال محمد وليس بشي والجائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به
ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول
وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم
بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه فيها وعنه اي عن احمد تلزم في غير مكيل
وموزون ومعدود ومذروع بمجرد ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس واليزيدي في الاستئذان هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت
جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابرا
والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان
قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول
ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من
المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بهما
على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل هذا كان اباحة لا هدية اجيب بانه
لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد
ابن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو هلاكي فقال عليه السلام
وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطيت امراتي في رمضان
نهارا قال عليه السلام تجد ولابي ذر اتجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة
بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة
قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع
ذلك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع
قال فجا رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المحترق سلمة بن صخر
فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والرا المهملتين قال ابو هريرة
او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية

وهو

الهبة صح

قوله واليزيدي كذا بخطه والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس صح

سبب صح

٤٢٧

وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة
من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطا فامر له
ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة
عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به
بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها اي حرتي المدينة المكتنفة بها اهل بيت احوج منا قال
عليه السلام ولابوي ذر والوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك
وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض
منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك ولمن يشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين ولا حجة فيها ولم يصرح فيها
بذكر القبول ولا بنفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا
له على رجل لاخر ولمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة هو اي نقل هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب الحسن بن علي اي
ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من
وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله
منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة لجواز هبة
الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يتحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا
فقال بالفا في نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل باحد
وعليه دين زاد في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال النبي صلى الله عليه وسلم
غرماه ان يقبلوا ثمر حايطي اي بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في
القرض وساقه هنا باتم منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي
بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري
يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم
وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما علي في طلب
حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة
من وجه اخر فقلت ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل بابرايهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمر حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم
يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدو عليك زاد ابو ذر ان شا الله
قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضبب

بنعين هو صح

منه صح

عليه صح

على الاخير في الفرع نطاف في النخل ودعا بالواو ولابوي ذر والوقت فدعا في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجا هو وابو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل نخلة لا ادري ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم والذي [illegible] حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي تمر النخل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضا الحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة دعايه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع اي اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله نكذبك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فليتظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفا دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرما جابر ان يقبضوا ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد الشي الواحد **للجماعة** مشاعا جايز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فيقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسما بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي

من ح

أبي ح

قريب

قوله به معاوية كذا الفرع [illegible]

٤٢١

قريب من المدينة باموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر به معوية بن ابي سفيان مائة الف اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسما فصدقت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم اره هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بما فشرب عليه السلام منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هولاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي يد الغلام قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدا به وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرييس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لحصول كونها يمين الرييس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه قال في المصابيح وقع في النظاير والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلناها بمنى خارجة عن حدود الحرم اتكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتدا بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله في الاشربة

باب الهبة المقبوضة السابق حكمها **وغير المقبوضة** علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير المقسومة** اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله باتم منه في الباب التالي لهوازن ما غنموا منهم قال المولف تفقها وهو اي الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وبقي النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم

واصله ح

له الاستدلال واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال
حدثنا ثابت بن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير
ابي ذر ونسب الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول
عند الاسمعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر حدثنا مسعر
بكسر الميم ابن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني
فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بوقية بطريق تبوك او ذات
الرقاع بعد ان اعيا ودعا له حتى سار بسير ليس يسير مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث
قد سبق باتم من هذا في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق
اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور
ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال
عليه السلام ايت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجيئت الى المسجد فوجدته فقال
الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة
ابن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما
كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده
قال فاعطاني وقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شي حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت
حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث
وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بما
وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال
عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى صلى الله عليه وسلم
بالقدح في يده اي يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
بالافراد م
والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان
اقترضه عليه السلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك
ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة
في الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام
اشتروا له سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى

[illegible] فاعطوها م

صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال
عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضا بنصب
احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم
ان اي انه من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع
اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم
بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة على الميدومي فان من اخيركم او خيركم بالجر عطفا
على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخا وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها ه
احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الحا وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط
كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي
ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين
ابو ذر عن م
اذا وهب جماعة لقوم شيا وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة ه
لا فايدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور
ابن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه
قوله صغيرا كذا بخطه بصورة المرفوع على لغة ربيعة م
صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون من العسكر
واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما
واصله م
السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع اي انتظرتكم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه
بالجعرانة حتى قفل من الطايف رجع الى الجعرانة فقسم الغنايم بها لما ابطوا فلما تبين لهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين السبي او المال قالوا فانا نختار
سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن جاونا حال كونهم
تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء
وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب برفع السبي الى هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة من افا يفيء
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفا فيهما فقال الناس طيبنا
بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم
اي لهوازن فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى
واصله م
يرفع بالنصب في الفرع وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم
يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم

بالواو بخطه على لغة
المرفوع البراعية منه

في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر
فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي
بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى اخره في نسخة ورقم عليه في الفرع علامة السقوط كذلك واصله ص
وفي نسخة ثابتة بهامشه قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم
وهم قوم هوازن ولنا الدلالة لزيادة الكشميهني من جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين
سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا
وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة
حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة
حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا لعبد بن حميد باسناد فيه مندل
ابن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصلح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له ندبا قال
البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة قال ص
ابن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له ص
وفي الاستقراض وغيره فهم به اصحابه ص وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال عليه السلام
ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم
قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام وهب الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بناء
على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شايبة الهبة والثمن فنزل المولف
الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان
بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر نفور اي ص
لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم امام النبي الفرع واصله ص
صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال
باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه
هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث
والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع
والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم

فيه

فيه شركة هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيا
فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل والذي في الفرع راكب بحذف الهاء ص
بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي
عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة
الفوقية عليه السلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خافية باب جواز واصله ص
هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير
والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب
حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر
اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة واصله ص
بالتنوين في الفرع وغيرها على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة
قال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال
مالك السيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء
لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية
جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك
ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك
فقال عليه السلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي ص حظ له منه في الاخرة ثم جاءت قوله منها اي من الحرير ص
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة
زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام
وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب
ابن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه
ما قلت اي ما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت
اليك لتبيعها او تكسوها فكساها بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه
او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي
اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق
عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان
هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كاينا له وكذا قوله بمكة مشركا
صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله
تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر
الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر
يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي

قوله بعد اسلامه كذا بخطه وصوابه قبل اسلامه كما سياتي في المتن في باب الهدية للمشركين ص

القومسي بضم القاف وسكون الواو
بعدها سين مهملة وهي من بسطام
الى سمنان انتهى لب

وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها وجا علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه السلام ما لي وللدنيا فاتى علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت ليامرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شا قال عليه السلام لما بلغه قولها ليامرني فيه بما شا ترسل به اي بالستر الموشي وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقا عملها مثل محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقا عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالها والجر بدل من سابقه وفي نسخة اهل آل بهمزة ممدودة واسقاط الها بهم حاجة وليس ستر الباب حرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني او لان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرود يخالطه حرير فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النسا فشققتها بين نساي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخا المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نساي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد ابن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم را بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المولف حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة

مما

قوله الا بدأ بها كذا بخطه من الابتداء والذي في الفتح الا بدأ بها من البداءة

قوله حرام كذا بخطه بصورة المرفوع ولعله على لغة ربيعة صح

وتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة

نساي صح

مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النسا فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ها هنا رجل معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها آجر بهمزة بدل الها والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شا الله تعالى تاما في احاديث الانبيا واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نائبه عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشي ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المولف من هذا التعليق بيان الذي اهدي ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع

قوله ان ها هنا رجل كذا بخطه بصورة المرفوع ولعله على لغة ربيعة

بخيبر صح

الانصاري صح

فقال

لما قيل لها انه عليه السلام يحبها ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فاكل منها واكل معه بشر
ابن البرا فجي بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا تقتلها قال عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم
لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والها والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك
وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه
المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها او تغير
قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الها مشهور بكنيته مخضرم
عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن
ثم جا رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل
ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غيره طويل شعر الراس
جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بائعا ام عطية
او قال عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا
ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اي من
المشرك شاة وللكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله
عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها لكن الاول ابلغ في المعجزة او كل ما في بطنها من كبد
وغيرها ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه
السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة اي قطع له حزة بضم الحا المهملة
قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها
فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب
بل العبارتان سوا في الاستعمال وان كان غايبا خبا له منها فجعل منها اي من لحم الشاة
قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين
عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة
اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل
وفي رواية المصنف في الاطعمة ففضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول
على البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم
حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شا الله تعالى

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على
الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين

قال

على اسمه ولامه

قال ابن كثير كالنسا والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم
وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفا عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين
اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني
بفتح القاف والطا الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني
بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيرا على رجل هو عطارد بن حاجب
تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه
الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة
ولغير ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها
وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من
الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت
علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنت عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب
مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم اره ذكرا في الصحابة فكانه
مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت
قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسما بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية
بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شي تاخذه او عن
ديني او في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات اسما بالهدية ورغبت منها في المكافاة
لا الاسلام لانه لم يقع في شي من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم
يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وروي راغمة بالميم اي
كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس
عن هشام عند ابي داود افاصل امي قال عليه الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي
عن ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا باب
بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها وبه
قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي بالفا ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح
التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القي الا حراما وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور

بجزم تلبسها في الفرع واصله صح

قوله ابنت اسعد كذا بخطه بالالف في ولد والذي في الاصابة والتجريد ابن سعد من غير الف انتهى

والاسماعيلي صح

قال ابن عيينة صح

وواو العطف صح

بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العايد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية ويكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لتميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومونته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلا من ثمنه لم يتناوله النهي فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفا في فان العايد للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

متن النبي ص

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابرهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الها ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة وللحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم

بالافراد م

يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل للشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة دهم الذي ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم ونقضت بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار فهي عمرى اي جعلتها ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهبة ايضا طول فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى حكم في العمرى بانها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرايض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الها السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جايزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطا بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف وتملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة

كالشافعية فلم يذكر المولف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله يري اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روي النسايي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبى سوا وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسايي من طريق اسرايل عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جايز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسايي في طريق ونفاه في طريق اخري واجيب بان معناه لا عمري بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمري المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد

باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرها بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن غارة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجا ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه **يقول كان فزع** بفتح الفا والزاي خوف من عدو **بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة** زيد بن سهل زوج ام انس **يقال له المندوب** زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطي المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم بغير معنى كساير الاسما **فركبه** عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه **فلما رجع قال ما راينا من شي** يوجب الفزع **وان وجدناه** اي الفرس **لبحرا** اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ما البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعني الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهي وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسمعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الي الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان

محترم يخشي موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفا المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثي ما داما في اعراسهما **عند البنا** اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي **قال حدثني** بالافراد **ابي** ايمن الحبشي **قال دخلت على عايشة رضي الله عنها وعليها درع قطر** بكسر الدال وسكون الرا قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون الطا ثم را مع الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر صح عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية **ثمن خمسة دراهم** برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروي ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم **فقالت ارفع بصرك الي جاريتي** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها **انظر اليها** بلفظ الامر **فانها تزهي** بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر **ان تلبسه في البيت** يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعني الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر تزها بفتح وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح **وقد كان لي منهن** اي من الدروع **درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه وايامه **فما كانت امراة تقين** بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشي قيانة اصلحه وقيل تجلي على زوجها **بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره** اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشي الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوايد ما لا يخفى فتامله

باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ففضل مرفوع حينيذ وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة** الناقة **اللقحة** بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها المفتوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة **الصفي** بفتح الصاد وكسر الفا صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير ها قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيها المذكر والمونث وتعقبه العيني بان قوله اما فعيل صحيح لانه من معتل اللام

واصله صح

اوله صح

صاحب الافعال هو
ابن القطاع واسمه علي
بن جعفر في طبقات النحاة
ابن علي بن محمد ولد العاشر
من صفر سنة ثلث وثلاثين
واربعمائة ومات في صفر
سنة اربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة
وخمسمائة ودفن بقرب ضريح امامنا
الشافعي

عبد صح

هو ابن محمد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج [illegible]

الواوي دون الياي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العيني ويروى ايضا الصفية
منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد
منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بيس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال
في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة
بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه وموصوف عطف ما قبله **تغدو باناء وتروح**
باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب
الصلات لا من باب الصدقات وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **واسمعيل**
ابن ابي اويس **عن مالك** انه **قال** في روايته للحديث السابق **نعم الصدقة** اي اللقحة الصفي
منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان
شا الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه **قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس**
بايديهم يعني شيا وسقط لابي ذر يعني شيا **وكانت الانصار اهل الارض والعقار**
بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله **فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم**
كل عام ويكفوهم العمل والمونة والمنفي في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار **وكانت**
امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة **وهي ام سليم** بضم السين مصغرا
بدل من المرفوع السابق ايضا **وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة** ايضا فهو اخو انس لامه قال
في الفتح والذي يظهر ان قايل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من
رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه
فكانت اعطت امه وهبت **ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا** بكسر العين المهملة
وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا
والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا اي النخلات **فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن**
بركة **مولاته** وحاضنته **ام اسامة بن زيد** مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي
لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب **قال ابن شهاب** الزهري
بالسند السابق **فاخبرني** بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلي من قتال **اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون**
الى الانصار منايحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنايهم بغنيمة خيبر **فرد النبي**
صلى الله عليه وسلم الى امه ام انس وام سليم **عذاقها** بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتحها اي
الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن **واعطى** بالواو ولابي ذر فاعطى **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ام ايمن مولاته **مكانهن** اي بدلهن **من حايطه** اي بستانه **وقال احمد بن شبيب**
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري **اخبرنا ابي** شبيب بن سعيد الحبطي بفتح
الحا المهملة والموحدة البصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **بهذا** الحديث متنا واسنادا
وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا في قوله من حايطه فقال **من خالصه** اي خالص ماله
وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات

على ما قال ولا يرد على سيبويه
حينئذ والشاة الصفي صفة صح

بفتح العين صح

من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس
وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت
ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى
الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول
كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت
انها هبة موبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد
ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما لها من حق الحضانة
زاده الله شرفا وتكريما وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عيسى بن**
يونس الهمداني قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن **عن حسان بن عطية** الشامي **عن ابي كبشة**
بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة **السلولي** بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى
انه قال **سمعت عبد الله بن عمرو** هو ابن العاصي **رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا وقوله **اعلاهن** مبتدا ثان خبره **منيحة العنز**
الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول **ما من عامل يعمل بخصلة منها** اي من الاربعين
رجاء ثوابها بنصب رجا على التعليل وكذا قوله **وتصديق موعودها الا ادخله الله**
عز وجل **بها الجنة قال حسان** هو ابن عطية ما ابهمها عليه السلام الا لمعنى هو انفع من
ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب
الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان ~~يكون~~ يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه
ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال
دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده
نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان
الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شي من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة
وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي بكسر الموحدة قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن قال
حدثني بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطا **عن جابر** هو ابن عبد الله **رضي الله عنه**
وعن ابيه انه **قال كانت لرجال منا فضول ارضين** بفتح الرا **فقالوا نواجرها بالثلث**
والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح اليا والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطيها
اخاه للسلم **فان ابى** امتنع **فليمسك ارضه** وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث في باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا
قوله او ليمنحها اخاه **وقال محمد بن يوسف** البيكندي مما وصله الاسمعيلي وابو نعيم قال **حدثنا**
الاوزاعي عبد الرحمن قال **حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني**
بالافراد ايضا **عطا بن يزيد** من الزيادة الليثي قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو سعيد** الخدري
رضي الله عنه **قال جا اعرابي الى النبي** ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فساله عن**
الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة

ولاحد اربعون خصلة
بدل خصلة صح

راوي الحديث بالسند السابق
فعددنا ما دون منيحة العنز
من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحو
ما وردت به الاحاديث فما
استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة
قال ابن بطال صح

[illegible]

قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون ه وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه السلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروة على الميدومي ورودها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه السلام فاعمل من ورا البحار بموحدة ومهملة اي من ورا القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من ورا التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحا فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك من ثواب عملك شيا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وترتاح لاجل الزرع فقال عليه السلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة

هذا باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصيغة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد فاصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الى اخره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المولف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان ها هنا رجلا معه امراة من احسن النسا

فارسل

الصلاة وم

قوله لم ينقصك كذا بخطه بلم والذي في الفتح لن ينقصك بلن الناصبة ه

قوله اعطيهم باثبات اليا كما هو في لفظ الحديث المذكور في باب المزارعة وقع في خطه هنا باسقاط اليا ه

قوله الصغة كذا بخطه بالقاف ولعلها الصيغة بالغين المعجمة وزيادة يا تحتانية كما هو ظاهر

مدعي

فارسل اليها فلما دخلت ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الها وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبيا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المولف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شرا المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وههنا فروع لو اعطي انسان اخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فياتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والمحقق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شا والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خدم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاوه لهم مروة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم

هذا باب بالتنوين اذا حمل رجل آخر غيره على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي ~~وابن عساكر~~ اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالعمري والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها نا ويا بها الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفين بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك ه

بسم الله الرحمن الرحيم ه

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاوه وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهود واشهاد واستشهده ساله ان يشهد له

شهد بالفتح وجمع الجمع

لعلها

والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها **باب ما جاء في البينة على المدعي لقوله** تعالى ولابي ذر عز وجل وسقط لغير ابي ذر لقوله الى اخره **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين** اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان **ولا ياب كاتب** ولا يمتنع احد من الكتاب **ان يكتب كما علمه الله** مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم **فليكتب** تلك الكتابة المعلمة **وليملل الذي عليه الحق** وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه **وليتق الله ربه** اي المملي او الكاتب **ولا يبخس** ولا ينقص **منه شيا** اي من الحق او الكاتب مما املى عليه **فان كان الذي عليه الحق سفيها** ناقص العقل مبذرا **او ضعيفا** صبيا او ضعيفا مخبلا **او لا يستطيع ان يمل هو** او غير مستطيع للاملا بنفسه لخرس او جهل باللغة **فليملل وليه بالعدل** اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل **واستشهدوا** على حقكم **شهيدين من رجالكم** المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان** وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة **ممن ترضون من الشهدا** لعلمكم بعدالتهم **ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى** اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن **ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا** لادا الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهدا تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة **ولا تساموا** ولا تملوا من كثرة مداينا تكم **ان تكتبوه** اي الدين او الكتاب **صغيرا او كبيرا** صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا **الى اجله** الى وقت حلوله الذي اقر به المديون **ذلكم** الذي امرناكم به من الكتابة **اقسط عند الله** اعدل **واقوم للشهادة** واثبت لها واعون على اقامتها اذ او ضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع

غالبا

ان ثم

بكسر العين م

لا يبخس م

غالبا **وادنى ان لا ترتابوا** واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال **الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها** اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان **واشهدوا اذا تبايعتم** هذا التبايع او مطلقا لانه احوط **ولا يضار كاتب ولا شهيد** فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امرهما ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت **وان تفعلوا** الضرار بالكاتب والشاهد **فانه فسوق بكم** خروج عن الطاعة لاحق بكم **واتقوا الله** في مخالفة امره ونهيه **ويعلمكم الله** احكامه المتضمنة لمصالحكم **والله بكل شي عليم** عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شي بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر **وقوله تعالى** في سورة النسا ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل **يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط** مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته **شهدا لله** بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله **ولو** كانت الشهادة **على انفسكم** بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سوا كان الحق عليه او على غيره **او الوالدين والاقربين** ولو على اقاربكم **ان يكن** اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له **غنيا او فقيرا** فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره **فالله اولى بهما** بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها **فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا** لان تعدلوا عن الحق **وان تلووا** السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل **او تعرضوا** عن ادائها **فان الله كان بما تعملون خبيرا** تهديد للشاهد لكيلا يقصر في ادا الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المولف رحمه الله حديثا اكتفا بالايتين هذا **باب** بالتنوين **اذا عدل** بتشديد الدال **رجل احدا** ولابي ذر عن المستملي رجلا **فقال** المعدل **لا نعلم الا خيرا او قال ما** ولابوي الوقت وذر او ما **علمت الا خيرا** ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله اهلك ولا نعلم الا خيرا وبه قال

حدثنا حجاج هو ابن منهال قال **حدثنا عبد الله بن عمر** بضم العين وفتح الميم ابن غانم **النميري** بضم النون وفتح الميم قال **حدثنا ثوبان** ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي **وقال الليث** ابن سعد مما وصله في تفسير سورة النور **حدثني** بالافراد **يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير **وابن المسيب** سعيد **وعلقمة بن وقاص** بتشديد القاف الليثي **وعبيد الله بن عبد الله** بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر **عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا** اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودته

[illegible]

كتب في اليونينية وفرعها
علامة السقوط من غير رقم

حفظه حين قال لها اهل الافك أسوأ الكذب ما قالوا لو مما رموها به وبرأها الله وسقط لغير
الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة
الفاني فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل
فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطا والتاخير والوحي بالرفع
اي ابطا نزوله يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الي قولها في فراق اهله
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر
اهلك بالنصب على الاغرا اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تقييد للشهادة
وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الي التعديل لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة
الي نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوي عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة فيكفي لا اعلم الا خيرا
فهذا القدر بهذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله م
انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه شئ وعند الشافعية لا يقبل التعديل بل ممن
عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط
ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم
الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف
قال ابن قرشتاه وانما اضاف الي قوله هو عدل كونه جائز الشهادة م
يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سالها عليه السلام
هل رايت شيا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها شيا اغمصه
بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال
مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الي المرعي فتاكله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمي اهلي به من المكروه او من
يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني من
رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي
الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه
الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير
والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير
باب حكم شهادة المختبي بالخا المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل
الشهادة واجازه اي الاختبا عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم
الحا المهملة وبالمثلثة اخره مصغر المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا
وليس له في البخاري ذكر الا هنا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من
الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر بسببه المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا
بصاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي
شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم
يشهده المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيا القاضي لم

يشهدوني على شيء واني ولابي ذر ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي
يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الي النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى اذا دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو
واصحابه اكاهن ام ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنايز وابن صياد مضطجع الواو للحال
على فراشه في قطيفة كسا له خمل له اي لابن صياد فيها في القطيفة رمرمة براءين مهملتين بينهما
ميم ساكنة وبعد الرا الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين ومعناها كالاولى
والشك من الراوي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه
بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا
محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى
ولابي ذر النبي م
عن زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف
به حقيقة امره وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف
صوته وهذا الحديث سبق في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا
في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
والقرظي بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم
ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم
زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في النكاح ولابي ذر جات الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة
النسخ م
وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من
الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النسائي فابانه
من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل
بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة
الكبري بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح
الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء
وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها
ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم
العدة شرح العمدة م
به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الي حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل فقال
عليه السلام اتريدين ان ترجعي الي رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن الزبير
كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل

بعد أن حملا على ما أختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو أيضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وأنث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني اذا واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق هذا **باب** بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهد شهود بشيء فقال بالفا ولابي ذر وقال جماعة آخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعا ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضي فالبا في بالزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وفتح حا حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي إهاب بن عزيز بكسر همزة

[illegible]

اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره را فالله اعلم واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت وعند المؤلف في باب الرحلة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث و المراة التي تزوج بحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فارسل عقبة الى آل ابي اهاب يسالهم اي عما قالته المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم

باب بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه عدل غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا نعم ان كان فسقه بتأويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل لفرع اذ هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حا حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام فلم يات الملك به عن الله لبشر لختم النبوة وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه

بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا
وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته شي الله يحاسبه بمثناة
تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وها اخره ولابي ذر عن
الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوا ولابي
ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل
من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده باب بيان تعديل كم نفس
يجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول
على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة قال فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر
باخرى فاثنوا عليها شرا او استعمل الثنا في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا
او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القايل عمر كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى
يرسول الله قلت لهذا المثني عليه خيرا وجبت ولهذا المثني عليه شرا وجبت قال عليه السلام
شهادة القوم المومنين مقبولة فشهادة مبتدا والمومنين صفة القوم المجرور بالاضافة
والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهدا الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهدا الله ولابي
ذر عن الكشميهني شهادة القوم المومنون بالرفع مبتدا وشهدا الله خبره وشهادة القوم مبتدا
حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب
ووجهه في المصابيح بان يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حالا منه
اي فاثني هو اي الثنا حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا اخره ها تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفين الديلي انه قال اتيت المدينة يثرب
وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع نايب عن الفاعل
وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثنا خيرا
او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما
مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف ها التانيث فاثني شرا
بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اي ثنا شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال
عليه السلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد
استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم وهذا الحديث سبق في الجنايز باب
الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت القديم الذي تطاول
عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح
اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي سنة اربع فتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع

مضمومة م

خيرم

والتثبت

والتثبت فيه في امر الرضاع وهنا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة
وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن
علي افلح بتشديد اليا اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وايل الاشعري فلم اذن له بالمد
في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال
ارضعتك امراة اخي وايل بلبن اخي فقالت اي عايشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذني له زاد مسلم من طريق يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام
عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم
وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محلها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي
ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها
امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى
من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي ذكرهن ان شا الله
تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق
بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر
والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما ياتي ان شا الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة
بنت ولابي ذر ابنة اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنساي وابن ماجه
في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف
اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة في محل جر صفة لرجل قالت
عايشة فقلت يرسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين من الرضاعة
فقالت عايشة يرسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عايشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عن عم حفصة من الرضاعة
لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت يرسول الله اراه الى اخره في الاصل المقروء على الميدومي
وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت عايشة له عليه السلام
لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد اليا اي هل كان
يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخو ابي القعيس لان

النبي م

وكذا رايته فيهما م

ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في جوابها **نعم** اي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله **ان الرضاعة تحرم** بتشديد الرا المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الرا المخففة **ما يحرم** بفتح اوله مخففا **من الولادة** اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنساى في النكاح وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال **اخبرنا سفين** الثوري **عن اشعث ابن ابي الشعثا** بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود **عن ابيه** ابي الشعثا سليم بن الاسود **عن مسروق** هو ابن الاجدع **ان عايشة رضي الله عنها** انها **قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل** الواو للحال واخو عايشة هنا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه السلام بلا ريب راه عند عايشة نعم عبد الله التابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنايز وكثير بن عبد الله الكوفي اخوها ايضا كما عند المولف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع فقال **قال** عليه السلام ولابي ذر فقال **يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن** بهمزة وصل وضم الظا المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل **من اخوانكن** استفهام **فانما الرضاعة** الفا تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون **من المجاعة** بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في الحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شا الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه **تابعه** اي تابع محمد بن كثير ~~عبد الله~~ **بن مهدي** بفتح الميم في رواية الحديث **وعبد الرحمن** فيما وصله مسلم وابو يعلى **عن سفين** الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم

عبد الرحمن

باب حكم **شهادة القاذف** بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا **والسارق والزاني** هل تقبل بعد توبتهم ام لا **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل **ولا تقبلوا لهم شهادة** قال القاضي اي شهادة كانت لانه منكر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفا الجلد **ابدا** ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره **واوليك هم الفاسقون** المحكوم بفسقهم. **الا الذين تابوا** عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التايبين عقيبه

النبي

النبي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفا الحد بكل حال والاستثنا منصرف الى ما يليه وهو قوله واوليك هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفايه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقيا الابرار لتعلقها باستيفا الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما ولان ابدا في كل شي على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا **وجلد عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي **ابا بكرة** نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي **وشبل بن معبد** بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحرث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين **ونافعا** هو ابن الحرث اخو ابي بكرة لامه ايضا **بقذف المغيرة** بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه لما راوه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفين متبطن الرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك ابن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايته منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف **ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته** نصب مفعول قبلت **واجازه** اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف **عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة المشهور فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه **وسعيد بن جبير** التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه **وطاوس** هو ابن كيسان اليماني **ومجاهد** هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح **والشعبي** عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه **ومحارب بن دثار** بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحا المهملة الف فرا مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها **وشريح** القاضي **ومعاوية بن قرة** بن اياس لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور **الامر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته** وهذا بخلاف الحنفية كما مر **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **وقتادة** فيما وصله الطبري عنهما مفرقا **اذا اكذب** القاذف **نفسه جلد** حد القذف **وقبلت شهادته** لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سيل ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فمم يتوب انا واجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل ان يقال ان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى **وقال سفين** الثوري مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **اذا جلد العبد** بالرفع نايب عن الفاعل **ثم اعتق** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **جازت شهادته وان استقضي المحدود** بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين **فقضاياه جايزة وقال بعض الناس** يعني ابا حنيفة رحمه الله **لا تجوز شهادة**

قوله اخوابي بكرة لامه ايضا كذا بخطه
والذي يؤيد الاصابة اخوهم لامه وابيه هـ

القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كامر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الادا لا يمنع تحققها اذ الادا من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادايهما الشهادة كذا عللوه وفي الحقايق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والامة لهلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة نفيا اي موصولا قريبا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سياتي ان شا الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر زايد على النفي والهجران وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سياتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شا الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه السلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النساي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عايشة رضي الله عنها زاد في الحدود وتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسمعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عندي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد ماية

البا

البا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس بمجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يحتج قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام وينتقل الى حالة لا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة هنا

باب

بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النبي على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحا المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الرا والواو المخففة وبالحا المهملة ابي بشيرا بعض الموهبة لي مصدر ميمي بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في و في رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملهما ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قال عليه السلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان اراه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة را وقال ابو حريز بفتح الحا وكسر الرا المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية تقدم قوله وقال ابو حريز الى اخره على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وتشديد الرا المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة او اربعون او ماية او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني لتعلق بمحذوف اي ثم ان بعدكم يجي قوم يخونون بالخا المعجمة من الخيانة ولا يوتمنون بخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يودونها من غير طلب الادا وهذا

لايعارضه حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعًا الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسالها لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها فياتي اليه
فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او الي من يتحدث عنهم
فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالي التي لاطالب لها
او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع
ذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال
هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا
سوا كان باستشهاد او بدونه **وينذرون ولايفون** من الوفا **ويظهر فيهم السمن** بكسر
السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها
حتي يسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاوهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند
الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن و
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولايستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد
فيها معني الجور وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضايل
والنسائي في النذور وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا سفين**
الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابرهيم** النخعي **عن عبيدة** بفتح العين السلماني **عن عبد**
الله بن مسعود **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال خير الناس** اهل **قرني** يعني الصحابة
ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم **ثم الذين يلونهم** يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة
افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الي المجموع
او الافراد محل بحث والي الثاني ذهب الجمهور والي الاول ابن عبد البر وفي كتابي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مباحث ذلك وياتي ان شا الله تعالي مزيد لذلك في فضايل الصحابة بعون الله تعالي
وقوله **ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته** اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور
قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على مايشهدون
به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين
وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتي لايدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته
بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لاترد **قال ابرهيم**
النخعي بالاسناد السابق **وكانوا يضربوننا** زاد المولف في الفضايل ونحن صغار **على الشهادة والعهد**
اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ماكان كذا على معني الحلف حتي لايصير لهم ذلك عادة فيحلفوا
في كل ما يصلح وما لايصلح **باب ما قيل في شهادة الزور** اي من
التغليظ والوعيد **لقول الله** اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله **عز وجل والذين لايشهدون**
الزور اي لايقيمون الشهادة الباطلة ولايحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو
والغنا وقال ابن حجر اشار اي المولف الي ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار
منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتبعه العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح تاركي شهادة الزور
وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينيذ فايراد المولف للاية
في معرض التغليظ لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لاوجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين
لايشهدون الزور انتهي وما قاله ابن حجر انقد ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل له ولعله كالمولف
وقف

وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ورد دعواه
الحصر فيه نظر لايخفي ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولي الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لايشهد
شيا من الباطل **وما قيل في كتمان الشهادة** بكسر الكاف **لقوله** تعالي **ولاتكتموا الشهادة** ايها الشهود
اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم **ومن يكتمها فانه اثم قلبه** اي ياثم قلبه واسناد الاثم الي القلب لان
الكتمان يتعلق به لانه فيه **والله بما تعملون** من كتمان الشهادة واقامتها **عليم** فيجازي على
كتمان الشهادة واداتها وسقط لغير ابي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولاتكتموا الشهادة وقوله
تعالي في سورة النسا **وان تلووا** يعني **السنتكم بالشهادة** كذا فسره ابن عباس فيما روي عنه
من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير
الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها واللي هو التحريف وتعمد الكذب واتي المولف رحمه الله
بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله ولم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها
وبه قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه
سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي **وعبد الملك بن ابرهيم** مولي بني عبد الدار القرشي
قالا حدثنا شعبة بن الحجاج **عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس** بتصغير عبد **عن جده انس** هو ابن
مالك **رضي الله عنه** انه **قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكباير** جمع كبيرة واختلف فيها
والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه **قال** عليه السلام الكباير **الاشراك**
بالله رفع خبر عن الابتدا المقدر **وعقوق الوالدين** بان يفعل الولد ما يتاذي به تاذيا ليس بهين
مع كونه ليس من الافعال الواجبة **وقتل النفس** اي بغير حق قال تعالي ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها الاية **وشهادة الزور** الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكباير
فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم
في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضا والقصاص والتفسير **تابعه**
اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة **غندر** هو محمد بن جعفر **وابو عامر** عبد الملك العقدي
فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان **وبهز** بفتح الموحدة
وبعد الها الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد **وعبد الصمد** بن عبد الوارث فيما وصله المولف
في الديات الاربعة **عن شعبة** اي ابن الحجاج المذكور وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال **حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الرا
الاولي سعيد بن اياس الازدي **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع بضم النون
الثقفي **رضي الله عنه** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** سقط لابي ذر قال الاولي **الا** بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها **انبيكم** اخبركم **باكبر الكباير** قال ذلك **ثلاثا**
تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه **قالوا بلي يا رسول الله** اي اخبرنا **قال** عليه السلام الكباير
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام الكباير في عظمها الي كبير واكبر ويوخذ
منه ثبوت الصغاير لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغاير نظرا الي عظمة
من عصي بالذنب فقد قالوا صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا
تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه لايكون بمطلق المعصية
وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لايقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق

والصحيح التغاير لورود القران والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى
ان تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الي كباير وصغاير ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق
بينهما وقد عرف من مدارك الشرع انتهي ولا يلزم من كون هذه المذكورات استوا رتبتها في نفسها
كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استوا زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين
فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة **وجلس وكان متكيا** تاكيدا للحرمة **فقال الا**
وقول الزور فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه
من المفاسد واضافة القول الي الزور من اضافة الموصوف الي صفته وفي رواية خالد عن الجريري
الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي
ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس
كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده **قال** انس **فما زال** عليه السلام **يكررها**
حتى قلنا ليته عليه السلام **سكت** قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه وقال في عمدة العمدة هو تعظيم لما حصل
لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس
وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي
في البر والشهادات والتفسير **وقال اسمعيل بن ابرهيم** ابن علية وهي امه مما وصله المولف في كتاب
استتابة المرتدين **حدثنا الجريري** سعيد بن اياس الازدي منسوب الي جرير بن عباد قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة

باب بيان حكم **شهادة الاعمى**

وبيان **امره** في تصرفاته **ونكاحه** بامراة **وانكاحه** غيره **ومبايعته** بيعه وشرايه **وقبوله في التاذين**
وغيره كاقامة الصلاة وامامته اذا توقي النجاسة **وما يعرف بالاصوات** عند تحققها اما عند
الاشتباه فلا اتفاقا **واجاز شهادته قاسم** هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة
مما وصله سعيد بن منصور **والحسن** البصري **وابن سيرين** محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه **وعطا** هو ابن ابي رباح فيما
وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني فلا يشترط
في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود
للقاضي لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الي معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب **وقال الشعبي**
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة **تجوز شهادته اذا كان عاقلا** اي فطنا مدركا للدقايق
الامور بالقراين وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى **وقال الحكم** بفتحتين
ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **رب شي تجوز فيه** شهادته **وقال الزهري** محمد بن مسلم
مما وصله الكرابيسي في ادب القضا **ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده** مع كونه
كان اعمى **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه **يبعث رجلا** لم يسم **اذا غابت الشمس**
يفحص عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت **افطر** من صومه **ويسال عن الفجر فاذا**

قيل

قيل زاد في رواية غير ابي ذر له **طلع صلى ركعتين** ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته **وقال سليمان**
ابن يسار ضد اليمين ابو ايوب **استاذنت** في الدخول **على عايشة فعرفت صوتي قالت** ولابي ذر فقالت
سليمان بحذف حرف الندا **ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شي** اي من مال الكتابة وكان
مكاتبا لام المومنين ميمونة وفيه ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سوا كان في ملكها
او ملك غيرها **واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة** بسكون النون وفتح المثناة
الفوقية بعدها قاف من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف
من التنقيب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذه المراة وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم
المدني وقيل كوفي التبان قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحق السبيعي **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا**
هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية التي
ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعني هنا سمع صوت رجل
يقرا في المسجد فقال عليه السلام **رحمه الله** اي القاري **لقد اذكرني كذا وكذا اية** وسقط لابي ذر
قوله وكذا الثانية **اسقطتهن** اي نسيتهن **من سورة كذا وكذا** كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من
كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم
قال فيمن اقر عليه ان كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا
بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم
بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا
عاطف في الاحوال الاربعة كذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين
لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الي الاعراب ومتى كررها وعطف
بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعد كذا
فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسير
لكل منهما بمقتضي العطف غير انا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما وتقدر مثله للاخر
فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله **وزاد عباد بن عبد الله** بفتح
العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى **عن عايشة**
رضي الله عنها **تهجد** اي صلى **النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد** هو ابن بشر
الانصاري الاشهلي الصحابي **يصلي في المسجد فقال يا عايشة اصوت عباد هذا** بهمزة
الاستفهام **قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا** وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر
في هذه اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن
جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه
السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي
لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما
ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالى في فضايل القران ومطابقته لما ترجم له هنا

مكسورة م

ونقاب المراه جمعه نقب ككتاب وكتب ه مصباح

بقوله م

من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابن زياد بن درهم النهدي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن** ابيه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن** للصبح **بليل** اي في ليل **فكلوا واشربوا حتى** اي الى ان **يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم** عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي **وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت** في الاذان اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال **حدثنا زياد بن يحيى** بن زياد ابو الخطاب البصري قال **حدثنا حاتم بن وردان** ابو صالح البصري قال **حدثنا ايوب** بن ابي تميمة كيسان السختياني **عن عبد الله بن ابي مليكة** نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير **عن المسور بن مخرمة** الزهري **رضي الله عنهما** انه **قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية** وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيا **فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه** صلوات الله وسلامه عليه **عسى ان يعطينا منها شيا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج** بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج **النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء** وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها **وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك** مرتين ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله لا يخفى

باب جواز **شهادة النسا وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه **فان لم يكونا** اي فان لم يكن الشهيدان **رجلين فرجل وامراتان** فليشهد او فالمستشهد رجل وامراتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان لان المامور هم المخاطبون لا الشهيدان انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد الجمحي قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير **قال اخبرني** بالافراد **زيد** هو ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله** بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** وسقط لابي ذر الخدري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اليس** ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس **شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل** لقوله تعالى فرجل وامراتان **قلنا** بالف بعد النون ولابي ذر قلن **بلى قال فذلك** بكسر الكاف **من نقصان عقلها** لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال الخاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان في الاموال وعيوب النسا خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسايل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه

وقال ابن السمعاني بكسر الجيم
[illegible]
[illegible]
وقال النووي لفظ فارسي
معناه الابيض المورد

قوله ولم يعط مخرمة شيئا
كذا بخطه والذي في الهبة زيادة
منها بعد مخرمة فسقطت من
خط المولف اهـ

غير مسلم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغايب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النسا في النكاح والطلاق والنسب والولا واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الحنفية يجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم من هذا في كتاب الحيض

باب حكم **شهادة الاما والعبيد** اي في حال الرق **وقال انس** فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل **شهادة العبد** الرقيق **جايزة اذا كان عدلا واجازه** اي حكم شهادة العبد **شريح** القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده **واجازه** ايضا **زرارة بن اوفى** قاضي البصرة **وقال ابن سيرين** محمد مما وصله عبد الله بن الامام **شهادته** يعني العبد **جايزة الا العبد لسيده واجازه** اي شهادة العبد **الحسن** البصري **وابرهيم** النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقال شريح كلكم بنو عبيد واما** ولابن السكن كلكم عبيد واما فاسقط بنوا وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن ابي مليكة** عبد الله **عن عقبة بن الحرث** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المولف بالسند **وحدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك انه **قال سمعت ابن ابي مليكة** عبد الله **قال حدثني** بالافراد **عقبة بن الحرث** وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحرث **او سمعته منه انه تزوج ام يحيى** غنية او زينب **بنت ابي اهاب** بكسر الهمزة **قال فجاءت امة سودا** لم تسم **فقالت قد ارضعتكما** تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة **فذكرت ذلك** الذي قالته الامة **للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت** اي من تلك الناحية الى قبل وجهه **فذكرت ذلك** الذي قالته **له** عليه السلام **قال وكيف** خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف تبقى الزوجية **و**الحال ان **قد زعمت** اي قالت الامة **انها** وللحموي والمستملي ان **قد ارضعتكما فنهاه عنها** وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سودا وفي الباب اللاحق فجاءت امراة فلم يقيده بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث و مولاة لاهل مكة فاذن ليس هنا من شهادة الاما في شيء على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما

في الشيء التافه
عنهما من طريقين وكسر القاف الحقير هو
بالمثناة الفوقية

القاضي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا هو

دل عليه السلام على طريق الورع باب شهادة المرضعة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين
النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت
امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت امراة لم تسم فالاولى مقيدة لهذه
وقد مرتا في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المولف في العلم من طريق عمر بن
سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل
التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج به
من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه
عنها على التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد حديث
الافك هذا ساقط عند ابي الوقت باب
تعديل النساء بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود
الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني
بعضه بعض معاني الحديث ومقاصده لفظ احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي
الجياني وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع
ورقم عليه علامة ف وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني
وقد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم
وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس
هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور
هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المولف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة
او رفيقا للمولف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي
ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافترا
والكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي
عروة فمن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته لهذا
الحديث ملفقا عن هولاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر
حكاه عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض واثبت
له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث
اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا
تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم
الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل
واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب

بالضم والسكون والراء

بنزع

بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا
لقلوبهن فايتهن بالتانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تا تانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا اريد باي
المؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية
الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها
خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول
هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام
بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار
بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة
فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به
فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال
مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع
على ظهر البعير يركب فيه النسا ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففاء اي رجع من غزوته ودنونا
اي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة
بالرحيل وفي رواية ابن اسحق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن
بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي
منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت
الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من
جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة
مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن
بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات ردية واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف
على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا
وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه
بالف وتقول ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قالوا
فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع
القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته
قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع
ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحق عند
ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست
عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا
شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء
مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهيبة وقال البلاذري

انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عايشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الرا **فاحتملوا**
هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحّلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي **على بعيري**
الذي كنت فيه اركب فرحلوه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع
على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه **وهم يحسبون اني فيه** في الهودج **وكان النسا اذ ذاك**
خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل **ولم يغشهن اللحم** ولم يكثر عليهن **وانما ياكلن العلقة** بضم العين
وسكون اللام وبالقاف اي القليل **من الطعام فلم يستنكر القوم** بالرفع على الفاعلية **حين**
رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه
بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عايشة لا يظهر بوجودها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان
مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها لخفة جسمها بحيث ان الذين
يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها
وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة **فبعثوا الجمل** اي اثاروه **وساروا**
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش الذي ذهب ماضيا وهو استفعل من مرّ
فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب **فاممت**
بالتخفيف فقصدت **منزلي الذي كنت فيه فظننت** اي علمت **انهم سيفقدوني** بكسر
القاف وحذف النون تخفيفا ولابوي ذر والوقت سيفقدونني **فيرجعون الي فبينا**
بغير ميم **انا جالسة** وجواب بينا قوله **غلبتني عيناي فنمت** اي من شدة الغم الذي اعتراها
او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل **وكان**
صفوان بن المعطل بفتح الطا المشددة **السلمي** بضم السين وفتح اللام **ثم الذكواني** منسوب
الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا **من ورا الجيش** وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان
كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن
سقط له شي اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار فكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب
القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه
فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش
مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه **فراى سواد انسان** اي شخص
انسان **نايم** لا يدري ارجل او امراة **فاتاني** زاد في التفسير فعرفني حين راني **فعرفني وكان راني**
قبل الحجاب اي قبل نزوله **فاستيقظت** من نومي **باسترجاعه** اي بقوله انا لله وانا اليه
راجعون **حين اناخ راحلته** وكانه شق عليه ما جرى لعايشة فلذا استرجع ولابي ذر عن
الكشميهني حتى اناخ راحلته **فوطي يدها** اي فوطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها
فلا تحتاج الى مساعد **فركبتها فانطلق** صفوان حال كونه **يقود بي الراحلة حتى اتينا**
الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم **معرسين** بفتح العين المهملة وكسر الرا مشددة بعدها سين
مهملة نازلين **في نحر الظهيرة** حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر
وهو اعلا الصدر او اولها وهو وقت شدة الحر **فهلك من هلك** زاد ابو صالح
في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك فيّ وفيه ما قالوا **وكان**
الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين **عبد الله بن ابي ابن سلول**

بالذال المعجمة صح

للحاكم صح

بضم

بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالف والرفع لان سلول بفتح
السين غير منصرف علم لام عبد الله وهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه
على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر **فقدمنا المدينة فاشتكيت** مرضت **بها شهرا** زاد
في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدل بها **والناس يفيضون** بضم اوله يشيعون **من قول**
اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي قوله والناس **ويريبني** بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه
من ارابه اي يشككني ويوهمني **في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف**
بضم اللام وسكون الطا عند ابي الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية وفي متنها زيادة
فتح اللام والطا اي الرفق **الذي كنت ارى منه حين امرض** بفتح الهمزة والرا **انما يدخل** عليه السلام
فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول **كيف تيكم** بكسر المثناة الفوقية وهي في الاشارة
للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا
من قوله تيكم **لا اشعر بشي من ذلك** الذي يقوله اهل الافك **حتى نقهت** بفتح النون والقاف
وقد تكسر اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة **فخرجت انا وام مسطح** بكسر الميم وسكون
السين وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة **قبل المناصع** بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع
بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة **متبرزنا** بفتح الرا المشددة وبالرفع اي وهو
متبرزنا اي موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع **لا نخرج الا ليلا**
الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمكان به
هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة **قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول** بضم الهمزة وتخفيف
الواو وكسر اللام في الفرع نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام
نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف
الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع تصير مفردة بهذا التقرير
قال والرواية الاولى اشهر واقعد انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز
في البرية بفتح الموحدة وتشديد الرا والمثناة التحتية خارج المدينة **او في التنزه** بمثناة
فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي **فاقبلت**
انا وام مسطح سلمى **بنت ابي رهم** حال كوننا **نمشي** اي ماشيين ورهم بضم الرا وسكون الها
واسمه انيس **فعثرت** بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام مسطح **في مرطها**
بكسر الميم كسا من صوف او خز او كتان قاله الخليل **فقالت تعس مسطح** بكسر العين المهملة
وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قطع الجوهري اي كب لوجهه او هلك
او لزمه الشر **فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا** وعند الطبراني اتسبين
ابنك وهو من المهاجرين الاولين **فقالت يا هنتاه** بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة
الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع وقد تضم اي يا هذه نذا للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد
لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس **الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك**
وللكشميهني اهل الافك **فازددت مرضا الى** اي مع ولابوي ذر والوقت على **مرضي** قال
في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله
فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة

كاملة صح

عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقل ما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضراير جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نسا ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضراير كقوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم تياسي بغيره فيما يتعلق له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامها ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عايشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمزة اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض وطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك العفايف اللايقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراتها ويجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه السلام براتها ولابيك وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول

وارادت امها بذلك ان تهون عليها ما سمعت فان الانسان

والنسا

والنسا سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عايشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا اي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال بل نسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بنا على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شا مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع ثم في ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي فقط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن ابي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم يكن شهادة والمسئلة

مما قراته فيها

المختلف فيها انما هي في نقد بلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابوحنيفة في المراتب والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لايجيز شهادة النسا الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه** على المنبر خطيبا **فاستعذر** بالذال المعجمة **من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني** بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلمني او من ينصرني **من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا** زاد الطبري في رواية صالحا **ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ** وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب **فقال يا رسول الله انا والله** ولابي ذر عن المستملي والله انا **اعذرك منه ان كان من الاوس** قبيلتنا **ضربنا عنقه** وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله **وان كان من اخواننا من الخزرج** من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية **امرتنا ففعلنا فيه امرك** وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بقية انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره **فقام بن عبادة** شهد العقبة وكان احد النقبا ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود **وهو سيد الخزرج** بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته **وكان قبل ذلك رجلا صالحا** اي كاملا في الصلاح **ولكن** ولابوي ذر والوقت وكان **احتملته** من مقالة سعد بن معاذ **الحمية** اي اغضبته **فقال** لابن معاذ **كذبت** وفي رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم **لعمر الله** بفتح العين اي وبقا الله **لاتقتله** ولابي ذر عن المستملي والله لاتقتله قال في الفتح وفسر قوله لاتقتله بقوله **ولاتقدر على ذلك** لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عايشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ

سنة م

بكسر الذال م

سعد م

كذبت

كذبت لاتقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لما درتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لاتستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يعرف منه السكون والتاني لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى **فقام اسيد بن الحضير** بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة والمعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير **فقال** لابن عبادة **كذبت لعمر الله والله لنقتلنه** اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لاتقتله بقوله كذبت لنقتلنه **فانك منافق** قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله **تجادل عن المنافقين** قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شي واخفا غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قاله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الاقام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبتهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة **فثار الحيان الاوس والخزرج** بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب **حتى هموا** زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا **ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت** عليه السلام **وبكيت يومي** بكسر الميم وتخفيف التحتية **لا يرقا** بالهمز لايسكن ولا ينقطع **لي دمع ولا اكتحل بنوم** لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع **فاصبح عندي ابواي** ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما **قد** ولابوي ذر والوقت وقد **بكيت ليلتين** بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد **ويوما** ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليه **حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما** اي ابواها **جالسان عندي وانا ابكي** جملة حالية **اذ استاذنت امراة من الانصار** لم تسم **فاذنت لها فجلست تبكي معي** تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها **فبينا** بغير ميم **نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي **فجلس** عليه السلام **ولم يكن جلس عندي من يوم قيل في** بتشديد اليا ولابوي ذر والوقت لي **ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني** امري وحالي **بشي** ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء

ولابي ذر يوم بالتنوين م

عائشة

قالت عايشة فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبريك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي ادريس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر اني لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على ~~هذا الامر~~ وفي مرسل حبان ابن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي ما تذكرون عني مما يعلم الله براتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبريني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبريني الله بها ولابوي ذر والوقت تبريني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذه من البرحا بضم الموحدة وفتح الراء مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي البشرى يا عايشة احمدي الله فقد براك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القران فقالت ولابي ذر قالت لي امي قومي الى رسول الله

صلى

يتكلم

يا عائشة و

صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقالت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براتي وانعم علي بما كنت اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات الاتي ~~العشر كلها~~ في براتها وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براتي وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم اي فان الجزا من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر وابي الوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولا الاربعة وقد اخرج المولف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنساي في عشرة النسا والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوايد تاتي ان شا الله تعالى والله الموفق والمعين

هذا باب بالتنوين اذا زكى رجل رجلا كفاه فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر لتكون محذوفة اي عسى الغوير

أبي

لطيفة قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان بعضهم ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه لتقبيح آثامه يا مسلم كيف كان زوج نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند [illegible] فقال له المسلم يا نصراني [illegible] بنت عمران اتت بعيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدنا مثله في ديننا [illegible] من براه زوج بينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا ه ه ه

[illegible]

ان يكون أبؤسًا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسًا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير ابؤسًا اي عسى ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابؤسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني **كانه يتهمني** اي كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال **قال عريفي** القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه **انه رجل صالح قال** عمر لعريفه **كذاك** هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال **اذهب** به زاد هلك فهو حر ولك ولاؤه اي تربيته وحضانته **وعلينا نفقته** اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك وكذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد الوهاب** ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال **حدثنا خالد الحذا** بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه **قال اثنى رجل على رجل** لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمى المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين لما ياتي في الادب ان شاء الله تعالى **عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك** نصب بعامل مقدر من غير لفظه **قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك** مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قالها **مرارا ثم قال** عليه السلام **من كان منكم مادحًا اخاه لا محالة** بفتح الميم لابد **فليقل احسب** بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن **فلانا والله حسيبه** اي كافيه فعيل بمعنى فاعل **ولا ازكي على الله احدا** اي لا اقطع له على عاقبة ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا **احسبه** اي اظنه **كذا وكذا ان كان يعلم ذلك** اي يظنه **منه** فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجة في الادب

البجاد ككتاب كسا مخطط
ومنه عبد الله ذو البجادين
دليل النبي صلى الله عليه وسلم
ق

احسب بفتح السين وحكى كسرها
قال الجوهري وهو شاذ
لان ما كان ماضيه مكسورا
فمستقبله مفتوح كعلم يعلم
الا اربعة احرف جاءت
نوادر حسب ويئس ونعم
ويبس ه منه

باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة **في المدح وليقل** اي المادح في الممدوح **ما يعلم** ولا يتجاوزه وبه قال **حدثنا محمد بن الصباح** بالحاء والصاد المهملتين بينهما موحدة مشددة فالف البزار ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا **عن جده ابي بردة** الحرث او عامر واسمه كنيته **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس **رضي الله عنه** انه **قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل** لم يسميا او هما محجن وذي البجادين السابقين **ويطريه** بضم اوله من الاطرا اي يبالغ **في مدحه** ولابوي ذر والوقت في المدح **فقال** عليه السلام **اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل** خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يات المؤلف لما يدل للجزء الاخير للترجمة ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لابد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل

قوله وذي البجادين
كذا بخطه والاولى
وذو بالواو كما
وكذا قوله بعد
السابقين الاولى
السابقان هو

الرجل

الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب

باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال** الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث **منكم الحلم فليستأذنوا** على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى احوالهم التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال **وقال مغيرة** بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي **احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة** وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة **وبلوغ النسا** بجر وبلوغ عطفا على قوله ~~وشهادتهم~~ ~~ايجاب~~ بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله **في الحيض** ولابوي ذر والوقت الى الحيض **لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله** ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله **ان يضعن حملهن** فعلق الحكم في العدة بالاقرا على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النسا قاله في الفتح **وقال الحسن بن صالح** الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق ابن ادم عنه **ادركت جارة لنا جدة** نصب بدل من جارة **بنت احدى وعشرين** زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل من سمعت من النسا تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن سعيد** بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **قال حدثني** بالافراد **ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد** في شوال سنة ثلاث **وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني** بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني او ان يقول ثم عرضني بدل قوله عرضني كالاولى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله فاستصغرني **ثم عرضني يوم الخندق** سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما ياتي ان شاء الله تعالى **وانا ابن خمس عشرة** زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحق ان مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ستة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية **فاجازني** استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة

عرضني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد في
القتال فلم يجزني وله
ايضا من رواية ادريس
وغيره عن عبيد الله ح

لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثمانية
عشر سنة وللجارية سبع عشرة لان نشؤ الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال
ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه
وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك
السن قد احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه
فاجازته عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما
عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه راى
عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة في صحيحهما
وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة
صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث
فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى
من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت
على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث اي الذي حدثه به
ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمسة عشر سنة لحد بين الصغير والكبير
وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم
اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد منه مقصود الترجمة بالقياس على
ساير الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب
الجمعة

باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة

تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
هو من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر
ليجبر ضعف المدعي ~~لانها اقوى من اليمين~~ بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي
من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا
بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو موافق قوله
الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا
وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين
معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو
مدعي

وابن حبان ح

قوله خمسة عشر سنة كذا بخطه والاولى خمس عشرة سنة لما لا يخفى ه

وسكون التحتية وعـ اليونينية بفتحها ه

جانبه ه

صح

مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح وعلى الثاني تحلف الزوج ويستمر النكاح
ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين
وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت
لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين
في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده
لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه
لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما
وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي
في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح وغيره
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو
فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان
ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع فالتقييد بالمسلم جرى على الغالب
وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق
بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة
غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على
من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه
تعالى بها على الحقيقة فتاول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على
العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات
قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك
كان بيني ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من
اليهود الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة من
اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت
لا بينة لي قال ص فقال عليه السلام لليهودي احلف ~~وسقط قوله لليهودي~~
~~احلف لابوي ذر والوقت~~ ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله
اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع يحلف
ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرايط عملها التي هي التصدر
والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة ال عمران فان
قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث

احمد ه

وسقط لابي ذر م

ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الرهن شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى في سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا اي على حقكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر احديهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكر احديهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكر في القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة وقد اجاب امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اساله عن قصة المراتين اللتين ادعت احديهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير ال عمران وزاد ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان ابن الاسود عن ابن ابي مليكة كنت قاضيا لابن الزبير على الطايف وذكر قصة المراتين فكتبت الى

ابن

بفوقية م

على ما في القران بحكم مستقل م

ان النبي م

بلفظ م

ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفا التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة ~~ودعوى التهمة في التلفات~~

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابرهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بتا التانيث فلا تقول فيها امراة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعها على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن ابن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة ففا مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شي في الرهن في بير وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البير داخلة فيها لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او عليك يمينه او يقدر لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل المتقابلين واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حنثت الله فتيل لم ابل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضا بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي ببينتك شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما

ابن معدي كرب م

ومرة ذكر البير م

سوا كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى م

والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو ~~باليمين~~ قبل اليمين ليس محلوفا عليه ليستحق بها
في اليمين صح
باليمين مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل
وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وهو من باب المجازاة
اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال فانزل الله تعالى
السابقة وهي صح
تصديق ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا باب
بالتنوين اذا ادعى رجل بشي على اخر او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا فله للمدعى
عليه او للقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة
وهل صح
ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط هذا الامهال واجب او مستحب قال الروياني واذا
امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابرهيم عن هشام هو ابن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة صح
حسان الفردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها
بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما بفتح السين وسكون الحا المهملتين اسم امه واما
ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن مغيث بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية
اخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة نصب اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك
البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي على
ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال ولابي ذر قال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول
البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك
فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزا الاول من الجملة الجزائية والفا قال ابن مالك وحذف مثل
هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت
محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع فالتقدير صح
وابي ذر او حدا اي تحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير اما البينة
واما حد في ظهرك فذكر اي ابن عباس حديث اللعان الاتي في تفسير سورة النور مع ما فيه
من المباحث ان شا الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف
لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز
عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي
سوا واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشي في
تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير والطلاق
وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق باب
أي بيان ما جا في فعلها المذموم صح
اليمين بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطا المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ضـ ولا ينظر اليهم فان

امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا لبرهما وطلب الانظار لياتي بالشاهد الثاني

من

من سخط على غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم
مولم على ما فعلوه رجل على فضل ما فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الما
ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه
الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفا يقال وفى بعهده وفا بالمد واما
بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده
عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة بايعها الذي اشتراها منه
ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطي من يريد شراها بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي
بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
حلف صح
الذي عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه
كاذبا قال المهلب لشهود ملايكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان
بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود الملايكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان
يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع
بلغ ماعاه
ابن السبيل من الما هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه
حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا
وهذا قول الحنفية فلا تغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم
على النص صح
الجمعة قالوا لان ذلك زيادة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما
له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم
تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه
باللعان بل بتعديد اسما الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سوا كان المحلوف عليه مالا
ام غيره كالقود والعتق والحد والولا والوكالة والوصاية والولادة لكن استثني من المال
اقل من عشرين دينارا او مايتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراة في الحالف
فله ذلك بنا على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي وكان
والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت
على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني زاد في
مروان صح
الموطا فقال لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف
على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عند
المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه متابعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما
للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المولف
تفقها منه فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه
بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم
من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشي من النفي والاثبات
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل

عن ابي وائل

شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين اي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين
مالا ليس له لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه
وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم فالله يوفق للصواب
هذا باب بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت
عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحق بن نصر
هو اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن
همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه
السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي داود من
طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها
فليستهما عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ او متفقته
او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما فتعارضتا فتساقطتا وكانه لا بينة
واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما
بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل
البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع
كان في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان
الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا
من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة
ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي
رحمه الله ان يقرا على الحالف هذه الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم
به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني
بالافراد ابرهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما كاف ساكنة واخرى ساكنة بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك بن اشرس بن
كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول
اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته
ما لم يعطها بكسر الطا وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي ذر والوقت
أُعطي بها ما لم يُعطها بضم الهمزة وكسر الطا وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع
ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى
اخرها وهي متضمنة لنفيهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو
ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا اي كاكل ربا خاين لكونه غاشا وهو خبر بعد

خبر

نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته
من حيث انه لم يقيد الحكم بكافر

بينهما صح

لا نصيبه صح

خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل
شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت
مال الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيمة
وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القران في سورة آل عمران ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع
فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله
يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال اي الاشعث في انزلت اي آية آل عمران ان الذين
يشترون الى آخرها هذا باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله
مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال تعالى يحلفون بالله لكم
على معاذيرهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاءوك حين
يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا
الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة
تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقوله يحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملة
المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من
شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح
انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بالله ويقال
بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة
في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة
ويحلف بفتح اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة
ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام
ابن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان
من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئله اي الرجل يسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوي ذر والوقت
عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه السلام لا شيء عليك غير الصلوات الخمس
الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع
يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال
اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها
بالتانيث قال عليه السلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له

بلغ

أن صح

والذي في اصله الاول فتطوع صح

قوله والذي في اصله الاول
فقط كذا بخط بين السطور وعلى
هامشه بخط الذي في اليونينية
البنا للمفعول فوضع الشارح
بخطه فليراجع

اي باعتبار الايام المعدة
في صيام رمضان صح

او الا ان تطوع
فتلزمك اعادته صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل **هل علي غيرها** ولابي ذر عن المستملي غيره
اي غير ما ذكر من حكمها **قال** عليه السلام **لا الا ان تطوع** قال طلحة رضي الله عنه **فادبر الرجل وتولى**
وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول **على هذا ولا انقص** اي منه **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل **ان صدق** في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة
الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة
قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله بالبا الموحدة والحديث سبق في كتاب
الايمان وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري البصري قال **حدثنا جويرية** بن اسما
قال ذكر نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله** اي ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف **فليحلف بالله** باسم الله او صفة من صفاته
او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال
صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في الضبط من
جهة الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي او ليسكت كما في بعض الروايات
والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل
والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وامهاتكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا
بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية
محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد
في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين
وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق
او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت
قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته
تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعي عليه
تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله
في باب اثم من خاصم في باب من المظالم وذكره في هذا الباب **لعل بعضكم الحن** اعرف **بحجته من**
بعض وقال طاوس هو ابن كيسان **وابرهيم** هو النخعي **وشريح** القاضي ~~من طريق ابن سيرين~~
~~لكن بلفظ من ادعي قضاي فهو عليه حتى ياتي بينة الحق لكن احق من قضاي الحق احق من يمين~~
فاجرة **البينة العادلة** المرضية **احق من اليمين الفاجرة** وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف
بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على قول
طاوس وابرهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام **عن زينب** ابنة ~~ام سلمة~~ **عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي الفن وافصح وابين
كلاما واقدر على الحجة **من بعض** وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم

فاحسب

احق ليس على بابه اذ لا افضلية
اذ اليمين الفاجر لا حق فيها

من طريق ابن سيرين عن شريح
لكن بلفظ من ادعي قضاي
فهو عليه حتى ياتي بينة الحق
احق من قضاي الحق احق
من يمين فاجرة صح

فاحسب انه صدق **فمن قضيت له بحق اخيه شيا بقوله** الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق
مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك **فانما اقطع له قطعة من**
النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما
ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علما الاسلام وفقها
الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ
ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم
يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما بعد حكم القاضي بالطلاق
وقال ابو حنيفة ينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه
وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت
عليه شاهدي زور حل له وطيها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعيت عليها نكاحا وهي تجحد وهذا بخلاف الاموال
بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق
هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه
السلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في
الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل
يجوز ان يقع فيه خطا خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه
حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو
وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه
ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ
فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه من المظالم **باب من امر بانجاز الوعد** اي الوفا به **وفعله**
اي انجاز الوعد **الحسن** البصري **وذكر الله** عز وجل **اسمعيل** في كتابه فقال **انه كان صادق الوعد**
ولغير النسفي واذكر في الكتاب الى اخره وهذا ثنا من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير
وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فيه ونسي الرجل فظل به
اسمعيل وبات حتى جا الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن
لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفين الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا مصدق الوعد من الصفات
الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة **وقضى ابن الاشوع** بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها
في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن اشوع **سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم **قال** ولابي ذر
فقال **وعدني فوفالي** بتخفيف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده
فاوفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى
فشكر له عليه السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب من المدينة فعاد الى مكة
وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفالي **قال ابو عبد الله** البخاري

وان شهدا عليه انه طلق امراته
لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها صح

عنه صح

بالوعد اي بانجازه **وذكر** ابن الاشوع
ذلك عن سمرة ولابوي ذر والوقت
زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في
تفسير اسحاق بن راهويه **وقال المسور**
ابن مخرمة رضي الله عنه صح

[illegible]

ورايت إسحق بن ابرهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع ما نصه عند ابي ذر بخطوطه علي قال ابو عبد الله رايت اسحق ابن اشوع عجا هكذا فيعلم ذلك وانه ثابت عند الحموي و وبه قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفين صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفين سالتك ماذا يامركم عليه السلام به فزعمت انه امركم بالصلاة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والوفا بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيا الا وفا له به

هذا باب بالتنوين وسقط من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا اؤتمن خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيا منها من غير اعتبار انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسي بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلا بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسماية ثم خمسماية ثم خمسماية ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة ويأتي ان شا الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيي صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان ابن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحا المهملة بلد معروف بالعراق

قال

كاصله ه

اي ه

عن ابن شهاب الزهري ه

ولابي ذر يامر ه

كاصله ه

بضم التاء ه

قوله الثلاثه كذا بخطه والاولى الثلاث غير لوازم

قوله علامة المنافق كذا بخطه هنا والصواب علامات ه

[illegible]

قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ان تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراة من العهدة بفعل الاقل ولنا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم مكة على حبر العرب بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن اخلاقه النبوية مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما او اكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال ازكاهما وزاد الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم

هذا باب بالتنوين لا يسال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نايب عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غري بالشي اذا لصق به بينهم العداوة والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوايف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون كل طايفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيي عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القران الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرونه لم يشب بفتح اوله وضم ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم

اي ه

هم ه

فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا
قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي ذر والوقت بما جاءكم عن المستملي
من العلم عن مسايلتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية ولابي
ذر عن مسايلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا ولا والله ما راينا منهم رجلا
يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله
لتاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام

باب

مشروعية القرعة في الاشيا المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر وله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطاياهم
اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين يلقون
اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا
ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم
يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها لفتها في خرقتها واخرجتها
الى بني الكاهن بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي
الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها
الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها
الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها
وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية بكسر
الجيم اي جرية الما الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع ولابي ذر
قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بالف بعد اللام وللكشميهني واصله
وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا
اي بعين فلام فالف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه
فكفلها زكريا وقوله بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس
فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه
ابن جرير اي من المسهومين واشار المولف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام
الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد
ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في
اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله
عليه وسلم ان يسهم بينهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لمشروعية بكسرها يسهم
القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش بالافراد
سليمان بن مهران قال حدثني الشعبي عامر بن شرحبيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الها اخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكب لها
مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا
فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم

في اعلاها

في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالما على الذين وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على الذي في اعلاها فتاذوا به بالمار عليهم بالما حالة السقي او بالما الذي يسيح المار
فاخذ الذي مر بالما فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ينقب
ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الما
فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد اي الحافر ونجوا انجوه
انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوايد هذا آخر
الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه عن عامر وهو الشعبي مثل القايم على حدود
الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقايم مقابله
وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القايم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا
ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين
فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود
الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من
عداهم اما منكر وهو القايم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة
في كتاب الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة التابعي الثقة ان ام العلا بفتح العين
ممدودا بنت الحرث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق
من نسايهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان ان عثمان
ابن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اي وقع له ولابوي وفي الفرع اقترعت الانصار
ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم
يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه
بتشديد الراء اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية عثمان
فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما
ادري وانا رسول الله ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما
يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ابدا
ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده واحزنني بالواو ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه السلام
قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة فرا مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر ولابي الوقت بفتحها
الكاف ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر الما بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على
عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز وياتي ان شاء الله
تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التا المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى ~~رسو~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الندا اي الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليها ولو يعلموا ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشا في جماعة و ثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص ابن غياث المسوق في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستويا في الخصال المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا واستويا معا في الصفات ولو اجتمع اوليا في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستوا وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزا كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويتعين من يبتدا به من الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة وقسمت كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب

اجزاء

البسملة

البسملة **كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس** زاده الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا واسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جا وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفية الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وساير ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغا مرضات الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة فسوف نوتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت بالاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغا مرضات الله ثم قال الاية واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم مسجده فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجا بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة الميدومي فجا بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجا بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شيت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة واوله موحدة ولابي ذر في التصفيح بفي بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني

اليمام

ابو محمد

الاولى خطه ولابوي الوقت وذر

[illegible]

ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يديه بالافراد فحمد الله زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون يمشون معه عليه السلام وهي اي الارض التي مر فيها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ يعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك اي تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والرا الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحا والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج

من

هذا باب بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن

عبد

ثم نحو

كاصله صح

وزاد الايوان عن الحموي سبحان الله صح

يعني مرة ثانية

ينبغي صح

حال كونهم صح

عبد الله الاويسي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم اليا من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه خبرا انتصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يومل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاث وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او فيما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس لها او له وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي غيرهما

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المولف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة ه وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمى ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته للترجمة هنا ظاهرة

باب قول الله تعالى في سورة النسا مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا

وحديث المراة زوجها انتهى

قال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كونه ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذب الذي يصلح بين الناس صح

سنهم صح

وادغمت في تاليها اي يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراة الاولي والمفعول بينهما او هو محذوف **والصلح خير** من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخير كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام بن عروة** ابن الزبير **عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها** في تفسير قوله تعالي **وان امراة خافت من بعلها** توقعت منه لما ظهر لها من المخايل **نشوزا** تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها **او اعراضا** بان يقل مجالستها ومحادثتها **قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا** بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة **او غيره** من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف ولا انجاعن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الها **فيريد فراقها فتقول** اي المراة لزوجها **امسكني** ولا تفارقني **واقسم لي ما شئت** من النفقة وغيرها **قالت** عايشة **فلا باس** بالفا ولابي ذر ولا باس **بذلك اذا تراضيا** اي الرجل والمراة وتاتي مباحث ذلك في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالي بعون الله

هذا باب بالتنوين **اذا اصطلحوا** اي المتخاصمون **على صلح جور** بالاضافة اي ظلم وجوز في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له **فالصلح** بالفا جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو **مردود** وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما** انهما **قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله** القران او بحكم الله مطلقا والثاني اولي لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي خبر عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه السلام انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضي الخصوم **فقام خصمه** هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالي وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم **فقال صدق اقض** وللاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض **بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني** لم يسم **كان عسيفا** في الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القايل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بالاول لا الثاني ولعله تمسك

وليس هو في اليونينية م

قال في القاموس خاصمه مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه غلبه وهو شاذ لان فاعلته ففعلته يرد يفعل منه الي الضم ان لم تكن عينه حرف حلق فانه بالفتح كفاخره ففخره يفخره واما المعتل كوجدت وبعت فيرد الي الكسرة الا ذوات الواو فانها ترد الي الضم كراضيته فرضوته ارضوه وخاوفني فخفته اخوفه الخ ه

قال في الصحاح خاصمت فلانا فخصمته اخصمه بالكسر ولا يقال بالضم وهو شاذ ومنه قراة حمزة تاخذهم وهم يخصمون الخ وقال في المختار وخصمه من باب ضرب اي غلبه في الخصومة وهو شاذ وقياسه ان يكون من باب نصر كما في الاصل انتهي

بقوله

بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في ساير الطرق غير ما هنا انتهي والعسيف بالسين المهملة المخففة والفا اي اجيرا **على هذا** لم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابسا للعمل واتمه **فزنا** ابني **بامراته** لم يسم **فقالوا لي على ابنك الرجم** اي ان كان بكرا واعترف **ففديت ابني منه بماية من الغنم ووليدة** اي جارية **ثم سالت اهل العلم** الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف **فقالوا انما على ابنك جلد ماية** باضافة جلد لماية في الفرع وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين ماية بالنصب على التمييز قال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلده ماية بالاضافة مع اثبات الها يعني باضافة المصدر الي ضمير الغايب العايد على الابن من باب اضافة المصدر الي المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب ماية على التفسير او يضمر المضاف اي عدد ماية او نحو ذلك **وتغريب عام** ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله** اي بحكمه **اما الوليدة** الجارية **والغنم** الذين افتديت بهما ابنك **فرد** اي فمردود **عليك** فاطلق المصدر على المفعول ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك **وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام** بالاضافة فيهما زاد في باب اذا رمي امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه ماية وغربه عاما **واما انت يا انيس لرجل** من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام **فاغد على امراة هذا** اي ايتها غدوة او امش اليها **فارجمها** ان اعترفت كما في الرواية الاخري **فغدا عليها انيس فرجمها** بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفي في ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولي لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولين سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالي في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معني الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جايزا في الشرع فكان جورا وبه قال **حدثنا يعقوب** هو ابن ابرهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها

ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالي ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة م

اليونيني م

هنا م

استغنا عنها بما ذكره قال **حدثنا ابرهيم بن سعد** بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق المدني **عن عايشة رضي الله عنها** انها **قالت قال رسول الله** ولابوي الوقت وذر النبي **صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا** ديننا **هذا ما ليس فيه** مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه **فهو رد** من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجة في السنة **رواه** اي الحديث المذكور **عبد الله بن جعفر** اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة **المخرمي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خا معجمة ساكنة فرا مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد **وعبد الواحد بن ابي عون** المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا **عن سعد بن ابرهيم** بن عبد الرحمن بن عوف هذا **باب**

وسعد بسكون العين صح

بالتنوين **كيف يكتب** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب **هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان** فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا **ولم** ولابي ذر عن الكشميهني وان لم **ينسبه الى قبيلته او نسبه** ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيله باسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يومن اللبس والا فيتعين النسبة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه **قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية** كاصله صح بتخفيف اليا في الفرع وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقها والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة **كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه** بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب **بينهم** اي بين المسلمين والمشركين **كتابا** بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم **فكتب محمد رسول الله** فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم **فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال** صلى الله عليه وسلم **لعلي** رضي الله عنه **امحه** كاصله بضم الحا في الفرع وفي نسخة بفتحها اي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها **فقال** ولابوي ذر والوقت قال **علي** رضي الله عنه **ما انا بالذي امحاه** ليس مخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب **فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده **وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه** في العام القابل مكة **ثلاثة ايام ولا** بالواو ولابي ذر فلا **يدخلونها الا بجلبان السلاح** بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم ليلا يظن انهم دخلوها قهرا **فسالوه ما جلبان السلاح** بتخفيف الموحدة وتشديدها **فقال** ولابي ذر قال **القراب بما فيه** ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرايل** بن يونس بن ابي اسحق **عن** جده **ابي اسحق** السبيعي **عن البرا** ولابي زيادة ابن عازب **رضي الله عنه** انه **قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة** بفتح القاف في الفرع وغيره واصله صح **فابى اهل مكة ان يدعوه** بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه **يدخل مكة حتى قاضاهم** من القضا وهو احكام الامر وامضاوه **على ان يقيم بها ثلاثة ايام** فقط **فلما كتبوا الكتاب** خط على **كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله** زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم **فقالوا** اي المشركون **لا نقر بها** اي بالرسالة **فلو** بالفا ولابي ذر ولو **نعلم انك رسول الله ما منعناك** من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في ساير الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة **لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله** بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية **قال** اي علي **لا والله لا امحوك ابدا** لعلمه بالقراين ان الامر ليس للايجاب **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب** اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب **هذا ما قاضى** ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه **محمد بن عبد الله لا يدخل** بفتح اوله وضم ثالثه **مكة سلاح** بالرفع وللاصيلي ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية **الا في القراب** وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله **وان لا يخرج** بفتح اوله وضم الرا **من اهلها باحد** اي من الرجال **ان اراد ان يتبعه** بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها **وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها** اي بمكة **فلما دخلها** اي مكة في العام القابل **ومضى الاجل** وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاوها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط **اتوا عليا** رضي الله عنه **فقالوا قل لصاحبك** اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **اخرج عنا فقد مضى الاجل** زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة** وللاصيلي بنت **حمزة** اسمها عمارة او امامة **يا عم يا عم** مرتين اي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة **فتناولها علي** وللاصيلي علي بن ابي طالب **فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك** بكسر الكاف اي خذي **ابنة عمك حملتها** بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك **فاختصم فيها** اي اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد والحاكم **وزيد** هو ابن حارثة **وجعفر** اخو علي في ايهم تكون عنده **فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي** زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها **وقال جعفر ابنة عمي وخالتها** اي اسما بنت عميس **تحتي** زوجتي **وقال زيد ابنة اخي** لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة **فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم**

اشارة الى ما في الذهن مستحضره قوله صح
أن لا أوله صح

رضي الله عنه صح

ست
علي صح

لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر
أولى بها فترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة **وقال** عليه السلام **الخالة بمنزلة الام**
في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها
كونها متزوجة بمن له مدخل عليها في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة
على غيرها في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت
على العمة مع كونها اقرب العصبة من النسا فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على
اقارب الاب وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في محله **وقال** عليه السلام **لعلي انت مني وانا**
منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها **وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي** بفتح الخاء
في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر **وقال لزيد انت اخونا** في الايمان **ومولانا**
من جهة انه اعتقه تطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال
وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وتاتي بقية
مباحثه ان شا الله تعالى في عمرة القضية **باب** حكم **الصلح مع المشركين فيه**
عن ابي سفين صخر بن حرب في بيان هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة
الى مدة الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك **وقال عوف بن مالك** بفتح العين
المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعي لفظا في فيما وصله المولف بتمامه في الجزية من طريق
ابي ادريس الخولاني **عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة** بضم الها وسكون الدال اي صلح
بينكم وبين بني الاصفر هم الروم **وفيه** اي في الباب روي **سهل بن حنيف** الانصاري الاوسي
فيما وصله في اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف **لقد رايتنا يوم ابي جندل**
العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى
صوته يا معشر المسلمين اردا الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا
وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل
لغير ابي ذر **وفي** الباب ايضا روت **اسما** بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ
قدمت على امي وهي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح **والمسور** بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعد سبعة ابواب **وقال موسى بن مسعود**
ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره **حدثنا سفين بن سعيد** هو الثوري
عن ابي اسحق هو السبيعي **عن البرا بن عازب رضي الله عنهما** انه **قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم**
المشركين يوم الحديبية بالتخفيف **على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم**
بدل من قوله ثلاثة اشيا **ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه** اليه **وعلى ان يدخلها من قابل** اي مكة
من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق **ويقيم** بالنصب عطفا على السابق **بها** اي بمكة
ثلاثة ايام اي لا غير **ولا يدخلها الا بجلبان السلاح** بتخفيف الموحدة وتشديدها **السيف**
والقوس ونحوه بالجر فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله
في السياق السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري

الجلبان

قوله وسكون الدال الذي في خطه وسكون الواو وهو سبق قلم فليحذر

بضم الحا المهملة صح

كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل
وللاصيلي كما في الفرع واصله رأتنا بهمزة مفتوحة ساكنة فنون فالف فليتامل صح

الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة
الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق
الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في
الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله **فجا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل
ابو جندل عبد الله بن العاصي بن سهيل **يحجل في قيوده** بفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل
الحجلة الطير الذي المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا **فرده** صلى الله
عليه وسلم **اليهم** محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك **قال ابو عبد الله**
البخاري **لم يذكر مؤمل** بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث **عن سفين**
الثوري **ابا جندل** فتابع موسى بن اسمعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها **وقال** بدل قوله الا بجلبان
السلاح **الا بجلب السلاح** بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون وطريق مؤمل
هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال **حدثنا محمد بن رافع** بالفا والعين المهملة التميمي
ابن ابي يزيد القشيري النيسابوري قال **حدثنا سريج بن النعمان** بسين مهملة مفتوحة
اخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان بن المغيرة
واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه **معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت** الحرام
اي منعوه **فنحر هديه وحلق راسه** ناويا للتحلل من عمرته **بالحديبية** وهي من الحل **وقاضاهم**
اي صالحهم **على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل** ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحتمل
بمثناة فوقية بعد الحا **سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا** وفي الرواية السابقة
ويقيم بها ثلاثة ايام **فاعتمر من العام المقبل فدخلها** عليه الصلاة والسلام **كما كان صالحهم**
من غير حمل سلاح الا ما استثنى **فلما اقام بها ثلاثا** ولابي الوقت في نسخة ثلاثة **امروه** عليه الصلاة
والسلام **ان يخرج** من مكة **فخرج** عليه السلام وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال **حدثنا يحيى** بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني **عن سهل**
ابن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه
قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي **ومحيصة بن مسعود بن زيد** بضم الميم وفتح
الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي **الى خيبر وهي** اي خيبر
ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو **يومئذ صلح** مع المسلمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في القضا والقسامة **باب**
الصلح في الدية وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله** بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك **الانصاري**
البصري قاضيها **قال حدثني** بالافراد **حميد** الطويل **ان انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه **حدثهم**
ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة **وهي ابنة النضر**
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك **كسرت ثنية جارية** اي شابة لا رقيقة
ولم تسم **فطلبوا** اي قوم الجارية **الارش وطلبوا** منهم ايضا **العفو** عن الربيع **فابوا** اي امتنع قوم الجارية
فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها **فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم** وتخاصموا بين يديه **فامرهم** ولابي ذر فامر

قوله الجلبان وقع في خطه فيه الجلبان بزيادة هاء وهو سبق قلم ه

ولابوي ذر والوقت والاصيلي في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر صح

ولم يشدد الموحدة في الفرع صح

تعذ فضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد
يوم احد المنزول فيه قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية
الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به
الرد على الرسول و الانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي
في قلبه ان يعفو عنها ابتغا مرضاته وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس
رد الحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب
والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية
مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن
التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر
والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ
في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغرا اي عليكم كتاب الله
القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي القوم
وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واوليا الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي والرا مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله
المولف في سورة المايدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع
الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه في التفسير
والديات ومسلم والنساي وابو داود وابن ماجه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن
ابن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد مبتدا مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن
هذا صح
بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من
جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة
وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا
بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن
البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية نصب على المفعولية ابن ابي سفيان
رضي الله عنهم بكتايب بالمثناة الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها
كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصي باثبات اليا محرضا لمعوية على قتال الحسن
اني لارى كتايب لا تولي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو
وهو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله
الكفو ن
خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معوية خيرا من عمرو بن العاصي
لانه كان يحرض معوية على القتال ومعوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد
من غير قتال اي عمرو حرف ندا ومنادى مبني على الضم ان قتل هولا هولا وهولا هولاء

الاول

الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي قتل جيشنا جيشه
او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل
يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بنسايهم من لي بضيعتهم
بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم وقال العيني ويروى بصبيتهم
يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد
بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي
في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة ثم روى المولف الحديث
في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في
الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معوية
الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من
رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف
وفتح الرا وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما
اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له
واطلبا اليه صح
قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه فاتياه
فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفا وقالا ولابي ذر وحده فقالا له
له صح
وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي
الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو
عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال
على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت
اتبعت صح
في دمايها بعين مهملة فالف فمثلثة مثناة فوقية اي في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال
قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات
والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معوية
كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما
صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها
بما شيت فهو لك قال الحسن فمن لي اي من يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل
لك به فما سالهما الحسن شيا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الى آخره
في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة
دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثماية الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة
جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي
في الصحيفة التي ختم عليها معوية فابى ذلك معوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي
كتبت
طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من
فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان يومئذ الحسن احق الناس بهذا الامر
فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه
على الموت اربعون الفا فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن اي البصري ولقد سمعت
ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي

وفيه دليل على جواز النزول على الوظايف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ
المال على ذلك واعطايه بعد استيفا
شرايطه بان يكون المنزول له اولى من
النازل وان يكون المبذول من مال
الباذل صح

قوله ص

الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو في والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال
ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة اي فرقتين
عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن
البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر
لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب
الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود
في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة

هذا باب بالتنوين **هل يشير الامام** لاحد الخصمين او لهما جميعا **بالصلح** وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي

وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد
عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم عالية اصواتهم بجر عالية صفة
لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف
او من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار
من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة
فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما
احد الخصمين مبتدا خبره يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا ويسترفقه
في شيء يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سأله
من الحطيطة فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفا عليهما على المتخاصمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف
فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع المال والرفق ولابوي
ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفا والواو واستنبط من
الحديث فوايد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله ثقات مدنيون واخرجه
مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن
ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال وفتح الرا واخره دال مهملات عبد الله الاسلمي مال
وكان اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني قال فلقيه
فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار
عليه السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه

ولابوي الوقت وذر والاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي

بالباب صح

وسقط

وسقط لغير ابي ذر له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة
مع مباحثه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم

وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم
مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلثماية وستين التي في كل واحد من الناس عليه
في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس نصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع
كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعايد يجوز حذفه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر
على القبض والبسط وتخصيصها من بين ساير الاعضا لان في اعمالها من دقايق الصنايع
ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر
يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة
كما قال يعدل مبتدا على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان يعدل المكلف
بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل
وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم
في الزكاة

هذا باب بالتنوين **اذا اشار الامام بالصلح فابى** اي امتنع من عليه الحق من الصلح **حكم عليه بالحكم البين** الظاهر

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان الزبير اباه الزبير بن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد
شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج
بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم اي مسايل الما من الحرة بالحا المفتوحة والرا المشددة المهملتين
موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير بهمزة في الفرع قطع مفتوحة اي الما الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي
الانصاري يا رسول الله ان كان بمد الهمزة في الفرع مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة
ان فيه القصر اي لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام
اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الما حتى يبلغ الما الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم
الجيم والدال التي تجتمع فيها اصول الثمار فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ حقه للزبير كاملا بحيث لم يترك منه شيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير براي سعة بالنصب اي المسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما
على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحا مهملة
ساكنة ففا فمعجمة اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه
في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث
واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النسا

وصل في الفرع وغيره وسبق في
المساقاة ان فيه القطع ايضا
ثم ارسل بهمزة صح

نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس لا باس ان يتخارج الشريكان ~~اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة بخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استوا~~ الدين فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توي بفتح الفوقية اي هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع على صاحبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب ابن عبد الله بن عمر بن عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته باهمال الدالين في الفرع وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله آذنت بهمزة ممدودة وتا الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التا ايضا فجا عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم ديونهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل بكسرها قال ابن سيدة في المحكم فضل الشيء يفضل وفضل يفضل ~~من باب دخل يدخل~~ وفضل يفضل نادر جعلها سيبويه كمت يموت وقال اللحياني يفضل ~~من باب حذر يحذر~~ وحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمور المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر ولا ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح

بالدين

وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على لغة طيء

[illegible]

اي من باب دخل يدخل

اي من باب حذر يحذر

بل اقتصر على عمر

بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله ~~قال~~ فاشار ~~اليه~~ عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا

سقط عليه

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر ثبت

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام عند الدخول فيه كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخرى لا انه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم [illegible] ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية التي حديثها هنا مختصر قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف مكة قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة فضاد

بمعجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط
فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا جندل العاصي حين حضر من
مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يأته
بكسر الهاء عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط
وجاء المؤمنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات
وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول
بلوغها الحلم فجاء اهلها يسئلون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
بفتح يا المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم
لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن
بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى
دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق
ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين
المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن
اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه
كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه السلام يد امرأة قط في المبايعة بفتح الياء
وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث قد اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا
من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري
عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف التغلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه
قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب في الفرع لكل مسلم وفي نسخة في الفرع وغيره
وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتاء
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقام الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر عطفا
على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع هذا **باب**
بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر
ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لقحت وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة
اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت

وسقط لنا فامتحنوهن الآية

واصله م

قادم

مبني

مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء
ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب
من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **باب الشروط في البيع** ولابي
ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها
في كتابتها ولم تكن بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل
عام وقية قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك فاذا احبوا ان اقضي عنك
كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت
ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا
وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب
السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي ها
فاعتقي ها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه
دليل للقول الشافعي القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب وتملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه
والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم
الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط لبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره
الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره
بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها
اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب
فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها
شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة
والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب
عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من
العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها
قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط
ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة
وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط
عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع
حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره
على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما
هذا **باب** بالتنوين اذا اشترط البائع ظهر الدابة اي ركوبه ظهر
الدابة التي باعها جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي

عشرها م

على المشتري م

الى مكان مسمى معين م

زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فمر به النبي صلى
الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكان عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه
فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصي من الشجر ففعلت فاخذها فنخسه
بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور ولابي ذر يسيرا باسقاط حرف الجر
ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من
رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه
اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة
فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا
غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله
عليه وسلم لكن ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر
اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية
فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم
فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحا المهملة وسكون الميم اي حمله اياي بحذف المفعول
الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين
من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنته فقلت يا رسول الله اني حديث عهد
بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا
فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن قال ائت اهلك فتقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون
والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمني مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه
السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جيته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك
هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك
اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع
بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من
طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
افقرني بفتح الهمزة وسكون الفا فقاف مفتوحة فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني
عليه الى المدينة وقال اسحق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة
ابن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط
خلاف التعليق السابق وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق مطولا في الوكالة باب
لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر
مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال
زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر
الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى
المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة

وقال

هذه
والصدوم

وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ
بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه
ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال
ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية
التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان
الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط
منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك
وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البايع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن
اليسير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث
الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على
انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عايشة في قصة بريرة
ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه
اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الاسمعيلي قوله ولك ظهره وعد
قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق
فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يجي ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط
لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية غير
ابي ذر قال ابو عبد الله الى اخره وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المولف في البيوع وابن اسحق
محمد مما وصله محمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الها ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي
صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الالف اي تابع وهبا زيد
ابن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق
عن جابر اخذته اي قال عليه السلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر
من الاربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه
ابن حجر الدينار مبتدا وقوله بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني
فقال هذا التصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة
ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله
دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر
عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي
عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوايد تمام باربعين درهما وقال
الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية
ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
عن سالم عن جابر بمايتي درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفرا الدباغ ابو سليمان عن عبيد
الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي
المدني عن جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن
وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي

دون الكثير م
فيدم

[illegible]

خبره والحساب مضاف
الى الجملة اي دينار من الذهب
بعشرة دراهم و و و

الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم **احسبه قال باربع اواق** كذا ض ولابوي ذر والوقت والاصيلي اواقي باثبات اليا فجزم بزمان الفضة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك **وقال ابو نضرة** بنون فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه **عن جابر اشتراه بعشرين دينارا** قال المؤلف **وقول الشعبي** عامر بن شراحيل **بوقية** ولابي ذر باوقية **اكثر** من غيره في اكثر الروايات **الاشتراط اكثر** طرقا **واصح عندي** مخرجا **قاله ابو عبد الله** اي البخاري وهذا الحديث قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومايتا درهم وعشرين دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المايتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس

باب الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان الزيات **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم** لما قدم المدينة مهاجرا برسول الله **اقسم بيننا وبين اخواننا** المهاجرين **النخيل** بكسر الخا المعجمة **قال** عليه السلام **لا** اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم **فقال** الانصار ايها المهاجرون **تكفونا** ولابي ذر تكفوننا **المؤنة** في النخل بتعهده في السقي والتربية والجداد **ونشرككم** بفتح اوله وثالثه **في الثمر** وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المونة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم **قالوا** اي المهاجرون والانصار **سمعنا واطعنا** وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مونة النخل وبه قال **حدثنا موسى ابن اسمعيل** التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسمعيل قال **حدثنا جويرية بن اسما عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** اي ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان** وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان **يعملوها** اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وغير ذلك **ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها** من ثمر وزرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض بجزء منها مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده **وقال عمر** هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة **ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** هو ابو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح **فاثنى عليه خيرا في مصاهرته** وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

فاحسن

مفتوحة

فاحسن الثناء عليه **قال حدثني وصدقني** بتخفيف الدال في حديثه **ووعدني** اي ان يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها **فوفا لي** بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة البصري واسم ابيه سويد **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج** معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره اخرى ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل يكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شي من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة قاله النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك ياتي ان شا الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط

باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقتها السابقة وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت حنظلة الزرقي** ابن قيس **قال سمعت رافع بن خديج** بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم **رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا** بحا مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا **فكنا نكري الارض** بضم نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك **فربما اخرجت هذه** القطعة من الارض **ولم تخرج ذه** بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس او الاشباع وحذف الها قبل المعجمة والاصل ذي فجي بالها للوقف اي ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية **فنهينا** وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم **عن ذلك** لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها **ولم ننه** بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الها مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم **عن الورق** بكسر الرا عن الاكرا بالدراهم

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معوية البصري قال **حدثنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد** هو ابن المسيب **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يبيع** باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية **حاضر لباد** متاعا تقدم به من البادية بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا **قال** عليه السلام

اليه م

البياعة بالكسر السلعة
الجمع بياعات ق

وقال احمد يجب الوفا بالشرط
مطلقا للحديث احق الشروط م

القطعة الطائفة من الشي
والجمع قطع كسدرة وسدر [illegible]

مهملتين م

بحذفها م

لاتناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدي التاين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره ولايزيدنّ بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولايبيع الرجل علي بيع اخيه ولايخطبنّ بنون التاكيد الثقيلة علي خطبته بكسر الخا المعجمة ولاتسال المراة بكسر اللام لالتقا الساكنين علي النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبّر عن ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب انا ها قال والمراد باختها نسبا اورضاعا اودينا وتلتحق الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين امّا لان المراد الغالب اولانها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الغالب اولانها الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شا الله تعالي في النكاح

خطب علي المنبر يخطب خطبا خطبة بالضم والمراة خطبة بالكسر انتهى ترتيب الغريب

بذلك ح

باب الشروط التي لاتحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعني السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله اوذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان من القران متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي بحسن مخاطبته وادبه اوافقه منه في هذه القصة لوصفها علي وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفا جواب شرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولي همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فا الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة قبلها علي قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدي بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القايل ان ابني الي اخره هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ ايذن لي علي اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لاخصمه انتهي والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جا اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير الطرق كما هنا انتهي وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لاخصمه حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف علي اقض لان ظاهره التدافع علي ما لا يخفي وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي اي في الكلام التكلم وهذا اسي جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهي فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفا اي كان اجيرا علي هذا فزني اي ابنه بامرانه بامراة الرجل واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان علي ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف

عطف ح

فافتديت

فافتديت ابني بماية شاة من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما علي ابني جلد ماية باضافة جلد الي ماية ولابي ذر ماية جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان علي امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق المصدر علي المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلي ابنك جلد ماية وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوي فيكون المعني ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الي امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلما من اصحابنا علي اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بماية شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد ماية وتغريب عام وعلي المراة الرجم فجعلوا في الحد الفدا بماية شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هنا في الحدود وكذا قاله الداودي وفيه تعسف لا يخفي لان الذي وقع انما صلح وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

اي بالاعتراف منه

هو ح

هو ح

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع علي ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة علي للتعليل كهي في قوله تعالي ولتكبروا الله علي ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجا قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر الحبشي مولي ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت علي بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم علي تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعونني بنونين علي الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عايشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لايبيعوني ولابي ذر لايبيعونني حتي يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عايشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اوبلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر فقال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولي وقطع في الاخري وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤا قالت عايشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشتريتها اي عايشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت علي عايشة ان تعتقها اذا اشتريتها وقد تكرر ذكر

علي عايشة رضي الله عنها قبل انزال الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت

هذا الحديث مرات **باب الشروط في الطلاق** وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع وفي غيرهما بالثباته في الشرط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشرا متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عليه السلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط البايع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهي بضم النون وكسر الها مبنيا للمفعول وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الها مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والها مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يسميا الفاعل وبعدها نهي بيا في رواية ابي ذر كما في الفرع نها بالالف بدل اليا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه

واصلحو

قوله الناجي قال ابن حجر في المقدمة في القسم الثاني من الفصل السادس بالنون والجيم هـ

باب الشروط مع الناس بالقول

اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني يعلى بن مسلم على وزن يرضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالتسخير كان والمسئلة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط بالقول الى الاولى والمسئلة الثالثة عمدا واشار بقوله قال لا تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشي نسيته يعني وصيته بان لا يعترض

ابن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي قال هو بالافراد هو

بنوا بكالة كتاب بطن من حمير منهم نوف بن فضالة التابعي هـ ق

الى الاولى هو

عليه

عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تواخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداعى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته بنحو دعمه به وقيل مسحه بيده فقام قراها ابن عباس اي وراهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شي بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا

بالشرط هو
الي هو

باب الشروط في الولا

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الايمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع اواق بالتنوين من غير يا في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عايشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسمعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عايشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما بقي فقالت عايشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو مشكل على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك لي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عايشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة فجاءت من عندهم الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم تعني اهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك اي لا ابالي به سوا شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولا بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم الولا ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة الشرا والعتق ثم قام رسول الله

لهم هو

قوله ان يكون مذكورا كذا بخطه

صلى الله عليه وسلم في الناس خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط اواكثر قضاء الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعاً اوثق اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث تذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعاً

هذا **باب** بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك

وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الزبيري ابو احمد مرار بن حموية بفتح الميم وتشديد الرا الاولى وابوه بفتح الحا المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفا والدال والعين المهملتين ~~محمد بن كثير~~ وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشي المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر ~~قال~~ قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيباً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل ~~اهل~~ خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك بخفض ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والتوه من فوق بيت ففدعت بضم الفا الثانية وكسر الدال مبنياً للمفعول والنايب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيهما او هو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفوراً ما اذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا بسكون الها اي الذين نتهمهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدوداً اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤسا اليهود فقال يا امير المومنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم الواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من خيبر تعدو بعين مهملة اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو وساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوايم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة من ابي القاسم بضم الها وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد اي لم يكن حقيقة وكذب عدو الله فقال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة

ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد ابن عبد الوهاب الفراء صح

[illegible]

بيهود صح

قوله هناك وقع في خط المؤلف اسقاط الكاف وهو سبق قلم

أبي صح

أبي صح

[illegible]

فيما

فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغراً العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي

باب بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط

زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً انتهى فليتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة ابن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها كل واحد منهما من المسور ومروان يصدق حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفين عينا الخبر قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوادٍ عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الرا مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية غبارة الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيراً منذراً لقريش بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحا المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين او حل واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحا المهملة وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات القصوا مرتين وخلات بفتح الخا المعجمة واللام والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموز ممدود وهو اسم لناقته عليه السلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخا المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا حابس الفيل زاد ابن اسحق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك وقع بينهم ما يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله تكفوت

وفي الفرع كاصله الخبر ايضا بفتح الخا وسكون [illegible]

يصدق صح

وسكنها في الفرع صح

وحكي السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ صح

بسببها عن القتال في الحرم تعظيماً له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعاً حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الما قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الما القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتا ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الما تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيداً بانه لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الما فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ما قليل الما نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ما فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اي ياخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الما بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيرها مصححاً عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع البث اي لم يلبث اي يتركوه حتى نزحوه لم يبقوا منه شيا يقال نزحت البير على صيغة واحدة في التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البرا بن عازب وقيل عباد ابن خالد حكاه الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد وروده وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جا بديل بن ورقا بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً وابوه بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف ممدوداً ~~الصحابي المشهور~~ الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين كانوا معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها عنه شيا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الما الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته وسبقت قريش الى الما ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو اخره ذال معجمة جمع عايذ اي النوق الحديثة النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطا المهملة وبعد الالف فا مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا

واصله م

الناس م

يتركوه م

قوله وقيل هو ناجية كذا بخطه غير منسوب وهو ابن جندب كما في المقدمه

بضم الخا المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور م

لا يخفون م

عن عروة م

بالبانها

بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النسا والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسايهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنسا والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الها وكسرها في الفرع اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاوا فان اظهر بالجزم فان شاوا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرط قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جهد القتال ولابن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فصرح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت وابقى منفرداً في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفا مكسورة اي ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاوهم قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشي وقال ذو الراي منهم هات بكسر التا اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلى قال اولست بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظا معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حا مهملة مضمومة امتنعوا او عجزوا جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال

كاصله م

قال م

فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد
بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني
اتركوني اتيه بالمد والياء على الاستئناف اي انا اتيه ولابي ذر اته مجزوم بحذف الياء على جواب
الامر والها مكسورة اي اجي اليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية
مكسورة فها مكسورة امر من اتي ياتي فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد
ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم
اي محمد اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية
هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحا المهملة اهلك اهله قبلك
بالكلية ولابي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع وضبب على الاولى وان تكن الاخرى قال
الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف
وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال
في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير
وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في
المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزا لان الاخرى هي انتصار
العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداوك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا
فاني والله لارى وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبايل شتى وعن الكشميهني اوشابا بتقديم
الواو على المعجمة ويروى اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخا المعجمة
والقاف حقيقا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش
المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة
وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر
ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحق امصص
بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص
من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطاها
ببظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة
وقال الداودي البظر فرج المراة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض
من فرج المراة اي يقطع عند خفضها وقال في القاموس ما بين اسكتي المراة الجمع بظور كالبيظر
والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وبفتح وامة بظرا طويلته والاسم البظر واللات اسم احد
الاصنام التي قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك يقول امصص
بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة
في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى
الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة
من ذا المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده
لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم

أكافيك

كاصله م

ولابي ذر م

قوله اخلاط كذا الخط بصورة المرفوع

البظر م

كانت م

نعم الآفاقي

٤٧٧

أكافيك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة
ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلايص قاله
الحافظ ابن حجر قال ض وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد
ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب
من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الفا ليستخفي من عروة عمه فلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل
القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة
ابن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا
ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة
من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك
اي الست اسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما من ثقيف
من بني مالك لما خرجوا زايرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
منهم ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا
واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه
دية ثلاثة عشر نفرا واصطلحوا فهذا سبب قوله اي غدر ثم جا الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر
ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجيت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخمس او ليرى رايه فيها فقال ~~رسول~~ النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب
على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه
اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان
الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك
غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم
ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي
يلحظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا
اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه
بفتح الواو فضلة الما الذي يتوضا به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الما الذي باشر
اعضاه الشريفة عند الوضو واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر اي ما يطيلونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة
الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر
غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس

والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم م

المغفر ما يلبس تحت البيضة كما في المصباح

من حديث المغيرة بن شعبة م

في الجاهلية م

لأنه م

قوله مبنيا للمفعول كذا بالخط وهو مبنيا للفاعل

بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية بالحا المهملة م

اي ما يتاملونه

والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخففه لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني اتيه بتحتية قبل الها ولابي ذر اته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الها فاتى فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما راى الكناني ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهولا ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شي ليعلم انها هدي واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي ايضا فما ارى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان تصد عن بيت الله من جا معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا بعدها زاي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففا وهو من بني عامر ابن لوي فقال دعوني اتيه ولابي ذر اته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه السلام اذ جا سهيل بن عمرو مصغر سهل وعمرو بفتح العين وقال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جا سهيل بن عمرو سقط لابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ولابي ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الها وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاول وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن واتى بمن التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق بحديث عكرمة معترض في اثنايه فجا سهيل ابن عمرو وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما

الصلح

الصلح على ان يوضع الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التا اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتانيث الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت اية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد المعجمة وجوابه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك اي اجابته لسوال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخا المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستيناف وفي رواية اخرى فنطوف بتشديد الطا والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تخلى بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخا ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استينافية وليس مجزوما لانه لا ولكن ذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط ولا ياتيك منا احد وهو يعم الرجال والنسا فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن اولم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون قال في الفتح وقايل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سياتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن المستملي والحموي لم نفض بالفا وتشديد المعجمة فقال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك على شي ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز

ولا قاتلناك ح

ها

بفتح اوله وسكون الرا وضم السين المهملة آخره فا قوله يرسف ح

بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الرا المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس
الصلح بل قد اجزناه بحرف الاضراب وللكشميهني كما في الفتح بلى اي نعم قال مكرز قد اجزناه
وفي نسخة م
لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد بضم الهمزة وفتح الرا الى المشركين وقد جيت
حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان
قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك واجاب بان المتصدي لعقد
المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح
الباري عن الواقدي انه روي ان مكرزا كان ممن جا في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب
ابن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل
بل في تامينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا
ولابي ذر قال م
اباه عنه وقال الخطابي انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك قال فقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبي الله
بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل
قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
الخبيثة م
والاصل فيه الهمزة لكن خفف وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ
قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على ازالة ما حصل
عنه من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة
وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام اوليس كنت
تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي رواية فنطوف بتشديد الطا والواو
وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت
فلما راوا تاخر ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرتك انا ناتيه العام هذا قال
عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد الطا المفتوحة والواو المكسورة قال
المشددة ايضا م
عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق
وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في ديننا اذا اي حينئذ
قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله ولابي ذر انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين
وفي اليونينية نبي الله بالنصب م
المعجمة وبعد الرا الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي تمسك بامره ولا تخالفه
كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه
الصلاة والسلام يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف بالفا بدل الواو
والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه السلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا
قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر
ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال
ابتدا اعمالا صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق

من

من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر
رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين
بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته
في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب
واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا رؤسكم
قال فوالله ما قام رجل منهم رجا نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضا نسكهم او لاعتقا
دهم
ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم
احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا
ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله
لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت
عليه بان يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك
بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله
فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة
وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ولابي ذر عن
الكشميهني هديه ودعا حالقه خراش بمعجمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه
فلما راوا ذلك قاموا فنحروا هديهم ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة
ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة
في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مومنات بعد ذلك في اثنا مدة الصلح
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر
بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن المقام على نكاح المشركات
وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن
الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور
وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة
للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي
الله عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا
له في الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتدا
الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معوية بن ابي سفين والاخرى صفوان بن امية
وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه
ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش
انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة

السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا م

قوله خراش كذا بخطه
بصورة المرفوع وهو
سبق قلم او سقط من
قلمه لفظ هو كما في شرح
شيخ الاسلام زكريا

قوله موافقة قلوبهن بيض
المولف بعدها وعبارة البيضاوي
موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان
وقوله على المقام كذا بخطه ولعلها
عن المقام كما هي عبارة البيضاوي

الذي بخطه وبنو زهرة
على الحكاية

على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو ازهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية
فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخا معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره سين
مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسالوه ان يرد
اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا
ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد
لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر
اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال
ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه
ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الاخر وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد
اي هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون
العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول
ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه
عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد
اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو
ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا
وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه
الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي
كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف
الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال
فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح
العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو
مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه
في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار
الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر
بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين
المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت
بالفا والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهله من مكة وعبر
بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا من المسلمين
فلحق بابي بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين
فما دونها لكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم بها عروة في المغازي وزاد وكرهوا

ان

قوله وازهر بن عوف كذا بخطه والاولى ابن عبد عوف كما ياتي في خطه قريبا ه

بالفاء ح

ولغير ابي ذر اليك ذمتك ح

عليه السلام ح

وفتح الموحدة ح

ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد
ابن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بخبر عير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده
بالله والرحم تقول له سالتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد
اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو امن
من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه
وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا نسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة
وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية
الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه
نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت عن المستملي قال
ابو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض الاية من المجاز لابي عبيدة معرة مفعلة
العر بضم العين وتشديد الرا الجرب بالجيم يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره
ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا
تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الما الاصفر فتكوى الصحاح لئلا
تعديها المراض تزيلوا انما زوا اي تميز بعضهم من بعض وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى
اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا لا يدخل
فيه ولا يقرب منه وهو بضم اليا وفتح الحا مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي
واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره حما بكسر الحا المهملة وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا
في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في
الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى
ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم
على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين
قريبة بضم القاف وفتح الرا وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الرا
بنت ابي امية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون الرا ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخا المضمومة
والزاي المعجمتين ~~معوية بن ابي سفين~~ فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة
بضم القاف معوية بن ابي سفين وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن
حذيفة الاموي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المامور به
في قوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي وطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم
اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين
انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم الى الكفار
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف هو ما يؤدي المسلمون من المهر الى من هاجرت

وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر ح

وقوله انما زوا ليس في الفرع واصله ح

[illegible]

وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء من مهورهن ح

في اليونينية وفتح بفتح ح

امراته المسلمة من الكفار الي المسلمين فامر الله تعالي ان يعطي بضم اليا مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الي الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطي من صداق نسا الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطي اللاتي اسلمن و هاجرن الي المسلمين اذا تزوجن ولا يعطي الزوج الكافر شيا وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الي المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مومنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مني قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الي النبي صلى الله عليه وسلم يساله ابا بصير ان يرده اليهم وفا بالعهد فذكر الحديث الي اخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه ببكرين انتهي وقال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده

باب الشروط في القرض وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الي المستلف الي اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا هو ابن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الي اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل او صح القرض بشرط وهذا اثر سبق معناه في باب اذا اقرضه الي اجل معلوم وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره وفي الفرع علامة تاخير الحديث عن الاثر

كاصله م

باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفين الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر ابن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط ماية شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الي اخره عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسالها

ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عايشة تستعينها في كتابتها فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك ثمنك واعتقك ويكون الولا عليك لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة ذكرته ذلك بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديد ها وفتح الرا وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الرا وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولا للمعتق غير منصوص في القران ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولا لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ماية شرط التقييد بالماية للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على جميع بطلان الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على الماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثنا في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه تصريح بمقتضي العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعني بيع واجاره يوزع المسمي عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمي والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان على ماية الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الرا وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فرا ساكنة فحا مهملة مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك ماية درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الاربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري انت اخلفت الميعاد فقضي عليه برفع البيع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم

فيه البايع م

ف
ارطبان

اي ادخلها فناك لا ارحل معك يوم كذا وكذا م

عند الحاكم اليوم

قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادًا لاسما ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسما ربي ولو جئنا بسبعة
ابحر مثله مددا في الحديث اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته
احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما قصر هذه لشهرتها ولما كانت معرفة
اسما الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما
لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك
وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة
الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف
في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط مائة بالنصب على البدلية
الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من
احصاها علما وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها
او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله
تعالى في محالها وكان المولف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثنا
او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثنا مسلم فلو قال في البيع بعت
من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا التسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار
كما مر ولا يوخذ باول كلامه ويلغي اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة
الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد منه فائدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول
هذا المقصود لقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن
العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت
وابن ماجه

باب الشروط في الوقف

وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة
لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به اي افعل فيها قال عليه السلام
ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى القرابة
اي الرحم وفي فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شي من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله
منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلدة لا يصل اليها وهو فقير والضيف
من عطف الخاص على العام لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل
منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب   يطعم غيره م
عطفا على المنصوب بان حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن
سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة
فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا

وانما

[illegible]

وانما نصب على انه مفعول به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الاحباس

تم الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري للعلامة
القسطلاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليما كثيرا
ويتلوه ان شا الله تعالى الجزء الثالث اوله
كتاب الوصايا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين